

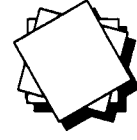
يَسْمَعُ الْوَسْطَى

تَأَلَّفَ
الْأَمَّاذُ الدُّكْتُورُ حُسَّامُ الدِّينِ بِنِ مُوسَى عَفَّانَةَ
رَئِيسَ دَاوِرَةِ الْفِقْهِ وَالشَّرِيعِ
كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأُمُورِ الدِّينِ
بِهَاجَةِ الْقُدْسِ

الجزء الأول

obeikandi.com

obeikandi.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله حمداً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه،
نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونصلي ونسلم على
رسوله المصطفى خير البشر وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته
إلى يوم الدين.

أما بعد...

فهذه الطبعة الثانية من الجزء الأول من كتابي (يسألونك) الذي لقي
قبولاً واستحساناً من الإخوة القراء والحمد لله رب العالمين وقد نفذت طبعته
الأولى وألح عليّ كثير من طلبة العلم لإعادة طباعته فعزمت على ذلك
فقمت بمراجعة الكتاب وتصحيح ما وقع فيه من أخطاء مطبعية، ووضعت
عناوين للمسائل التي اشتمل عليها وزدت بعض المسائل توضيحاً وخزّجت
بعض الأحاديث التي لم تكن مخرجة في الطبعة الأولى.

وأرجو أن تكون هذه الطبعة أجود من سابقتها مضموناً وشكلاً.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله
خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم يقوم الناس لرب
العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

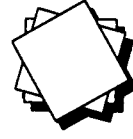
كتبه د. حسام الدين موسى عفانة

أبو ديس - القدس

صباح يوم السبت الثاني عشر من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

وفق التاسع عشر من نيسان ١٩٩٧ م

obeikandi.com



تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن أشرف العلوم على الإطلاق علم توحيد الله ومعرفته، وأنفع العلوم علم الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وما من سبيل إلى أخذ هذين النورين، وتلقي هذين العلمين العظيمين إلا من النبي المعصوم الذي قامت الأدلة القاطعة على عصمته، وصرحت الآيات القرآنية بوجوب طاعته ومتابعته، فهو الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

ثم إننا مأمورون بامتثال أوامر الله ورسوله واجتناب ما نهى عنه والتزام هدي المصطفى ﷺ وهدى خلفائه الراشدين المهديين، فالخير كل الخير في الاتباع والشر كل الشر في الإحداث والابتداع.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩).

فالرد عند التنازع إلى الله تعالى بالرجوع إلى كتابه المبين، والاحتكام إليه والرضى بما فيه وعدم التقديم بين يديه.

والرد إلى الرسول ﷺ، بطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه، وزجر، وأن لا نتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته، ولا نسلك إلا طريقه، ونرضى بما شرعه حتى لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه، ونتخلق بأخلاقه.

وأولو الأمر، إنما هم العلماء، ورثة الأنبياء، فهم في المكانة الرفيعة، والمنزلة السامية، يقيمون الحجة، ويبلغون عن الله ورسوله.

ومرتبة التبليغ والفتيا، لا تصلح إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما بلغ صادقاً فيه.

وهؤلاء العلماء العاملون هم الذين أمرنا الله بسؤالهم عما أبهم وأشكل في قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ومعلوم أن أمر الإفتاء عظيم وخطير، تكفل الله تعالى به، وأسنده إليه فقال في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

ثم تولى رسوله ﷺ الإجابة عما يورده الصحابة من أسئلة، فيعطي الإجابة الشافية الكاملة. مبلغاً عن ربه:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وحمل الصحابة رضوان الله عليهم لواء الفتوى بعد الرسول ﷺ وهم من هم منزلة من الرسول ﷺ ومكانة، ربّاهم على عينه «هم أئمة الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة».

هم أهل العلم الذين نص عليهم بقوله تعالى:

﴿وَبَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ قال مجاهد: هم أصحاب محمد ﷺ.

ومن الصحابة من أكثر من الفتوى، ومنهم من أقل منها، ورحم الله مسروقاً إذ يقول:

«جالست أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالإخاذا يعني: الغدير، الإخاذا تروي الراكب، والإخاذا تروي الراكبين، والإخاذا تروي العشرة، والإخاذا لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم».

غير أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، كانوا مثلاً للورع في إصدار الفتوى، فكان الواحد منهم يود لو أن أخاه كفاه الإجابة عن السؤال في دين الله، هذا ابن أبي ليلى يقول:

«أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه».

وذكره ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادي عن أبي إسحاق قال: «كنت أرى الرجل في ذلك الزمان، وإنه ليدخل يسأل عن الشيء، فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا».

وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم يكرهون الجراءة على الفتوى والتسرع فيها.

قال سحنون: «أجسر الناس على الفتوى أقلهم علماً».

ويقول ابن القيم: «الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قلَّ علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه».

إن التسرع في الفتيا خطأ وخطر يفضي إلى عدم إصابة الحق والجرأة على الله تعالى والوقوع فيما نهى عنه يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٢٦)، ومن أفتى بغير علم فعمل بفتواه عامل، كان إثم العامل على من أفتاه، فليتق الله المتسرعون في الفتيا.

ولا بد للمتصدر الإفتاء من أن يمتلك أدواته، من فهم لمعاني النصوص وعللها الصحيحة التي ناط الشارع بها الأحكام.

كما لا بد من التضلع في معرفة الأحاديث ومدى ثبوتها، وتتبع طرقها وأقوال العلماء فيها، ولا بد من البحث والتنقيب عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه، ومثل ذلك الأمر صعب ليس بالهين.

إننا لا نزال نرى في الأمة الإسلامية خيراً ظاهراً، من حرص كثير من الناس على السؤال عن أمور دينهم ابتغاء تصحيح العقيدة والتصور والسلوك والمنهاج.

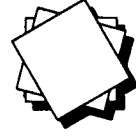
وكثيراً ما يواجه الدعاة والعلماء أسئلة الجمهور الكريم في مختلف مناحي الحياة، فيتصدر إخوة لنا الإفتاء في الدين فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ويُردُّ على الأخ الدكتور: حسام الدين عفانة، سبيل لا ينقطع من رسائل الأهل والأحبة، إلى زاوية «يسألونك» في «جريدة القدس» الغراء، فيقوم مشكوراً بإفتائهم والإجابة على تساؤلاتهم، وقد نظرت في هذه الفتاوى فألفيتها هامة نافعة، سلك فيها الأخ الفاضل مسلك الثبوت والتحري والأناة ولا استدلال بالأدلة الشرعية المعتمدة، بل يؤصل فتواه باعتماد المصادر الأصلية في فقه المذاهب الإسلامية المتعددة معتمداً الراجح منها بالدليل مع عناية بتخريج الأحاديث وتمييز الصحيح من السقيم، ولا يختصر في الإفتاء فيقتصر على موطن السؤال فحسب، بل يجيب بأكثر مما يسأل عنه وهذا من محاسن الفتوى وهو اتباع لهدى المصطفى ﷺ حين سئل عن ماء البحر أظاھر هو؟ فأجاب قائلاً:

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته» صححه الترمذي وغيره وتلقته الأمة بالقبول أسأل الله أن ينفعنا بهذه الفتاوى وأن يثيب الدكتور حسام الدين عفانة عنا وعن الإسلام خيراً.

د. موسى البسيط

عميد كلية الدعوة والعلوم الإسلامية/أم الفحم



مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾
[آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَّوْا وَخُلُقُوا مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾
[النساء: ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

فقد أشار عليّ الأخ الفاضل الأستاذ: إبراهيم خليل عفانة بكتابة زاوية أسبوعية في جريدة القدس الغراء، للإجابة على أسئلة القراء الدينية فرحبت بالفكرة فكانت زاوية يسألونك في عدد كل يوم جمعة ولقد لقيت هذه

الزاوية ترحيباً وإقبالاً من القراء المهتمين فتوالت الرسائل والمكالمات الهاتفية التي تحمل كثيراً من الأسئلة بالإضافة إلى الأسئلة التي كانت توجه إليّ مباشرة.

وقد حرصت على أن تكون الإجابات جلية وبلغة سهلة وميسرة ومستندة إلى الأدلة الشرعية الصحيحة.

وبعد مرور عامين على زاوية يسألونك عزمت على جمع حلقاتها لتصدر في كتاب ولتعم الفائدة فقامت بترتيبها وتنسيقها حسب الموضوعات. وهذا هو الجزء الأول منها.

وأسأل الله العظيم أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يتجاوز عما فيها من الخطأ والتقصير، ولا أظن أن عملي هذا خال من النقص والعيوب فإن ذلك من شأن البشر.

وأخيراً أقول ما قاله القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيسانى رحمه الله: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر).

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

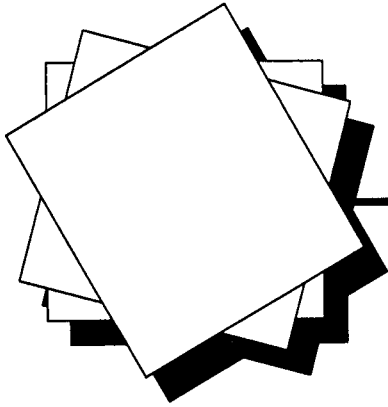
كتبه: د. حسام الدين موسى عفانة

أبو ديس/القدس

صباح يوم الخميس الخامس عشر من صفر الخير ١٤١٦هـ

وفق الثالث من تموز/١٩٩٥ م.

الصلاة



obeikandi.com

المال الحرام والصلاة

● يقول السائل: هل من شروط صحة الصلاة أن تكون ملابس المصلي من كسب مشروع، وهل تصح صلاة من يلبس خاتماً أو ساعة من مال حرام؟

● وهل تصح الصلاة وفي جيب المصلي أموال اكتسبها من حرام؟

○ الجواب: إن الصلاة صحيحة إن شاء الله في الحالات الثلاث الواردة في السؤال وهو مذهب جمهور أهل العلم.

وهذا المصلي آثم؛ لأنه اكتسب المال بطريق محرم وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ويرجع إلى طريق الحق والصواب، وأن يعيد الحقوق إلى أصحابها.

وعلى هذا المصلي أن يتذكر قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِابْنِ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (٤٥).

فالصلاة ليست مجرد حركات رياضية يقوم بها الإنسان بل يجب أن تترك الصلاة أثراً إيجابية في سلوك المصلي ومنهجه في الحياة.

فإذا كان يصلي ويكسب ماله من طريق حرام ويرتكب المحرمات فإن صلاته لا تنفعه يوم القيامة وإن أداها في الدنيا وينطبق عليه ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال

رسول الله ﷺ: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يعطى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» رواه مسلم.

فلا بد للصلاة أن تكون عاملاً رادعاً عن ارتكاب المحرمات.



المسح على الجوربين

● يقول السائل: نرى بعض الناس عندما يتوضؤون يمسحون على جواربهم بدل غسل أرجلهم فهل يجوز ذلك، وهل المسح خاص بأيام الشتاء؟

○ الجواب: إن المسح على الجوربين رخصة قال بها أكثر العلماء وقد ورد في ذلك ثلاثة أحاديث:

الأول: عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال العلامة أحمد محمد شاكر: إنه حديث متصل صحيح الإسناد. والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف أو جورب ونحوهما.

الثاني: عن المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثالث: عن أبي موسى الأشعري: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) رواه ابن ماجة.

وقد ثبت المسح على الجوربين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابن المنذر: يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ، علي وعمار وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء

وبلال وعبدالله ابن أبي أوفى وسهل بن سعد، وزاد أبو داود عدداً آخر من الصحابة ثبت عنهم المسح وهم: أبو أمامة وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً ثبت عنهم المسح فهذا يدل على أنهم نقلوه عن النبي ﷺ، لأن مثل هذا الأمر لا يدرك بالعقل.

والمسح على الجوربين رخصة عامة وليست خاصة بفصل الشتاء كما يظن بعض الناس بل يجوز عليهما صيفاً وشتاءً وسفراً وحضراً.

ولكن للمسح مدة محدودة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وينبغي أن يعلم أنه يشترط لجواز المسح على الجوربين لبسهما على طهارة وتبدأ مدة المسح بعد الحدث فمثلاً لو توضأ شخص لصلاة الفجر ولبس جوربيه ثم انتقض وضوءه وعند صلاة الظهر توضأ ومسح عليهما فمن هذا الوقت تبدأ مدة المسح فإن كان مقيماً فيجوز له أن يمسخ إلى ظهر اليوم التالي وإن كان مسافراً فيمسح إلى ظهر اليوم الثالث.

وهذا هو أصح القولين في المسألة وإذا مضت مدة المسح ولم يحدث المتوضئ فوضوءه صحيح إلى أن يحدث لأن انتهاء مدة المسح ليس من نواقض الوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم.



الصلاة بالأحذية

● يقول السائل: هل تصح الصلاة بالأحذية؟

○ الجواب: نعم تصح الصلاة والمصلي ينتعل حذاءه ولا بأس بذلك، فقد ورد في الحديث: (عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم: «لم خلعتكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وغيرهم وهو

حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وكذلك قال النووي : إسناده صحيح . وصححه الألباني .

فهذا الحديث يدل على صحة الصلاة بالنعلين ولا يعني هذا أن ندخل المساجد المفروشة بالسجاد والموكيت بأحذيتنا فإن هذا مناف للذوق السليم ، ولكن إن صلينا في الساحات أو في أفنية المساجد نصلي بأحذيتنا ولا شيء في ذلك ولا ينبغي لأحد أن ينكر على من يصلي بحذائه لأن هذا الأمر ثابت بالسنة النبوية المطهرة .



السترة بين يدي المصلي

● يقول السائل : ما حكم السترة بين يدي المصلي ؟ وإذا لم يصل لسترة فإلى أي مدى يجوز المرور بين يديه ؟

○ الجواب : من السنة الثابتة عن النبي ﷺ أن يصلي المصلي إلى سترة بين يديه فالسترة سنة مؤكدة عن الرسول ﷺ بل إن بعض الفقهاء يرون وجوبها .

والمراد بالسترة : أن يضح المصلي بين يديه شيئاً أو يصلي إلى شيء كالعمود أو الكرسي أو الشجرة أو نحو ذلك .

ومن الأحاديث الواردة في السترة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصل إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها » رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وهو حديث حسن .

وعن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ولا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح .

وإن صلى المصلي إلى سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبين السترة ويجوز للمصلي أن يدفع المار دون السترة، وقد جعل العلماء مقدار دنو المصلي من السترة ثلاثة أذرع، فإذا كانت المسافة أكثر من ذلك فيجوز المرور بين يدي المصلي ولا إثم في ذلك.

وإذا لم يصل المصلي إلى سترة فيجوز المرور بين يديه بعد ثلاثة أذرع على قول أكثر أهل العلم.

وينبغي أن يعلم أن المرور بين يدي المصلي فيه إثم عظيم، فقد ورد في الحديث قول الرسول ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» وقال أبو النضر أحد رواة الحديث: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. رواه البخاري ومسلم.

والسترة تلزم من يصلي منفرداً وكذلك الإمام وأما من يصلي مأموماً فسترة الإمام سترة له.



الخشوع في الصلاة

● يقول السائل: ما حكم الخشوع في الصلاة وما الأمور التي تعين عليه؟

○ الجواب: الخشوع في الصلاة مطلوب وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين الخاشعين، يقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾.

والخشوع: هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع كما قال الإمام القرطبي.

وقال قتادة: الخشوع في القلب وهو الخوف وغيض البصر في الصلاة وقد وردت نصوص كثيرة في الخشوع منها:

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُوتُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾.

ومنها حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم.

ورود في حديث عمر بن عبسة أن الرسول ﷺ قال في حديث: «.....» من قام فصلّي فحمد الله وأثنى عليه ومجّده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطبته كهيته يوم ولدته أمه» رواه مسلم.

وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله» رواه مسلم.

وحكم الخشوع: سنة من سنن الصلاة عند جمهور أهل العلم، وقد صححوا صلاة من يفكر بأمر دنيوي إذا كان ضابطاً لأفعال الصلاة، ولا بد من مراعاة الأمور التالية حتى يخشع المصلّي في صلاته:

١ - أن يستحضر أنه واقف بين يدي الله سبحانه وتعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

٢ - أن يحصر فكره في الصلاة ويبعد عن أي تفكير آخر.

٣ - أن يخشع بجوارحه فلا يتحرك ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فلا يعبث بشيء من جسده ولا بأي شيء آخر كملابسه.

٤ - أن يتدبر القراءة فبذلك يكمل مقصود الخشوع.

وينبغي أن يعلم أن كثرة الحركة في الصلاة تتنافى مع الخشوع لأن الخشوع كما ذكرت محله القلب ويظهر أثره على الجوارح وقد جعل بعض العلماء الحركة في الصلاة على خمسة أقسام:

١ - الحركة الواجبة: وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة كمن كان يصلي لغير القبلة فنبهه آخر إلى أن القبلة عن يمينه أو يساره مثلاً فيجب عليه أن ينحرف لأنه إن بقي على حاله كانت صلاته باطلة.

٢ - حركة مستحبة: وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب مثل: أن يتقدم المصلي إلى صف أمامه صار فيه فراغ فتحرك ليتم الصف فهذه الحركة مستحبة لأن فيها وصلاً للصف.

٣ - حركة مكروهة: وهي الحركة اليسيرة بدون حاجة لأنها عبث مناف للخشوع؛ كمن ينظر إلى ساعته أثناء الصلاة.

٤ - حركة محرمة: وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة؛ كما يحصل من بعض المصلين من كثرة الحركة في الصلاة في إصلاح ملابسهم أو العبث بأجسادهم ونحو ذلك.

ومثل هذه الحركات تكون مبذلة للصلاة ولا شك أن كثرة الحركة في الصلاة تدل على عدم الخشوع وتنقص من الأجر فقد ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر» رواه النسائي بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي.

٥ - حركة مباحة: وهي الحركة اليسيرة للحاجة، كالمرأة التي تصلي وابنها يبكي فيجوز لها حمله أثناء الصلاة وقد ثبت (أن النبي ﷺ حمل أمانة بنت زينب في الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وكما قلت على المسلم أن يستحضر وهو في الصلاة أنه بين يدي ملك الملوك سبحانه وتعالى فإن هذا يدفعه إلى الخشوع والسكون وعدم الحركة وما أجمل ما قال الشاعر:

لأن بها الآراب لله تخضع	ألا في الصلاة الخير والفضل أجمع
وآخر ما يبقى إذا الدين يرفع	وأول فرض من شريعة ديننا
وكان كعبد باب مولاه يقرع	فمن قام للتكبير لاقته رحمة
نجيا فيا طوباه لو كان يخشع	وصار لرب العرش حين صلاته

والآراب: هي الأعضاء.

وقد كان الرسول ﷺ أخشع الناس في صلاته حتى إنه كان يبكي في صلاته كما ورد في الحديث عن مطرف عن أبيه قال: (أتيت الرسول ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يبكي) رواه النسائي وأبو داود بإسناد صحيح.

وقد ورد عن الصحابة والتابعين والصالحين أمور عجيبة في الخشوع في الصلاة منها أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما كان إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع، وكان يسجد فتنزل العصفير على ظهره لا تحسبه إلا جذع حائط.

وكان مسلم بن يسار لا يلتفت في صلاته ولقد انهدمت ناحية من المسجد ففرع الناس لهدتها وإنه لفي المسجد يصلي فما التفت.

وكان علي بن الحسن رضي الله عنهما إذا توضأ اصفر لونه ف قيل له: ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء؟ فقال: «أندرون بين يدي من أريد أن أقوم...».



قضاء الصلاة

● يقول السائل: كنت تاركاً للصلاة عدة سنوات ثم تبت ورجعت إلى الصلاة فماذا أصنع في صلوات تلك السنين هل أقضيها أم لا؟

○ الجواب: الحمد لله الذي هداك إلى طريق الحق والصواب وأخرجك من الظلمات إلى النور، وسأبين حكم تارك الصلاة أولاً ثم أجيب على السؤال، فأقول: إن الصلاة عمود الدين وهي ركن من أركان الإسلام ولا خلاف بين علماء المسلمين في كفر تارك الصلاة جحوداً وإنكاراً لها.

وأما تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فيرى الإمام أحمد في أصح الروايات عنه أن تاركها كسلاً وتهاوناً كافر خارج عن ملة الإسلام ينبغي قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام.

واحتج الإمام أحمد ومن تابعه على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ (٤٨)، ففي هذه الآية إشارة إلى أن الكفار هم الذين لا يصلون.

٢ - وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَوْ نَرُكَ مِنْ الْمُصَلِّينَ (٤٣).

٣ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا﴾ (٥٩).

٤ - وقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم.

٥ - وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وهو حديث صحيح.

٦ - وما جاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له برهان ولا نور ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي بن خلف» رواه ابن حبان بسند صحيح ورواه أحمد، ورجال أحمد ثقات كما قال الهيثمي.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم كفر تارك الصلاة تهاوناً بل هو فاسق يقتل حداً عند الإمامين مالك والشافعي.

وأما الحنفية فقالوا: إنه يحبس ويضرب ضرباً شديداً حتى يصلي ويتوب أو يبقى مسجوناً حتى يموت واحتجوا بأدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

٢ - قول الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه.

٣ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله

ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» متفق عليه .

٤ - عن أنس أيضاً أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل : «يا معاذ» قال : لبيك يا رسول الله وسعديك - ثلاثاً - فقال ﷺ : «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمة على النار» متفق عليه .

٥ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه» رواه البخاري .

٦ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن وقد أكملهن ولم ينتقصهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقصهن استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه» رواه أحمد وابن حبان وهو حديث صحيح . وغير ذلك من الأدلة .

وعلى كل حال فلا يخفى على المسلم إذا أمعن النظر أن تارك الصلاة على خطر عظيم فهو متردد بين الكفر والفسق والعياذ بالله . ونعود الآن إلى أصل السؤال حول قضاء الصلاة لمن تركها تهاوناً وتكاسلاً، إن من يرى أن تارك الصلاة تهاوناً كافر لا يطالبه بقضاء ما فاته من الصلوات إذا رجع وتاب لأنه رجع إلى الإسلام من جديد وهذا قول الحنابلة .

وأما جمهور الفقهاء : فيرون أن عليه قضاء ما فاته من الصلوات مع كونه آثماً ومذنباً ذنباً عظيماً لتركها وتأخيرها عن وقتها فيقضي ما فاته من الصلوات مع كونه يتيسر له فلا يشترط الترتيب فيها لأن في ذلك نوعاً من الحرج فيقضي حتى يغلب على ظنه أن قد قضى ما عليه من الفوائت .

ولا بد من تذكير السائل هنا بأن التوبة الصادقة لا بد لها من شروط ثلاثة : أولها : الإقلاع عن المعصية فلا توبة مع مباشرة الذنب واستمرار الوقوع في المعصية .

ثانيها: الندم على ما مضى وفات فمن لم يندم على ما صدر عنه من المعاصي والآثام فلا توبة له لأن عدم ندمه يدل على رضاه بما كان منه وإصراره عليه.

ثالثها: أن يعزم على عدم العود إلى المعصية مستقبلاً وهذا العزم ينبغي أن يكون مؤكداً قوياً وعلى التائب أن يكثر من فعل الخيرات ليكسب الحسنات ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾.



حديث مكذوب في تارك الصلاة

• يقول السائل: يتداول كثير من الناس حديثاً طويلاً في عقوبة تارك الصلاة وقد طبع هذا الحديث وعلق في المساجد وغيرها فهل ثبت هذا الحديث عن الرسول ﷺ وهذا نص الحديث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة منها ستة في الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة في القبر وثلاثة عند خروجه من القبر». أما الستة التي تصيبه في الدنيا فهي:

١ - ينزع الله البركة من عمره.

٢ - يمسح الله سيما الصالحين من وجهه.

٣ - كل عمل يعمل لا يؤجره الله عليه.

٤ - لا يرفع له دعاء إلى السماء.

٥ - ليس له حظ في دعا الصالحين.

٦ - تخرج روحه بغير إيمان.

أما الثلاثة التي تصيبه عند الموت فهي:

١ - أن يموت ذليلاً.

٢ - أنه يموت جائعاً.

٣ - أنه يموت عطشاناً ولو سقي ماء الدنيا ما روي من عطشه.

وأما الثلاثة التي تصيبه في قبره فهي:

١ - يضيق الله عليه القبر حتى تختلف ضلوعه.

٢ - يوقد الله عليه في قبره ناراً ويتقلب على الجمر ليلاً ونهاراً.

٣ - يسلط الله عليه في قبره ثعباناً يسمى الشجاع الأقرع يضربه على ترك صلاة الصبح من الصبح إلى الظهر وعلى تضبيع صلاة الظهر من الظهر إلى العصر وهكذا. كلما ضربه يغوص في الأرض سبعون ذراعاً.

وأما الثلاثة التي تصيبه يوم القيامة فهي:

١ - يسلط الله عليه من يسحبه إلى نار جهنم على جمر على وجهه.

٢ - ينظر الله تعالى إليه بعين الغضب وقت الحساب فيقع لحم وجهه.

٣ - يحاسبه الله عز وجل حساباً شديداً ويأمر الله به إلى النار وبئس القرار.

○ الجواب: إن هذا الحديث مكذوب على الرسول ﷺ وهذا ظاهر من ركاكة ألفاظه وضعف سياقه وقد نص أهل الحديث على أنه مفترى على النبي ﷺ وقد كذب هذا الحديث وركبه أحد الكذابين على رسول الله ﷺ ويدعى محمد بن علي بن عباس البغدادي العطار.

قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (محمد بن علي بن عباس البغدادي العطار ركب على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثاً باطلاً في تارك الصلاة) ميزان الاعتدال: ٦٥٣/٣.

ونقل الحافظ ابن حجر كلام الإمام الذهبي وقال الحافظ (زعم المذكور أن ابن زياد أخذه عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر: وهو ظاهر البطلان من أحاديث الطرقية. لسان الميزان: ٣٣٤/٥.

وذكر الإمام ابن عراق الحديث من ضمن الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ ونقل كلام الإمامين الذهبي وابن حجر ووافقهما على ذلك. تنزيه الشريعة: ١١٤/٢.

وبهذا يظهر أن الحديث مكذوب وبال ولا يجوز نشره على الناس ولا تعليقه في المساجد؛ لأن ذلك من الكذب على الرسول ﷺ وينبغي على من يرغب في نشر كتيبات أو نشرات تتضمن أحاديث نبوية أن يعرضها على أهل العلم والاختصاص للنظر فيها وتمحيصها قبل نشرها حتى لا يدخل في دائرة الكذب على النبي ﷺ؛ لأن الكذب عليه ﷺ يعد من الكبائر، وقد ثبت في الحديث الصحيح قوله: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وإن في الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ ما يغني عن أمثال هذه الأخبار المكذوبة.



السهو في الصلاة

● يقول السائل: إذا نسي أو سهأ في صلاته عن عدد الركعات التي صلاها فماذا يصنع؟

○ الجواب: إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ أو نحو ذلك، فعليه أن يطرح الشك وليبن على اليقين. فمثلاً إذا كان في صلاة العشاء وشك في عدد الركعات التي صلاها أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وهو الأربع وليبن على الثلاث المتيقن منها أي: أنه يعتبر نفسه قد صلى ثلاثاً ويكمل صلاته ويسجد سجدي السهو قبل السلام. ويدل على ذلك حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعة فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» رواه مسلم.



قضاء صلاة الفجر بعد طلوع الشمس

● يقول السائل: إن صلاة الصبح تفوته كثيراً فلا يصليها في وقتها وإنما يقضيها بعد طلوع الشمس فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن أداء الصلاة في وقتها فرض ولا بد من المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها.

يقول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) ويقول ﷺ وقد سئل عن أفضل الأعمال قال: «الصلاة على وقتها» رواه البخاري ومسلم.

وكثير من المصلين يعانون من هذه المشكلة؛ وهي تفويت صلاة الفجر عن وقتها وخاصة في أيام الصيف وأعتقد أن السبب في ذلك في هذه المسألة هو السهر الكثير الذي يترتب عليه ضياع الفجر، والسهر إذا كان فيما حرم الله فهو حرام كالذين يسهرون إلى ساعة متأخرة في متابعة المسلسلات والتمثيلات والأفلام الساقطة أو في الألعاب المحرمة شرعاً فإن سهرهم هذا يؤدي إلى فوات صلاة الفجر وما أدى إلى الحرام فهو حرام. وعلى الذين يسهرون في الأمور النافعة والمفيدة كطالب العلم الذي يقضي وقته في المذاكرة على هؤلاء أن يتخذوا الأسباب التي تعينهم على الاستيقاظ وقت الصلاة كأن يتخذوا ساعة منبهة أو يطلبوا من شخص ما أن يوقظهم وقت الصلاة ونحو ذلك فإذا أخذوا بالأسباب ومع ذلك فاتتهم الصلاة فلا إثم عليهم إن شاء الله لقول النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة» رواه النسائي والترمذي وصححه.



نسيان فريضة

● يقول السائل: إذا نسي الإنسان أداء فريضة من الفروض - أي الصلاة - وتذكر بعد يومين فما هو العمل؟

○ الجواب: إن الأصل في المسلم أن يحافظ على أداء الصلوات في أوقاتها لأن الشارع الحكيم قد حدد أوقاتاً معلومة للصلوات ينبغي التقيد بها فقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

وقد أثنى الله على المؤمنين الصادقين الذين يحافظون على صلواتهم بأدائها كما أوجبها الشرع مستكملة الأركان والشروط بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ وهذا الكلام الذي ذكرته يكون في حال التذكر واليقظة أما إذا نام الانسان أو نسي وفاته صلاة أو صلوات فلا إثم عليه في ذلك. يقول عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الحاكم والدارقطني وغيرهما وهو حديث صحيح.

وعن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة» رواه النسائي والترمذي وأبو داود وصححه الترمذي وقال الحافظ ابن حجر: إسناده على شرط مسلم.

ويجب على من نسي صلاة أو نام عنها أن يبادر إلى قضائها لأن من شغلت ذمته بفريضة لا تبرأ إلا بتفريغها لقول الرسول ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى» رواه البخاري.

فعلى هذا السائل أن يبادر إلى قضاء الفريضة التي فاتته حال تذكره لها ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وهو حديث صحيح وجزء من حديث أبي قتادة السابق.

وقوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» رواه البخاري ومسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» رواه مسلم.



مسابقة الإمام في الصلاة

• يقول السائل: إن إمام المسجد الذي يصلي فيه ذو حركة بطيئة في الصلاة فمثلاً، إذا كبر للركوع فإنّ المأمومين يسبقون الإمام في ركوعه وسجوده وهكذا فما حكم صلاتهم؟

○ الجواب: لا يجوز للمأمومين مسابقة إمامهم في الصلاة وعليهم أن يأتوا بأفعالهم وأقوالهم في الصلاة بعد إتيان الإمام بها ويدل على ذلك أحاديث منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «يا أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» رواه مسلم.

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا...» رواه البخاري ومسلم.

ونلاحظ أن الرسول ﷺ جعل أقوال المأمومين وأفعالهم مرتبة على أقوال وأفعال الإمام.

ومنها: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ثم تقع سجوداً بعده. رواه البخاري.

ولهذه الأحاديث وغيرها قرر أهل العلم حرمة مسابقة المأمومين للإمام، إذا تعمدوا ذلك.

إذا اتضح هذا فنقول للسائل إن عليك ألا تسابق إمامك مع علمك ببطء حركته في الركوع والسجود وغيرهما، وعليك أن تقتدي به في أفعاله وأقواله بعد وقوعها منه، وإذا حصل منك مسابقة له خطأ أو جهلاً فعليك الانتظار حتى يدركك الإمام في الفعل الذي سبقته فيه، وصلاتك صحيحة إن شاء الله.

وعلى الإمام ألا يوقع المصلين في الحرام لأن مسابقة المأمومين لإمامهم محرمة وعليه أن يكبر تأديته للركن وليس قبل الشروع فيه حتى يجنب المصلين الخطأ.



الجمع بين الصلوات للمطر

● يقول السائل: هل يجوز الجمع بين الصلوات بسبب المطر؟ وما هي الصلوات التي يجمع بينها؟ وهل يجوز لمن كان بيته قرب المسجد؟ وهل يجوز الجمع لمن يصلي في البيت؟

○ الجواب: إن الجمع بين الصلاتين رخصة لدفع الحرج ورفع المشقة عن الناس ومن الأسباب التي يجوز الجمع بسببها بين الصلاتين المطر وهذا مذهب أكثر العلماء، وعند الحنفية لا يجوز الجمع بين الصلاتين مطلقاً إلا في الحج فقط.

وقد أجاز جمهور العلماء الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر جمع تقديم أي تقدم صلاة العشاء فتصلى بعد المغرب مباشرة.

وأما الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر فلا يجوز على مذهب جمهور العلماء، وأجازه الشافعية في أحد القولين عندهم، وأرى أن قولهم مرجوح ومذهب الجمهور أقوى دليلاً وأهدى سبيلاً فلا أرى جواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر؛ لأن الدليل ورد فقط في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وهو ما زواه الأثرم: أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إنَّ من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، والظاهر أن قوله من السنة أي سنة الرسول ﷺ. ومما دل على ذلك ما رواه البيهقي: أن عمر بن عبدالعزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء، والظاهر بسبب المطر. سنن البيهقي: ١٦٨/٣ - ١٦٩.

والمطر الذي يجوز الجمع بسببه، هو المطر الذي يبيل الثياب ويتقيه

عامة الناس وينبغي أن يكون المطر موجوداً عند الجمع وأما ما يفعله بعض الناس من الجمع مع عدم وجود المطر وانقطاعه قبل ساعات من الجمع فهذا لا يجوز ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر؛ لأن الجمع رخصة لها سبب وهو المطر فإذا وجد المطر يجوز الجمع وإلا فلا.

ولا يجوز الجمع إلا لمن يصلي مع الجماعة في المسجد ولو كان بيته قريباً من المسجد فيجوز له الجمع.

وأما من يصلي في بيته فلا يجوز له الجمع بسبب المطر؛ لأن الجمع يجوز للمشقة التي تلحق بالمصلين مع الجماعة وهذا المعنى مفقود فيمن يصلي في البيت.



صلاة العشاء خلف الإمام في التراويح

● يقول السائل: عدة أشخاص فاتتهم صلاة العشاء مع الجماعة ودخلوا المسجد فوجدوا الإمام في التراويح فماذا يصنعون؟ هل يصلون العشاء جماعة لوحدهم؟ أم ماذا يفعلون؟

○ الجواب: إن الذين تفوتهم صلاة العشاء مع الجماعة ويدركون الإمام في صلاة التراويح فأرى لهم أن يدخلوا مع الإمام بنية صلاة العشاء فيصلون خلف الإمام فإن سلم الإمام قاموا وأتموا صلاة العشاء، وأرى أنه لا ينبغي لهم إقامة صلاة جماعة أخرى في المسد لما في ذلك من تعدد للجماعات، ولما فيه من التشويش على الجماعة الأولى الذين يصلون مع الإمام الراتب.

ولما ثبت في الحديث عن جابر: (أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلون بهم تلك الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية: (هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء) رواها الشافعي والدارقطني. وصححها الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

فهذا الحديث يدل على جواز اقتداء من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة فيصح لهم أن يصلوا فريضة العشاء خلف الإمام الذي يصلي نافلة التراويح، وهذا القول هو أرجح قولي العلماء في المسألة وهو قول الشافعية والحنابلة.



صلاة المسافرين ومدة القصر

● يقول السائل: ما حكم قصر الصلاة في حق المسافرين وما هي المدة التي يقصر فيها وهل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين؟

○ الجواب: إن الإسلام دين يسر وسهولة ومن مقاصد الشرع الحنيف دفع الحرج ورفع المشقة عن المكلفين ولا شك أن السفر فيه نوع من الحرج والمشقة فشرع الإسلام قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: حكم القصر في السفر: القصر مشروع شرعه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ويلاحظ في الآية الكريمة أن القصر علق على الخوف من فتنة الذين كفروا ولكن هذا التعليق جاء لبيان الواقع حيث أن أغلب أسفار النبي ﷺ في ذلك الوقت كان فيها خوف فيجوز القصر أيضاً في حالة الأمن، ويدل على ذلك حديث يعلى أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس! قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم وأصحاب السنن.

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على جواز القصر للمسافر منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في

السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك) رواه البخاري ومسلم.

والقصر رخصة أو سنة عند أكثر العلماء فيجوز للمسافر أن يقصر ويجوز له أن يتم والقصر أفضل اقتداء بالرسول ﷺ الذي يقول: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة وصحاحه.

ثانياً: مسافة القصر تقدر في وقتنا الحاضر بحوالي تسعة وثمانين كيلو متراً ويجوز للمسافر القصر إذا قطع تلك المسافة بغض النظر عن وسيلة السفر سواء سافر بالطائرة أو بالسيارة أو بالباخرة.

ثالثاً: مدة القصر، يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة ما لم ينو الإقامة في بلد مدة محدودة على خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في تحديدها:

فقال الحنفية: يجوز للمسافر أن يستمر في قصر الصلاة ما لم ينو الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فإذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر فجب عليه الإتمام.

وعند الشافعية والمالكية والحنابلة: إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام فأكثر يلزمه الإتمام على خلاف بينهم في احتساب يوم الدخول ويوم الخروج.

وذهب بعض العلماء من أهل الحديث وبعض المعاصرين إلى أن المسافر يجوز له القصر وإذا امتدت مدة إقامته في بلد ما إلى سنين ما لم ينو اتخاذ ذلك البلد وطناً، فأجازوا مثلاً لطالب العلم أن يقصر ما دام في البلد الذي يدرس فيه وهو ينوي الرجوع إلى بلده الأصلي. ولكني لا أميل لهذا الرأي وينبغي التقييد في هذه المسألة بقول جمهور العلماء القائلين بتحديد مدة القصر.

رابعاً: الجمع بين الصلاتين للمسافر:

يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا وكذلك

المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً وقد ثبت ذلك عن الرسول ﷺ بأحاديث منها:

حديث معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذ ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلّاها مع المغرب» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، فيجوز للمسافر أن يقدم العصر إلى أول وقت الظهر فيصلّيها جمعاً وقصراً أي ركعتين للظهر وركعتين للعصر وهذا جمع التقديم، ويجوز أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيصلّيها كذلك وهو جمع التأخير وكذلك الحال في المغرب والعشاء.

خامساً: لا بد أن يعلم أن المسافر لا يصير مسافراً بمجرد نية السفر وإنما يصير مسافراً إذا شرع في السفر فعلاً وبناء على ذلك لا يجوز للمسافر أن يتلبس بأحكام المسافر حتى يبدأ السفر فعلاً فإذا خرج المسافر من حدود بلده الذي يقيم فيه يجوز له أن يقصر ويجمع ويجوز له أن يفطر في رمضان، فمثلاً إذا كان الشخص مقيماً في القدس ونوى السفر إلى عكا فلا يقصر ولا يجمع ولا يفطر إلا إذا غادر مدينة القدس ويدل على ذلك حديث أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين» رواه البخاري ومسلم. وذو الحليفة هو المكان المعروف اليوم بآبار علي، وهو على مشارف المدينة المنورة.

وكثير من الناس يقعون في هذا الخطأ فإذا نوى أحدهم السفر فإنه يصلي الظهر والعصر جميعاً ثم يخرج إلى سفره وهذا غير جائز لأنه لم يشرع في سفره بعد.



لا تصلي الضحى جماعة دائماً

● يقول السائل: اعتدنا أن نصلي صلاة الضحى جماعة فما حكم ذلك؟

○ الجواب: ما تشرع فيه صلاة الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة العيدين عند من يرى أنها سنة وصلاة الاستسقاء فهذه صلوات الأصل فيها أن تصلى جماعة لأنها تثبت كذلك عن رسول الله ﷺ.

القسم الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة وذلك كالسنن الرواتب وهي سنة الفجر وسنة الظهر القبلية والبعدية وسنة المغرب وسنة العشاء، وكذلك سنة الضحى وتحية المسجد وقيام الليل. فهذه الصلوات كان النبي ﷺ لا يصليها في جماعة راتبة وإنما المشروع أن تصلى فرادى ولكن إن فعلت هذه الصلوات جماعة أحياناً وبشرط أن لا يتخذ ذلك عادة يجوز إن شاء الله ولا بأس به.

وأما إذا اتخذ ذلك عادة وصار لهذه الصلوات جماعة راتبة فهذه بدعة مكروهة مخالفة لهدي المصطفى ﷺ، ومما يدل على جواز فعلها جماعة أحياناً لا دائماً ما ورد عن الرسول ﷺ أنه صلى بعض هذه الصلوات جماعة أحياناً، فمثلاً كان من عادة رسول الله ﷺ أن يصلي قيام الليل منفرداً وهذا في أغلب أحواله عليه الصلاة والسلام، ولكن ثبت أنه ﷺ صلى قيام الليل جماعة في بعض الحالات منها:

ما ورد في حديث ابن عباس قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه» رواه البخاري.

ومنها حديث عتب بن مالك أنه قال: (يا رسول الله، إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً فقال: «ستفعل». فلما دخل قال: «أين تريد؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فصصفنا خلفه فصلى بنا ركعتين) رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ما تقدم لا أرى لكم المداومة على صلاة الضحى جماعة وإنما أرى أن تصلوها فرادى وإن صليتموها جماعة أحياناً فلا بأس في ذلك.



صلاة الوتر

● يقول السائل: ما حكم صلاة الوتر؟ وهل صحيح ما يقال بأنها تصلى ركعة واحدة؟ وهل القنوت فيها واجب؟

○ الجواب: صلاة الوتر من السنن المؤكدة الثابتة عن الرسول ﷺ، وقد ورد في فضلها أحاديث منها:

عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم.

وتجوز صلاة الوتر بركعة واحدة وكذا بثلاثة أو خمسة أو سبع أو تسع ركعات، فقد جاء في الحديث عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته، رواه البخاري.

وعن أم سلمة قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام) رواه النسائي وابن ماجه وأحمد.

وإذا صلى المسلم الوتر ثلاث ركعات فيجوز فيها ثلاث هيئات كما

يلي:

الأولى: أن يصلي ركعتين ثم يسلم وبعدها يأتي بالثالثة.

الثانية: أن يصلي ركعتين ثم يجلس بعد الثانية ثم يأتي بالثالثة كهيئة صلاة المغرب.

الثالثة: أن يصلي الركعات الثلاث متصلة ولا يجلس إلا بعد الثالثة وكل ذلك جائز إن شاء الله ووردت فيه الأحاديث.

أما القنوت في صلاة الوتر فهو سنة وليس بواجب فإذا تركه المصلي فلا شيء عليه والذي ورد عن الرسول ﷺ أنه كان أحياناً يقنت في الوتر وأحياناً أخرى لا يقنت. ويجوز القنوت قبل الركوع وبعده وهو الأفضل والأقوى.

وأفضل وقت لصلاة الوتر آخر الليل في حق من يغلب على ظنه الاستيقاظ في آخر الليل وإلا فيصلّي الوتر بعد صلاة العشاء فقد ورد في الحديث عن جابر أن النبي ﷺ قال: وإلا فيصلّي الوتر بعد صلاة العشاء فقد ورد في الحديث عن جابر أن النبي ﷺ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام الليل فليوتر آخره فإن قراءة آخر الليل محصورة وذلك أفضل» رواه مسلم.

ومن السنة في القراءة في الوتر إذا صلى ثلاثاً أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الكافرون وفي الثالثة سورة الإخلاص كما ورد في الحديث عن أبي بن كعب: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

ومن صلى صلاة الوتر أول الليل ثم رغب أن يصلي في آخر الليل يصلي ما يشاء ولا يعيد الوتر.



لا يوجد سنة قبلية لصلاة الجمعة

● يقول السائل: إننا نشاهد أكثر المصلين يوم الجمعة وبعد الانتهاء من الأذان يقومون فيصلون ركعتين يسمونها سنة الجمعة قبلية، فهل ثبت ذلك عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: إن قوام هذا الدين في أمرين:

١ - ألا يعبد إلا الله .

٢ - أن لا يعبد الله إلا بما شرع .

ولقد قرر علماء الإسلام أن الأصل في العبادات التوقيف عن رسول الله ﷺ فنحن مأمورون باتباعه والافتداء به . قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ وقد بين لنا الرسول ﷺ كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها وكل ما يتعلق بها وعلم الصحابة كيف يصلون وصلى أمامهم وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري .

إنني أقر جازماً أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه سن لأمة ركعتين تسميان سنة الجمعة قبلية فلم يثبت ذلك عنه قولاً ولا فعلاً ولم يرد في سنة الجمعة قبلية حديث صحيح صريح وإنما وردت بعض الأحاديث التي لا يعول عليها ولا يحتج بها .

ولا بد من الرجوع إلى هدي المصطفى ﷺ في صلاة الجمعة وكيف كان يفعل حتى نرى هل سن لأمة سنة قبل الجمعة أم لا؟

قال العلامة ابن القيم: (وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين ولم يكن الأذان إلا واحداً وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله

عنه من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة). زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٣١/١ - ٤٣٢.

ومن المعلوم كما أشار ابن القيم أن الأذان يوم الجمعة كان واحداً على عهد رسول الله ﷺ وأنه كان عند جلوس النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر وكذلك الأمر في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه زاد الأذان الثاني وعلى هذا يدل حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء) رواه البخاري.

فما دام أن الأذان كان واحداً وأن الأذان يكون عندما يجلس الإمام على المنبر ومن المتفق عليه عند العلماء أن صلاة النافلة تنقطع بمجرد جلوس الإمام على المنبر إلا من كان في صلاة فيخففها أو من كان داخلاً إلى المسجد فيصلّي ركعتين خفيفتين. فمتى كانوا يصلون السنة القبلية؟

قال الحافظ العراقي: (لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب) نيل الأوطار: ٣٨٩/٣. وقال الحافظ ابن حجر: (وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء) فتح الباري: ٦١/٣.

وأما ما ورد في بعض الأحاديث من إشارة إلى سنة الجمعة القبلية فهي أحاديث باطلة أو ضعيفة لا تقوم بها الحجة فمنها ما جاء عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام (كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في بيته) فهذا حديث باطل مكذوب.

ومنها: حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام (كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين) وهذا حديث ضعيف بهذا السياق، ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام (كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) وهذا حديث ضعيف جداً. وهناك أحاديث أخرى ضعيفة تكلم عليها الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٧٨/٣.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني بعد أن ذكر بعض الأحاديث الواهية

في سنة الجمعة القبلية ما نصه: «ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد؛ لأن ذلك يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله ولم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا بفعله وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه وهو مشهور في مذهب أحمد» وقال الحافظ العراقي: «ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها» الأجوبة النافعة: ص ٣٠ - ٣٢.

وقال الحافظ المناوي في فيض القدير: ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في كتاب «الأم» للإمام الشافعي ولا في «المسائل» للإمام أحمد ولا عند غيرهما من الأئمة المتقدمين.

وبعد هذه الجولة القصيرة يظهر لنا جلياً أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ سنة قبلية للجمعة وإنما الثابت عنه السنة بعد الجمعة فقط.

وينبغي ألا يغتر بكثرة الفاعلين لما يسمى بالسنة القبلية فإن هذه القضية من العبادات والأصل فيها كما ذكرت ما جاء عن رسول الله ﷺ من دليل صحيح يحتج به وأما كثرة الفاعلين لها فلا دليل معهم فلا عبرة بفعلهم.



الدروس قبل صلاة الجمعة

● يقول السائل: ما هو المشروع في حق المسلم الذي ينتظر صلاة الجمعة؟ وما الحكم في الدروس التي تعقد قبل صلاة الجمعة وكذلك تلاوة القارئ للقرآن الكريم بواسطة مكبرات الصوت قبل صلاة الجمعة؟

○ الجواب: إن المشروع في حق المسلم قبل صلاة الجمعة أن يشغل في الصلاة النافلة وفي قراءة القرآن الكريم وبالذات سورة الكهف وفي الأذكار وفي الصلاة على النبي ﷺ وقد ورد في ذلك عدد الأحاديث عن الرسول ﷺ منها:

١ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «لا

يفتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى» رواه البخاري.

٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى» رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات كما قال الهيثمي.

٣ - عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلّي ركعات وقال: هكذا كان يفعل رسول الله» رواه أحمد وأبو داود وقال العراقي إسناده صحيح.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ «ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى إلا أعطاه إياه» رواه البخاري ومسلم.

٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه النسائي والبيهقي والحاكم وصححه الشيخ الألباني أيضاً.

٦ - وعن أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم. . فأكثروا عليّ من الصلاة فيه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي.

وأما الجواب عن الشق الثاني من السؤال حول الدروس والتلاوة قبل صلاة الجمعة وخاصة مع استعمال مكبرات الصوت فأرى أن تلك الدروس وتلك التلاوة مخالفة لسنة النبي ﷺ وقد تصل إلى درجة الحرام ولا تقل عن درجة المكروه؛ لأن تلك الدروس وتلك التلاوة تشتمل على إيذاء المصلين والذاكرين والقارئ وهذه أمور منهى عنها ومحرمه شرعاً لما ثبت

في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف عن الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة - أو قال: في الصلاة») رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألباني.

وكذلك ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن المصلي مناج ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» رواه مالك بسند صحيح قاله الشيخ الألباني، وروي عن النبي ﷺ قال: «يا علي لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم».

وكذلك فإن الدروس التي تعقد قبل صلاة الجمعة وتلاوة القرآن من قبل القارئ مخالفة لما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه رضي الله عنهم وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه نهى عن عقد حلقات الدروس قبل صلاة الجمعة فقد روى أبو داود بسنده: «أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وهو حديث حسن كما قال الترمذي والألباني.

قال الإمام البغوي: «وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة ثم لا بأس بالاجتماع والتحلق بعد الصلاة في المسجد وغيره» شرح السنة ٣٧٤/٢.

وبهذه المناسبة فإنني أناشد أئمة المساجد والمسؤولين عن المساجد أن يوقفوا هذه الدروس والتلاوة قبل صلاة الجمعة وأن يمنعوا التشويش على عباد الله فهم في ذلك الوقت ما بين راعع وساجد وذاكر وقارئ ومتفكر، وعليهم أن يسعوا إلى إحياء سنة المصطفى ﷺ، كما وأن الموعدة الحاصلة بخطبتي الجمعة تغني عن الدروس ومن شاء أن يُدرّس فليكن ذلك بعد صلاة الجمعة.



يحرم ترك صلاة الجمعة بسبب العمل

● يقول السائل: أعمل في أحد المصانع وتفوتني صلاة الجمعة غالباً، لأن صاحب العمل يمنعني من ترك العمل يوم الجمعة فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: من المعلوم أن صلاة الجمعة فرض على كل مكلف بها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وصلاة الجمعة هي فرض الوقت يوم الجمعة وليس صلاة الظهر كما يظن بعض الناس فصلاة الجمعة هي الأصل وصلاة الظهر بدل عنها. ولا يجوز للمسلم المكلف بصلاة الجمعة أن يتركها لغير عذر شرعي. وقد حذر الرسول ﷺ من يترك الجمعة لغير عذر، وأن تاركها يطبع الله على قلبه فيصير قلبه قلب منافق والعياذ بالله وقد ورد في ذلك أحاديث منها:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواه مسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الينتهين أقوام عن ودعهم - أي تركهم - الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم.

٣ - وعن أبي الجعد الضمري أن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» رواه أصحاب السنن وغيرهم، وهو حديث صحيح.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلا فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها فيطبع على قلبه» رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني.

والصبة: المجموعة من الغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين وقيل غير ذلك في العدد.

ومن خلال هذه الأحاديث يظهر لنا عدم جواز ترك الجمعة، ولا يعد العمل يوم الجمعة عذراً لتركها، ولا يجوز للمسلم أن يشتغل في عمل يصده عن أداء ما فرض الله عليه ولو أدى ذلك إلى تركه للعمل. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. ولتعلم أخي المسلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وتذكر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.



هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة

● يقول السائل: كيف كان هدي النبي ﷺ في خطبة الجمعة مع ربط ذلك بما عليه خطباء المسلمين؟

○ الجواب: لا شك أن خير الحديث كتاب الله وأن خير الهدي هدي محمد ﷺ وأن من يطلع على هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام ليعجب مما يفعله كثير من خطباء اليوم في خطب الجمعة والعيدين وغيرها، فخطبة النبي ﷺ كانت تقريراً لأصول الإيمان، من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فتملاً للقلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً كما كان عليه الصلاة والسلام يعلم الصحابة في خطبه قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم... إلخ.

وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ آيات من القرآن الكريم في خطبه وأحياناً سوراً من القرآن كسورة (ق) كما ثبت في الحديث عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت: «ما أخذت ﴿قَ﴾ وَالْقُرْآنَ

الْمَجِيدِ ﴿١﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

وكان من هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام تقصير الخطبة وإطالة الصلاة فقد ثبت في الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» رواه مسلم. والمئنة: هي العلامة. أي أن قصر الخطبة وطول الصلاة علامة على فقه الخطيب.

وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة» رواه النسائي وإسناده صحيح.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش.

هذا بعض ما جاء في الهدي النبوي في خطبة الجمعة ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب: زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم يرحمه الله.

تلکم الصورة المشرقة التي كان عليها هدي المصطفى ﷺ في خطبة الجمعة. وإذا نظرنا إلى الصورة الواقعة في مساجدنا فماذا نرى؟

إن بعض الخطباء لا يكادون يقرؤون آية من القرآن الكريم في خطبهم ويكادون لا يذكرون حديثاً عن رسول الله ﷺ، ونرى أن كثيراً منهم يركزون خطبهم على موضوع واحد وكأن الإسلام محصور فيه فقط، مثلاً نجد كثيراً من الخطباء لا يخطبون إلا في الموضوع السياسي للأمة أضف إلى ذلك ما يضيفه بعض الخطباء على خطبهم من السباب والشتائم.

ولا شك أن الموضوع السياسي مهم جداً ولكن الإسلام ليس مقصوراً عليه وخاصة كثيراً من الكلام الذي يقال هو مجرد كلام نظري لا يجد طريقه إلى أرض الواقع وإنما العملية مجرد تنظير فلسفي فقط والناس في زماننا يحتاجون إلى التبصير في أمور دينهم كلها فيجب على الخطباء أن يتناولوا مختلف قضايا المسلمين وما يهمهم في الدنيا والآخرة.

كذلك نجد أن بعض الخطباء يطيلون الخطبة طويلاً يصيب المصلين بالسآمة والملل فإذا قاموا إلى الصلاة قرأ الإمام أقصر سور القرآن الكريم. ومن الأمور المخالفة لهدي المصطفى عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة أن بعض الخطباء يقصرون الخطبة الثانية على الدعاء فقط ولا يذكرون فيها شيئاً من الوعظ والإرشاد والترغيب والترهيب.

أضف إلى ذلك أن كثيراً من الخطباء يستشهدون بالأحاديث دون التثبت من صحة نسبتها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فكم مرة سمعنا الخطيب يملأ فمه قائلاً: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا... ويكون الحديث مكذوباً على الرسول ﷺ أو ضعيفاً واهياً. فواجب الخطيب أن يتأكد من درجة الأحاديث التي يستشهد بها في خطبته بالرجوع إلى كتب أهل الحديث.

ولا يكفي أن يأخذ الخطيب حديثاً من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري مثلاً دون أن يعرف اصطلاح الإمام المنذري الذي ذكره في مقدمة كتابه، فهذه مسؤولية وأمانة، وخاصة أن عامة الناس يتلقفون تلك الأحاديث من أفواه الخطباء فيكون ذلك سبباً في انتشار الأحاديث المكذوبة والواهية بين الناس.

ومن الأمور المؤسفة أن كثيراً من الخطباء يسكتون عن البدع التي تقع في المساجد يوم الجمعة وغيره والمخالفة للهدي النبوي دون أن يحركوا ساكناً لإنكارها بل أن بعضهم يعمل على نشرها قولاً وفعلاً.

ومن الأمور اللافتة للنظر أن بعد الخطب تكون على شكل البيانات الرسمية والمراسيم الحكومية، وليس لها نصيب من الخطبة إلا في الاسم فقط.

هذا فضلاً عن كثرة الأخطاء النحوية، والأخطاء في تلاوة الآيات القرآنية التي يقع فيها كثير من الخطباء.

وختاماً أدعو كل من يتصدى للخطابة أن ينهل من هدي المصطفى ﷺ وأن تكون الخطبة على منوال خطب النبي عليه الصلاة والسلام.



هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم العيد

● يقول السائل: ما هو هدي المصطفى ﷺ في يوم العيد؟

○ الجواب: كان من هدي رسول الله ﷺ صلاة العيد في مصلى العيد وهو ليس المسجد النبوي وإنما كان أرض خلاء، وكان عليه الصلاة والسلام يأمر بإخراج النساء يشهدن الصلاة ويسمعن الذكر حتى الحيض منهن، فقد جاء في الحديث عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «تلبسها أختها جلبابها» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى: «والحيض يكرن خلف الناس يكبرن مع الناس» رواه مسلم، والعواتق: أي الشابات، والحيض: جمع حائض، ذوات الخدور: ربات البيوت. وكان من هدي المصطفى ﷺ الاغتسال للعيد.

وكان يلبس أجمل ثيابه يوم العيد، فإن التجمل باللباس يوم العيد والجمعة واجتماع الناس من الأمور المشروعة الثابتة عن رسول الله ﷺ وكان من هديه عليه الصلاة والسلام الخروج ماشياً إلى الصلاة فإذا وصل إلى المصلى بدأ بالصلاة من غير أذان ولا إقامة فكان يصلي ركعتين فيهما تكبيرات زوائد.

وأصح ما ورد في صفة صلاة العيد وعدد التكبيرات الزوائد ما جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها» رواه أحمد وابن ماجه وقال الحافظ العراقي: إسناده صالح ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري.

ويكون التكبير سبعاً في الأولى بعد القراءة وخمساً في الثانية بعد

القراءة وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

وأما ما ورد في التكبير ثلاثاً في الأولى قبل القراءة وثلاثاً في الثانية بعد القراءة فإن الحديث فيه ضعيف لا يعول عليه وما تقدم أصح.

وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الركعة الثانية سورة القمر. كما جاء في الحديث عن أبي واقد الليثي وقد سأله عمر: ما كان رسول الله يقرأ به في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ، ﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ وَأَشَقَّ الْقَمَرِ﴾ (١) رواه مسلم.

وأحياناً كان يقرأ في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية كما في الحديث عن سمرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٢) رواه أحمد.

وبعد انتهائه عليه الصلاة والسلام من الصلاة، كان يشرع في الخطبة، وكان يبدؤها بالحمد لله وليس بالتكبير كما يفعل أكثر الخطباء اليوم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير) زاد المعاد: ٤٤٧/١. وكان عليه الصلاة والسلام يكبر كثيراً خلال خطبتي العيد.

ومما يجدر ذكره أن التكبير في عيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة ويستمر حتى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق، وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة منهم: عمر وعلي وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود، فصح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق.

ويكون التكبير في أعقاب الصلوات المفروضة وغيرها من الأوقات.

قال الإمام الشوكاني: (والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات المفروضة بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام) نيل الأوطار: ٣/٣٥٨.

وينبغي أن يعلم أن أيام العيد هي أيام ذكر الله تعالى وليست أياماً

للتحلل من الأحكام الشرعية كما يظن كثير من الناس قال عليه الصلاة والسلام: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» رواه مسلم.

وكان عليه الصلاة والسلام بعد انتهاء الصلاة والخطبة، يأتي النساء فيعظهن ويذكرهن فقد جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: (شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن) رواه مسلم. وكان عليه الصلاة والسلام يعود من المصلى من طريق غير الطريق الذي سلكه في ذهابه ليكثر الناس الذين يسلم عليهم أو لغير ذلك من الحكم. وبعد رجوعه إلى منزله كان يتولى أضحيته بنفسه أو يوكل أحداً بذبحها. فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا...» رواه مسلم.

وأخيراً ينبغي التذكير بصلة الأرحام والإحسان إلى الفقراء والمساكين يوم العيد وكذلك فلا بأس بالتهنئة بالعيد والتوسعة على الأهل والأولاد.



سجود التلاوة وسجود الشكر

- يقول السائل: هل لسجدة التلاوة ولسجدة الشكر تكبيرة إحرام وتسليم أم لا؟
- وهل يجوز للمرأة أن تسجد سجدة التلاوة وهي غير مرتدية للباسها الكامل وهل تصح سجدة الشكر بدون وضوء؟
- الجواب: إن كلاً من سجود التلاوة وسجود الشكر مشروع فقد ثبت ذلك عن الرسول ﷺ فمن ذلك؟

١ - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه...) رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾) رواه مسلم.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً» رواه النسائي والدارقطني وصححه ابن السكن.

هذا بعض ما ورد في سجود التلاوة.

وأما في سجدة الشكر فقد وردت أحاديث منها:

١ - عن أبي بكرة: (أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خرّ ساجداً شكراً لله تعالى) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو حديث حسن.

٢ - وعن عبدالرحمن بن عوف أن جبريل قال للنبي ﷺ: (إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكراً) رواه أحمد وهو حديث حسن.

٣ - وورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سجد حين علم بمقتل مسيلمة الكذاب.

وكذلك ورد عن كعب بن مالك رضي الله عنه في عهد الرسول ﷺ، أنه سجد لما بشر بتوبة الله عليه وغير ذلك من الأحاديث والآثار.

وحكم سجود التلاوة وكذلك سجود الشكر سنة عند أكثر أهل العلم.

وصفة سجود التلاوة وكذا سجود الشكر كما يلي:

أولاً: خارج الصلاة: يكبر من يريد السجود دون أن يرفع يديه ويسجد سجدة واحدة يقول فيها ما يقوله في سجود الصلاة ثم يكبر عند الرفع بدون تسليم على قول جمهور الفقهاء وهذه الصفة مشتركة بين سجود التلاوة وسجدة الشكر.

ثانياً: في الصلاة: أما سجدة التلاوة في الصلاة فإذا قرأ الإمام آية فيها

سجدة فإنه يكبر ويهوي إلى السجود ويسبح كما يسبح في سجود الصلاة ثم يكبر ثانية ويقوم فيتم القراءة ثم يكمل صلاته كالمعتاد.

وأما سجدة الشكر فلا تشرع في الصلاة وإنما خارج الصلاة فقط.

وعند جمهور العلماء يشترط في سجود التلاوة والشكر ما يشترط في الصلاة من حيث الوضوء واستقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب وطهارة المكان.

وبهذا يظهر لنا أنه في سجدة التلاوة وسجدة الشكر لا تشرع تكبيرة للإحرام ولا يشرع فيها التسليم على قول أكثر أهل العلم. وكذلك يجب على المرأة أن تستر بدنهما كاملاً عند السجود كما هو الحال في الصلاة ولا بد من الوضوء فيهما.



صلاة الاستسقاء

● يقول السائل: ما هي صلاة الاستسقاء؟ وكيف تصلى؟ ومتى تصلى؟

○ الجواب: صلاة الاستسقاء مشروعة بسنة رسول الله ﷺ عند قلة الأمطار وانحباسها فلا بد للناس أن يبادروا إلى التوبة والاستغفار مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ غَافَرًا﴾ (١٠) يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِ وَيَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَجَنَّاتٍ لَكُمْ أَنْهَارٌ ﴿١٢﴾.

وقد وردت عن الرسول ﷺ عدة أحاديث في الاستسقاء منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن الأيسر والأيسر الأيمن» رواه أحمد ورواته ثقات.

وصلاة الاستسقاء ركعتان تصلى جماعة في المصلى خارج البلد وهو الأفضل وبدون أذان ولا إقامة كصلاة العيدين وهذا قول أكثر أهل العلم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن الصلاة في الاستسقاء

فقال: (خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه .

فيصلي الإمام بالناس ركعتين مع تكبيرات زوائد سبع في الأولى وخمس في الثانية ويقرأ فيهما جهراً ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كما في صلاة العيدين ويستحب أن يكثر الخطيب من الاستغفار ويلح في الدعاء والتضرع إلى الله عز وجل .

ويستحب رفع اليدين عند الدعاء والمأمومين، كما يستحب قلب الرداء وتحويله تفاضلاً بتحويل الحال من القحط إلى الرخاء، ويحول الرجال فقط أرديتهم وهم جلوس فمثلاً من كان يلبس عباءة يقلبها على ظهره بأن يجعل أعلاها أسفلها ونحو ذلك .

ووقت صلاة الاستسقاء المستحب هو وقت صلاة العيد، لقول عائشة رضي الله عنها: (فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وإسناده جيد .

وتجوز في أي وقت آخر ما عدا أوقات الكراهة .

وبهذه المناسبة أذكر الأخوة أئمة المساجد بإحياء هذه السنة ودعوة الناس إلى إقامة صلاة الاستسقاء والإكثار من الاستغفار وطلب السقيا من الله عز وجل .



صلاة الأوابين

● يقول السائل: ما المقصود بصلاة الأوابين وما عدد ركعاتها:

○ الجواب: إن المشهور بين الناس أن صلاة الأوابين هي التي تصلي بين المغرب والعشاء فمنهم من يصلي أربع ركعات ومنهم من يصلي ستاً ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ويسمون هذه الصلاة كما ذكرت صلاة الأوابين .

ولكن الأصح أن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى لما ورد في الحديث: أن زيد بن الأرقم رضي الله عنه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: أما قد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى عن زيد بن الأرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» رواه مسلم.

والأوابون: جمع أواب وهو الراجع إلى الله تعالى.

ترمض الفصال: أي حين تشتد حرارة الشمس فيسخن الرمل فتجد أولاد الإبل حر الشمس، الفصال: جمع فصيل وهو الصغير من أولاد الإبل.

وقد ذكر في بعض الروايات أن سبب ذكر الحديث أن الرسول ﷺ مرّ عليهم وهم يصلون الضحى عند شروق الشمس فذكر الحديث الذي يشير إلى أن وقت الضحى عند ارتفاع الشمس.

ويرى الإمام الشوكاني أنه لا مانع من إطلاق صلاة الأوابين على كل من الصلاتين المذكورتين أي صلاة الضحى والصلاة التي بين المغرب والعشاء واحتج على ذلك بخبر مرسل عن محمد بن المنكدر: أن الرسول ﷺ سمى الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين.

ومما يجب التنبيه عليه أنه قد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الصلاة ما بين المغرب والعشاء وإن كانت في معظمها ضعيفة إلا أن كثيراً من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم قد عملوا بها لأن هذا من فضائل الأعمال كما حققه الإمام الشوكاني وغيره.

فلا بأس بصلاة النافلة بين المغرب والعشاء من غير تحديد عدد معين للركعات.

وأما صلاة الضحى فالأحاديث فيها صحيحة وثابتة عن الرسول ﷺ ومنها:

عن أبي هريرة قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام) رواه البخاري ومسلم.

وعن أم هانئ رضي الله عنها: (أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى) رواه البخاري ومسلم.

ويجوز أن تصلى الضحى ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانية وبكل ذلك وردت الأحاديث وفي الأمر سعة.



قول المصلين «يتقبل الله منكم»

● يقول السائل: اعتاد كثير من المصلين بعد انتهاء الصلوات المفروضات أن يصفح بعضهم بعضاً قائلين «يتقبل الله منكم» ثم يقومون إلى صلاة السنة فما حكم ذلك؟

○ الجواب: قرر أهل العلم أن الأصل في العبادة هو التوقيف عن رسول الله ﷺ وقد أشار الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

ولما لم يثبت هذا الأمر عن الرسول ﷺ فلا ينبغي فعله ولا الالتزام به وخاصة أنه يقابله ترك سنة مؤكدة من سنن النبي عليه الصلاة والسلام ألا وهي ترك الأذكار المشروعة عقب الصلوات المفروضة كما هو مشاهد في كثير من المساجد حيث أن أغلب المصلين يلتزمون بهذه المصافحة بعد تسليم الإمام ثم يقومون إلى صلاة السنة وبعد ذلك يخرجون من المسجد فهم قد أتوا بالبدعة وتركوا السنة.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن الذكر بعد الصلوات المكتوبات من السنن الثابتة عن الرسول ﷺ، قال الإمام النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في

أنواع منه متعددة) الأذكار، ص ٥٧. ثم ساق طائفة من الأحاديث منها:

١ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة سلّم وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ وقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون. فقال: «ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» رواه البخاري ومسلم.

٤ - وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذه بيده وقال: يا معاذ والله إنني لأحبك ثم قال: أوصيك يا معاذ لا تدعني في دبر كل صلاة تقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وهي كثيرة جداً، فينبغي على المصلين أن يحافظوا على هذه الأذكار النبوية بعد صلواتهم وأن يكثروا أيضاً من الدعاء لله عز وجل لتفريج همومهم وكربهم، والدعاء بما فيه الخير لهم في الدنيا والآخرة.

فقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «الدعاء هو العبادة» رواه أصحاب السنن الأربعة وهو حديث حسن صحيح.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس شيء أكرم على الله تعالى من

الدعاء» رواه الترمذي وهو حديث حسن.

وقال أيضاً: «من سرّه أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرّ فليكثر

الدعاء في الرخاء» رواه الترمذي وهو حديث حسن.

فأكثرُوا يا عباد الله من الدعاء في جميع الأوقات وخاصة بعد

الصلوات المكتوبات.



مسح الوجه بعد دعاء القنوت بدعة

● يقول السائل: ما حكم مسح الوجه وبعض الجسم باليدين بعد الانتهاء من دعاء القنوت كما يفعله كثير من الناس؟

○ الجواب: إن مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت أمر مشهور بين عامة الناس ولكن هذا الأمر مع شهرته وانتشاره وعمل كثير من الناس به لا سند له عن رسول الله ﷺ ولا عن السلف الصالح رضي الله عنهم وإن قال به بعض الفقهاء.

قال الإمام النووي رحمه الله عند حديثه عن هذه المسألة: إن فيها وجهين:

الأول: أنه يستحب، وذكر جماعة من الفقهاء الذين قالوا بذلك ثم قال النووي:

والثاني: لا يمسح، وهذا هو الصحيح صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين. المجموع: ٥٠١/١.

ثم ذكر كلام البيهقي التالي. وأنقله من سننه رحمه الله حيث قال:

«فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظ عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة. وقد روي عن النبي ﷺ حديث ضعيف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة.

وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس .
فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين
دون مسحهما بالوجه في الصلاة [وبالله التوفيق] السنن الكبرى: ٢/٢١٢.

وأقول جزى الله أئمتنا وعلمائنا خيراً فإنهم وقافون عند موارد
النصوص فإن الخير كل الخير في الاتباع، وإن الشر كل الشر في الابتداع .

وأما الحديث الذي أشار إليه البيهقي فهو ما رواه أبو داود في سننه
بسنده عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال:
«سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها
وجوهكم» قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب
كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً. عون المعبود: ٤/٢٥١.

وقد علّق الشيخ الألباني على هذه الرواية: «إذا فرغتم فامسحوا بها
وجوهكم» فقال: «... وعلى ذلك فهذه الزيادة منكراً ولم أجد لها حتى
الآن شاهداً..» ثم قال: «لا يصلح شاهداً للزيادة حديث ابن عمر مرفوعاً
(كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)
لأن فيه متهماً بالوضع - أي الكذب - وقال أبو زرعة: حديث منكر أخاف
أن لا يكون له أصل. السلسلة الصحيحة: ٢/١٤٦.

وروى البيهقي بسنده عن علي الباشاني قال: سألت عبدالله بن المبارك
عن الذي إذا دعا مسح وجهه. قال: لم أجد له ثبناً. أي مستنداً.

وورد عن العز بن عبدالسلام سلطان العلماء أنه قال: «لا يمسح وجهه
إلا جاهل».

وبمناسبة الحديث عن دعاء القنوت أذكر بعض الأمور:

أولاً: ما نراه من بعض المصلين من المبالغة برفع أيديهم فوق
رؤوسهم، وأرى أن هذا الأمر فيه مبالغة واضحة وأن الأحاديث الواردة عن
الرسول ﷺ في رفع اليدين عند الدعاء تدل على مد اليدين وبسطهما ولا
تدل على هذا الرفع المبالغ فيه.

قال الحافظ ابن حجر عند كلامه على حديث أنس: أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. قال الحافظ: وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء.. إلى أن قال: وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤديه أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه «فتح الباري» ١٧١/٣.

لذلك فإني أرى أن ما يفعله بعض الناس من المبالغة الشديدة في رفع اليدين وجعلهما فوق الرأس إنما هو من الغلو في الدين وقد نهينا عن ذلك.

والأمر الثاني: الذي أود التنبيه عليه وأذكر به إخواننا أئمة المساجد وهو التطويل في دعاء القنوت وغيره من الأدعية والأذكار والأفضل هو الاختصار على الأدعية والأذكار الواردة عن الرسول ﷺ وإن زاد على ذلك فلا بأس به بشرط ألا يكون الدعاء متكلفاً أو متضمناً مخالفة شرعية.

قال الإمام النووي عند ذكره لآداب الدعاء: «الخامس: أن لا يتكلف السجع وقد فسر به الاعتداء في الدعاء والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة فما كل أحد يحسن الدعاء فيخاف عليه الاعتداء «الأذكار» ص ٣٤٢.

وبعض أئمة المساجد من أجل أن يحافظ على السجع يأتي بأمور غير مقبولة في الدعاء.



الكلام في المسجد

- يقول السائل: ما قولكم في حديث الناس وكلامهم في المساجد وارتفاع أصواتهم فيها؟

○ الجواب: إن حال كثير من المساجد اليوم محزن نتيجة لجهل كثير من المسلمين بأحكام المساجد وآدابها فترى في المساجد الحلقات التي يعقدها الناس ويدور الحديث فيها عن الأمور الدنيوية وإذا وقف الحديث عند الأمور المباحة فحسن، ولكن كثيراً منهم يتجاوز المباح إلى الحرام فيتكلمون في أعراض الناس ويتغيبونهم ونحو ذلك.

والأصل أن الجلوس في المسجد عبادة وينبغي للمسلم أن يشغل وقته في المسجد إما بالصلاة أو بالذكر والدعاء أو يقرأ القرآن فإن لم يفعل شيئاً من ذلك فلا يتجاوز الكلام في الأمور المباحة.

ولقد أخبر الرسول ﷺ عن زمان يتحلق الناس فيه في المساجد لا همّ لهم ولا كلام إلا في أمور الدنيا وقد ذمهم على ذلك، فقد ورد في الحديث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم» رواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

ومن الأمور المخالفة للشرع والتي تشوش على المصلين والتالين والذاكرين ويفعلها الناس في المساجد، البحث عن المفقودات فتسمع هذا يبحث عن نقوده وترى المؤذن يعلن عن وجود نقود أو نحوها ويطلب من صاحبها مراجعته وغير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشارع الحكيم فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد الضالة فقولوا: لا ردّ الله عليك» رواه الترمذي والدارمي وهو حديث صحيح.

وفي رواية أخرى «من سمع رجلاً ينشد في مسجد ضالة فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبين لهذا» رواه مسلم.

وينبغي أن يعلم أن التشويش في المسجد على المصلين والتالين لكتاب الله والذاكرين لا يجوز حتى ولو كان ذلك بقراءة القرآن فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا كلكم مناج

ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة - أو قال: - في الصلاة» رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الألباني. وورد في الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» رواه مالك بسند صحيح قاله الألباني.

وقد همَّ عمر بن الخطاب بتعزير من يرفعون أصواتهم في المسجد، روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل - أي رماني بحصاة - فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجثته بهما، فقال: ممن أنتما؟ قالاً: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟

ومن التشويش الذي يقع؛ الصياح الذي نسمعه من بعض المصلين في آخر المسجد عند إقامة الصلاة لإتمام الصفوف أو الدخول إلى داخل المسجد وهذا أمر لا يجوز لأن المسلم يوم الجمعة عليه أن يتقدم إلى الصفوف الأولى ولا يترك فراغاً أمامه وهذه هي السنة كما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام في حق القادم إلى المسجد يوم الجمعة «... ودنا من الإمام» أي اقترب من الإمام ثم إذا أقيمت الصلاة فإن من واجب الإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وإكمالها وينبغي على المصلين أن يسمعوا ويطيعوا فيتموا الصفوف ويسدوا الفراغ الموجود في المسجد.

وأما أن يأخذ المصلون في آخر المسجد بالصياح واللغط فهذا أمر لا ينبغي ومخالف للهدى النبوي.



صلاة الاستخارة

● يقول السائل: ما هي صلاة الاستخارة وفي أي أمور يستخير المسلم وكيف تصلى؟

○ الجواب: صلاة الاستخارة سنة ثابتة عن الرسول ﷺ فقد روى الإمام البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو في عاجلة أمري وآجله فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجلة أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته».

ومعنى الاستخارة: أن المسلم يطلب من الله سبحانه وتعالى أن يختار له خير الأمرين وأولاهما ومن المستحسن أن يستخير المسلم في أموره فقد ورد في الحديث: «من سعادة ابن آدم استخارته الله» رواه أحمد في المسند وقال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن. والاستخارة تكون في الأمور التي لا يعرف العبد فيها وجه الصواب.

وأما أمور الخير الواضحة فلا مجال للاستخارة فيها.

وينبغي أن يعلم أن الاستخارة لا تدخل باب الفرض ولا الحرام ولا المكروه وإنما تقع ضمن دائرة المندوب والمباح ولا تكون الاستخارة أيضاً في أصل المندوب وإنما تكون عند تعارض أمرين أيهما يبدأ به أو يأخذ به كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وتكون الاستخارة عندما يهم المسلم بأمر ما كما ورد في الحديث السابق: «إذا هم أحدكم بالأمر...» وهذا يعني أن الاستخارة تكون عندما يرد الأمر على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا كان الأمر متمكناً في نفسه وقويت عزيمته عليه.

أما كيفية صلاة الاستخارة فإن المسلم إذا أراد الاستخارة صلى ركعتين نافلة لله تعالى ويفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا

الْكَافِرُونَ ﴿١٦﴾ وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ واستحب بعض أهل العلم أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٨﴾﴾ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٢٩﴾﴾ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ ولو قرأ غير ذلك أجزأه.

وبعد أن يسلم من صلاته يدعو بدعاء الاستخارة المذكور في الحديث سابقاً.

ويستحب له أن يفتح الدعاء بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام ويختمه بذلك مسقبلاً القبلة رافعاً يديه فإذا فعل المسلم ذلك فإنه يفعل ما ينشرح صدره له فإذا شعر المسلم أنه يميل إلى ذلك الشيء فإنه يقدم عليه ويفعله.



تخصيص ليلة النصف من شعبان بالعبادة بدعة

● يقول السائل: ما حكم إحياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة والذكر؟

○ الجواب: إن الأصل في العبادات التوقيف عن الرسول عليه الصلاة والسلام والواجب أن نعبد الله كما شرع في كتابه وكما جاء في سنة نبيه ﷺ ويجب علينا أن نلتزم بذلك بلا زيادة ولا نقصان. يقول الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ويقول الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم.

وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبه: «أما بعد، فإن خير

الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم.

إن الأصل في المسلم أن يقف عند موارد النصوص فلا يتجاوزها لأننا أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع وإن إحياء ليلة النصف من شعبان والصلاة الألفية التي تصلى فيها من البدع المنكرة التي أحدثها بعض الناس والتي لم ترد عن رسول الله ﷺ.

وقد قرر أهل العلم أنه لا يجوز تخصيص ليلة النصف من شعبان بعبادة خاصة بها كتخصيصها بالصلاة المعروفة بالصلاة الألفية وهي صلاة تُقرأ فيها سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة فهذه الصلاة مكذوبة على رسول الله ﷺ ما فعلها ولا نقلت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، قال الإمام الشوكاني: (حديث: «يا علي من صلى مائة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ بكل ركعة بفاتحة الكتاب» ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات إلا قضى له كل حاجة. .) إلخ موضوع - أي مكذوب -).

وكذلك قال ابن الجوزي والحافظ العراقي وغيرهم من أهل العلم.

قال الإمام النووي ما نصه: (الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» و«إحياء علوم الدين» ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غلط في ذلك.

وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن صلاة النصف من شعبان أحدثت في بيت المقدس سنة ٤٤٨هـ ولم تكن معروفة قبل ذلك وهذا يدل على أنها مبتدعة لا أصل لها في الشرع.

قال أبو محمد المقدسي: (لم يكن عندنا في بيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب ولا صلاة شعبان وأول ما حدثت عندنا صلاة شعبان في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قدم علينا رجل في بيت المقدس من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع فما ختمها إلا وهو في جماعة كبيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا..). إلخ.

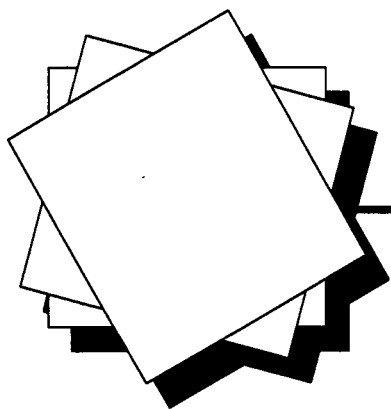
وبناء على ما تقدم يظهر لنا أن إحياء ليلة النصف من شعبان بدعة منكورة لا أصل لها في الشرع ولو كانت من الشرع لبينها الرسول ﷺ ولأحيائها هو وأصحابه رضي الله عنهم وما دام أن ذلك لم يثبت عن الرسول ﷺ فلا يجوز إحيائها بنوع خاص من العبادة.

والله الهادي إلى سواء السبيل



obeikandi.com

الصيام



obeikandi.com

تفرق المسلمين في رؤية الهلال

● يقول السائل: ما قولكم في رؤية أهل بلد الهلال، فهل يلزم المسلمين في البلدان الأخرى الصوم؟

○ الجواب: إن هذه المسألة محل اختلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً، وكثر الحديث عنها في هذه الديار وخاصة في أعقاب ما حصل في نهاية رمضان من العام ١٤١٣هـ حيث حصلت بلبلة بين الناس في اليوم الأخير من رمضان وفي يوم العيد، أدت إلى أمور تتعارض مع شريعتنا الإسلامية.

فأقول وبالله التوفيق:

لا شك أن جمهور أهل العلم يرون أنه لا عبرة باختلاف المطالع وأن على المسلمين جميعاً أن يصوموا في يوم واحد.

وأنا أقول بهذا القول وأعتقد رجحانه، ولكن هذا الرأي مع قوته ورجحانه إلا أنه رأي نظري لم يأخذ طريقه إلى التطبيق الفعلي في تاريخ المسلمين منذ عهد النبي ﷺ لأنه لا تعلم فترة جرى فيها توحيد المسلمين جميعاً على رؤية واحدة إلا أن يكون حصل ذلك عرضاً ودون ترتيب لذلك الأمر.

وقد يستغرب بعض الناس هذا الكلام ولكنه الواقع، لأن جمع المسلمين على رؤية واحدة عند الصيام أو عند الأعياد، يحتاج إلى وسائل اتصالات حديثة وسريعة حتى يصل الخبر خلال ساعات إلى جميع أنحاء العالم الإسلامي ليصوموا في نفس اليوم. وهل هذا الأمر كان متوفراً للمسلمين منذ عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء من بعده! ونحن نعلم أن وسائل الاتصال الحديثة قريبة العهد، ولنضرب مثلاً يقرب الصورة ففي عهد الخلافة الراشدة كان مقر الخليفة في المدينة المنورة وكانت دولة الخلافة مترامية الأطراف فهل كان إذا ثبتت رؤية هلال رمضان لدى الخليفة في المدينة المنورة تطير البرقيات وتشغل الهواتف لإخبار المسلمين في اليمن وفي مصر وفي الشام وفي العراق ليصوموا في يوم واحد؟ كل ذلك ما حصل وما وقع.

ومن قال بخلاف هذا فقد أخطأ.

ولا شك أنني آمل أن يتحقق جمع المسلمين على رؤية واحدة وأن هذا الأمر ليسهل ميسور في هذا الزمان في ظل دولة إسلامية واحدة ومع تقدم وسائل الاتصال ولكن إلى أن يتحقق هذا الأمل، أقول: بأنه يجب على أهل كل بلد من بلدان المسلمين أن يصوموا في يوم واحد وأن يكون عيدهم في يوم واحد. فنحن أهل فلسطين علينا أن نصوم جميعاً في يوم واحد وأن يكون عيدنا واحداً لأن في هذا الأمر محافظة على وحدتنا الجزئية إلى أن تتحقق وحدة العالم الإسلامي الكلية، فلا يقبل أن يختلف أهل البلدة الواحدة أو المدينة الواحدة أو القرية الواحدة، فبعضهم صائم وبعضهم يصلي العيد.

وضابط هذا الأمر هو الالتزام بما يصدر عن أهل العلم في ذلك البلد وهم القضاة في المحاكم الشرعية وطاعتهم في ذلك طاعة في المعروف وإن كان هذا مخالفاً لرؤية أهل بلد آخر، لأن الأصل في الصوم أن يكون مع جماعة المسلمين وعامتهم لما ثبت في الحديث من قول الرسول ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» رواه

الترمذي وأبو داود والبيهقي وهو حديث صحيح .

قال الإمام الترمذي رحمه الله: (وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس).

وعلى المسلمين في هذه الديار أن يعلموا أنه يسعهم ما وسع المسلمين في السابق، بل أيام قيام دولة الإسلام، فما كانوا يصومون في يوم واحد وما كان عيدهم في يوم واحد لما ذكرته سابقاً، وأنقل كلام بعض أهل العلم في ذلك:

قال الإمام السبكي رحمه الله، في كتابه «العلم المنشور في إثبات الشهور» (ص ١٥) ما نصه: (... لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين).

وقال الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني: (... وإلى أن تجتمع الأمة الإسلامية على ذلك - توحيد الصوم والعيد - فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها، تقدمت في صيامها أو تأخرت. لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص ٣٩٨.

ويقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: (إن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرمهم وسائر شعائريهم وشرائعهم أمر مطلوب دائماً ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه، ولا من إزالة العوائق دونه، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال هو: أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد، فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد أو المدينة الواحدة فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان ويفطر آخرون على أنه من شعبان وفي آخر الشهر تصوم جماعة وتعيد أخرى فهذا وضع غير مقبول).

فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم أو قرار ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي - المحكمة العليا أو دار الإفتاء أو رئاسة الشؤون الدينية أو غيرها - قراراً بالصوم أو الإفطار فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام.

لأنها طاعة في المعروف وإن كان ذلك مخالفاً لما ثبت في بلد آخر، فإن حكم الحاكم هنا رجع الرأي الذي يقول: إن لكل بلد رؤيته. وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» وفي لفظ: «وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» فتاوى معاصرة: ج ٢، ص ٢٢٣.



الإمساك قبل طلوع الفجر

● يقول السائل: ما قولكم فيما يسمى بموعد الإمساك المطبوع في الكثير من التقاويم (الإمساكيات) وعادة ما يكون قبل أذان الفجر برع أو ثلث ساعة. فهل يحرم على المسلم أن يأكل في هذا الوقت؟

○ الجواب: إن الإمساك قبل أذان الفجر والمتعارف عليه لدى كثير من الناس حيث أنهم يمتنعون عن الطعام والشراب إذا حان موعد الإمساك ويعتبرون أن وقت الصوم قد بدأ، إن هذا الإمساك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ولا دليل على جوازه من الكتاب أو السنة وفيه نوع من الغلو والتشدد الذي نهى عنه الشرع إذا التزم به المسلم.

والأصل أن وقت الصيام يبدأ بطلوع الفجر الصادق وهو موعد أذان الفجر يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وبناء على ذلك يجوز للمسلم أن يستمر في الأكل والشرب إلى أن يؤذن لصلاة الفجر ولا يحرم عليه الطعام أو الشراب إلا إذا دخل وقت صلاة الفجر.

وهذا الإمساك المبتدع يتعارض مع ما ورد في السنة النبوية من تأخير السحور فقد ورد في ذلك أحاديث منها:

١ - ما رواه الإمام البخاري قال: باب تعجيل السحور، ثم ساق بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ - أي صلاة الفجر -).

وقال الحافظ ابن حجر: قوله باب تعجيل السحور أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر. وقد ورد في بعض نسخ صحيح البخاري في ترجمة الباب قوله: باب تأخير السحور.

٢ - روى مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه: كنا ننصرف من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر.

٣ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وأن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. قاله الهيثمي.



دواء مرضى الربو والصوم

● يقول السائل: هل البخاخ الذي يستعمله بعض المرضى في الفم يفطر الصائم؟ وهل التحاميل تفطر الصائم؟

○ الجواب: إن البخاخ المذكور في السؤال هو سائل يستعمل لتوسيع شرايين الرئتين عند ضيق النفس ولا يصل إلى المعدة عند استعماله من المريض كما قال الأطباء وبناء على ذلك فهو غير مفسد للصيام إن شاء الله. وأما التحاميل فلا تعد من مفسدات الصوم ولا بأس باستعمالها إذا أخذت على أنها علاج.



تأثير المعاصي والآثام في الصيام

● يقول السائل: هل المعاصي والآثام التي يرتكبها الإنسان في نهار رمضان

تؤثر على الصيام كالغيبة والنميمة والكذب ونحوها؟

○ الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ (١٨٣) «ولعل» في لغة العرب تفيد الترجي؛ فالذي يرجى من الصوم تحقق التقوى أي أن الصوم سبب من أسباب التقوى.

وبناء على ذلك فليس الصوم هو مجرد الامتناع عن المفطرات الثلاث الطعام والشراب والشهوة فحسب بل لا بد من صوم الجوارح أيضاً، فاليد لا بد أن تكف عن أذى الناس، والعين لا بد أن تكف عن النظر إلى المحرمات، والأذن لا بد أن تكف عن السماع للمحرمات، واللسان لا بد أن يكف عن المحرمات كالغيبة والنميمة والكذب ونحوها، والرجل لا بد أن تكف عن المحرمات فلا تمشي إلى ما حرم الله.

إن الصائم مأمور بتقوى الله عز وجل وهي امتثال ما أمر الله واجتناب ما نهى الله عنه وهذه طائفة عطرة من أحاديث رسول الله ﷺ تشير إلى هذه المعاني:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من المأكول والمشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سآبك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم إني صائم» رواه ابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وصححه الشيخ الألباني.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»

رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وقال: صحيح على شرط البخاري وصححه الشيخ الألباني.

فهذه الأحاديث وغيرها يؤخذ منها: أن الصوم لا يقصد به مجرد الامتناع عن الطعام والشراب، بل لا بد من صوم الجوارح عن المعاصي، فعلى الصائم أن يجتنب كل المحرمات ويلتزم بكل ما أمر الله سبحانه وتعالى به حتى تتحقق فيه معاني الصوم الحقيقية، وإن لم يفعل ذلك فإنه لا ينتفع بصومه ويكون نصيبه من صومه مجرد الجوع والعطش، والعياذ بالله، كما أشار إلى ذلك الحديث الأخير، وله رواية أخرى هي: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر» وهي رواية صحيحة.

فالأصل في المسلم الالتزام بشرع الله كاملاً وأن يأتي بالعبادات كما أراده الله سبحانه وتعالى، بأن تكون هذه العبادات محققة لثمارها الإيجابية في سلوك المسلم وحياته، وأما إن كانت الصلاة مجرد حركات خالية من روحها والصوم مجرد جوع وعطش، والزكاة للرياء والسمعة والحج للشهرة واللقب فقد خاب المسلم وخسر وحبط عمله وكان من المفلسين يوم القيامة كما قال ﷺ: «أندرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي عنه ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» رواه مسلم وابن حبان والترمذي والبيهقي وأحمد. وبناء على كل ما تقدم نرى أن المعاصي والآثام لها تأثير واضح في الصيام فهي تفسد المعنى الحقيقي للصيام ولكنها لا تعد من المفطرات.



قضاء الحامل ما أفطرته من رمضان

● تقول السائلة: امرأة أفطرت من رمضان بسبب الحمل وجاء رمضان التالي

ولم تقض الأيام التي أفطرتها فماذا يجب عليها؟ وهل تلزمها الفدية مع القضاء؟ وما مقدار الفدية إن وجبت؟

○ الجواب: إن المشروع في حق المسلم أن يبادر إلى قضاء الصوم إبراء للذمة ولأنه لا يعلم ما يحدث له من مرض أو سفر أو موت يمنعه من القضاء فإذا دخل رمضان التالي ولم يقض ما عليه فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم فقال جمهور العلماء: إن كان تأخير القضاء لعذر شرعي كالمرضى مثلاً فيجب القضاء فقط.

وإن كان تأخير القضاء لغير عذر فيلزم القضاء والفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم وحجتهم بعض الآثار المنقولة عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجب القضاء فقط سواء كان تأخير القضاء بعذر أو بدون عذر ولا تجب الفدية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أَرْيَا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وهذا هو القول الراجح فيما يظهر لي لأن المسألة لا يوجد فيها نص ثابت عن الرسول ﷺ قال الإمام الشوكاني: (وذهب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق والبراء الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب).
فهذه المرأة عليها قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان ولا فدية عليها.



قضاء الصوم عن الميت

● يقول السائل: إذا توفي شخص وكان عليه صيام أيام من رمضان لم يصمها بسبب مرضه فهل يجوز لأولاده صيام تلك الأيام عنه؟

○ الجواب: لا يصح صيام الأولاد عن أبيهم الذي مات وعليه صيام

أيام من رمضان لم يصمها بسبب مرضه لأن صوم الفرض عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة، ولأن فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة فكما لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم فلا يصوم أحد عن أحد صوم رمضان.

ويجوز أن يصام عن الميت صوم النذر لأن النذر التزام في الذمة بمنزلة الدين فيجوز أن يقوم ولي الميت بالقضاء عنه كما يقضي الدين عنه وعلى هذا يحمل قول الرسول ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» رواه البخاري ومسلم.

وعلى أولاد هذا الشخص أن يطعموا مسكيناً عن كل يوم أفطره والدهم الذي مات مريضاً ويدل على ذلك: (ما روت عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة رضي الله عنها: أقضيه عنها؟

قالت عائشة: لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين). أخرجه الطحاوي وهو أثر صحيح.

وكذلك ما ورد عن ابن عباس قال: (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه) رواه أبو داود بسند صحيح كما قال الألباني.

وهذا القول الذي ذكرته هو قول السيدة عائشة رضي الله عنها وابن عباس وبه قال الإمام أحمد بن حنبل واختاره جماعة من المحققين.



قطع الصوم المندوب

● يقول السائل: إنه صام يوم الإثنين تطوعاً لله تعالى ولما كان وقت الظهر زار قريباً له فدعاه إلى الطعام فافطر ويسأل هنا هل يلزمه قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطره؟

○ الجواب: إن المشروع في حق المسلم إذا بدأ بأمر مندوب كصلاة مندوبة (نافلة) أو صوم مندوب أن يتمه ويكمله (كصوم يوم الإثنين والخميس).

والذي عليه جمهور الفقهاء أن ذلك ليس واجباً وإنما هو في دائرة الاستحباب وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تفيد ذلك منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليّ رسول الله يوماً فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا قال: «فإني صائم» ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدي إليّ حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس، قلت: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال: «أدنيه قد أصبحت وأنا صائم» فأكل منه ثم قال لنا: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» رواه مسلم وأبو داود والنسائي واللفظ له.

والحيس: تمر نزع نواه ويدق مع إقط ويعجنان بالسمن كما في المصباح المنير: ٩٥/١.

٢ - عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعى بشراب ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد والبيهقي وضعفه الترمذي وغيره، إلا أن الحديث يتقوى بكثرة طرقه كما قال الشيخ الألباني.

وقال النووي: إسناده جيد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال الحافظ: إسناده حسن.

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلما وضع قال رجل: أنا صائم فقال الرسول ﷺ: «دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم مكانه إن شئت» رواه البيهقي وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١٢/٥.

٤ - عن أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك. قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فإني صائم، فقال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما ذهب الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال سلمان: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال

سلمان: نم فلما كان آخر الليل. قال سلمان: قم الآن فصليا فقال سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى أبو الدرداء النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان» رواه البخاري وغيره.

فهذه الأحاديث وغيرها يؤخذ منها أن المتطوع أمير نفسه فيجوز له أن يتم وهو الأفضل ويجوز له أن يقطع تطوعه ولا شيء عليه فلا يلزمه القضاء وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة ونقل عن جماعة من الصحابة كعمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

إلا أنه ينبغي أن يعلم أنه استثنى من هذا الحكم الذي ذكرته الحج والعمرة فإذا شرع المسلم بحج أو عمرة فيجب عليه إتمامها بلا خلاف كما قال النووي: (وأما إذا دخل في حج تطوع أو عمرة فإنه يلزمه إتمامها بلا خلاف) المجموع: ٣٩٣/٦.



صوم النافلة بعد منتصف شعبان

● يقول السائل: ما حكم صيام التطوع بعد منتصف شعبان؟

○ الجواب: إن صوم التطوع بعد منتصف شعبان جائز ولا بأس به عند جمهور أهل العلم وقد ورد في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ منها:

١ - عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان وكان يقول خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُوم عليه وإن قلّت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها» رواه البخاري.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله» متفق عليه.

٣ - وفي رواية أخرى: «ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلاً» متفق عليه.

إلا أنه يجب أن يعلم أنه يكره للمسلم أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لئلا يختلط النفل بالفرض، أو حتى يستريح الصائم ليدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط.

وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم» رواه البخاري.



صوم ستة أيام من شوال لمن عليه قضاء من رمضان

• يقول السائل: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال لمن عليه قضاء أيام من رمضان وهل تصام متتابعة أم يجوز تفريقها؟

○ الجواب: إنَّ صيام ستة أيام من شوال من السنن الثابتة عن الرسول ﷺ، فقد ورد ذلك في أحاديث منها:

١ - عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر» رواه مسلم وغيره.

٢ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وستة بعد الفطر كان تمام السنة» ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾ رواه ابن ماجه والنسائي وهو حديث صحيح.

٣ - ما رواه ثوبان عن النسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة»، وهي رواية صحيحة وغير ذلك من الأحاديث.

وبناء على ذلك فمن السنة أن تصوم أيام من شهر شوال والأفضل في حق من كان عليه قضاء أيام من رمضان أن يقضيها أولاً ثم يصوم ستاً من شوال فإن القضاء واجب وصيام الستة سنة والواجب مقدم على السنة.

ولا يشترط في صيام الأيام الستة من شوال التتابع بل يجوز تفريقها. وإن صامها أيام الإثنين والخميس فهو حسن وله الأجر والثواب الذي يقع بصيام الإثنين والخميس.



صوم عاشوراء

● يقول السائل: ما حكم صوم عاشوراء وهل يصام ذلك اليوم منفرداً أم يصام قبله أو بعده؟

○ الجواب: إن صوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم من الأمور المستحبة عند أكثر أهل العلم وقد وردت أحاديث كثيرة في صوم عاشوراء منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ فرأى أن اليهود تصوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال: «أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه» رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الأحاديث.

ويستحب أن يصام اليوم التاسع مع اليوم العاشر من محرم لما ثبت

في الحديث عن ابن عباس قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال: «إذا كان عام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم.



أكثر شهر صامه النبي صلّى الله عليه وسلم نافلة

● يقول السائل: ما هو أكثر شهر كان النبي عليه الصلاة والسلام يصومه غير شهر رمضان؟

○ الجواب: إن أكثر شهر صامه النبي ﷺ صوم نافلة هو شهر شعبان فقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وفي رواية عن عائشة أيضاً قالت: «ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وفي رواية أخرى عن عائشة قالت: (لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان وكان يقول: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل» رواه البخاري ومسلم وهذه الأحاديث وغيرها يؤخذ منها أن الرسول ﷺ كان يصوم أكثر شعبان.

والحكمة من ذلك كما قال بعض أهل العلم إن كثيراً من الناس يغفلون عن الصيام في شعبان فكان عليه الصلاة والسلام يصوم أكثره وقد

ورد ذلك معللاً في حديث أسامة قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر ما تصوم من شعبان قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

وقيل في الحكمة من إكثار الرسول ﷺ من صوم شعبان أقوال أخرى. وهنا لا بد من الإشارة إلى حديث قد يتعارض مع ما ذكرنا وهو ما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أصحاب السنن الأربعة.

فيجاب عنه من وجهين:

الأول: إن الحديث ضعيف ضعفه أحمد وابن معين والبيهقي.

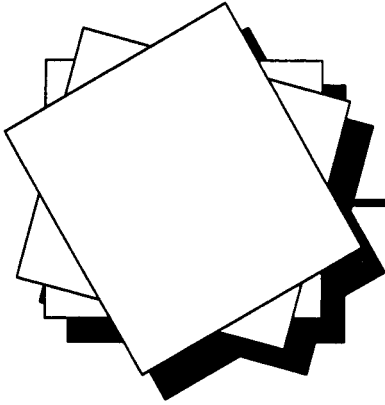
الثاني: إن صح فيحمل النهي في الحديث على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده قاله الحافظ ابن حجر.

والله الهادي إلى سواء السبيل



obeikandi.com

الجنائز والقبور



obeikandi.com

المشروع في زيارة القبور

● يقول السائل: ما هو المشروع في زيارة القبور:

○ الجواب: لا شك أن زيارة القبور مشروعة في كل الأوقات لما ورد في الحديث عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة ولتزدكم زيارتها خيراً فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وفي رواية أخرى: «لا تقولوا ما يسخط الرب».

فزيارة القبور سنة مشروعة تذكّر بالموت وتجعل الإنسان يتعظ ويعتبر ويتذكر أنه سيصير إلى ما صار إليه الأموات وهذا يدفعه إلى العمل الصالح. وكذلك فإن زيارة القبور فيها نفع للميت بالسلام عليه والدعاء له والاستغفار له.

والمشروع للزائر أن يقول: «السلام على أهل الديار المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه مسلم.

والمشروع أيضاً في حق الزائر أن يدعو للأموات لما ورد أن النبي ﷺ: (كان يخرج إلى البقيع فيدعو لأهل البقيع فسألته عائشة عن ذلك

فقال: «إني أمرت أن أدعو لهم» رواه أحمد بسند صحيح.

وينبغي لزائر القبر أن يراعي حرمة الأموات فلا يجلس على القبور ولا يطؤها بقدمه وقد حذر الرسول ﷺ من ذلك فقال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.



تأبين الميت بدعة

● يقول السائل: ما حكم تأبين الميت قبل الدفن أو بعده بإقامة حفلات التأبين؟

○ الجواب: إن تأبين الميت بدعة تدور بين الكراهة والتحريم فهي من الأمور المحدثثة المخالفة لسنة النبي ﷺ لأن المشروع الثابت عن الرسول ﷺ هو الدعاء للميت بعد دفنه والاستغفار له كما ورد في الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

هذه هي السنة ولكن وللأسف فإن الناس قد تركوا السنة وعملوا بالبدعة وهي التأبين هذا إذا كان المؤبن صادقاً فيما يقوله عن الميت ولا يصفه إلا بما كان فيه فعلاً فيكون الأمر بدعة مكروهة.

وأما إذا كان التأبين يشتمل على أمور مكذوبة كأن يقول بأن موته خسارة فظيعة للأمة وإن النساء لم يلدن مثله وإن الميت كان قد قضى حياته في أعمال البر والتقوى والناس يعرفون أنه لم يدخل المسجد إلا وهو ميت وغير ذلك من الكذب والزور والبهتان فهذا أمر محرم يؤذي الميت ويعود على المؤبن بالإثم والوبال فيرجع أثماً غير مأجور.

وهذا الحكم في التأبين سواء كان قبل الدفن أو بعده أو بعد مرور أربعين يوماً على وفاته أو غير ذلك فكله مخالف لهدي الرسول ﷺ فقد جاء

في الحديث عن عبدالله بن أبي أوفى: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه، كما قال الحافظ ابن حجر.

وكذلك ما يصاحب التأبين من الأمور المخالفة للشرع كدعوة الحضور للوقوف دقيقة حداداً على الميت فهذا ليس من شرع الإسلام في شيء، وكذلك تصفيق الحاضرين للمؤمن وإنني أدعو المسلمين إلى ترك البدع والالتزام بسنة الرسول ﷺ فإن الشر كل الشر في الابتداع والخير كل الخير في الاتباع.



نقل الميت من دولة إلى أخرى

● يقول السائل: توفي لي قريب في إحدى دول الخليج وأصر ابنه على نقل الجثمان إلى الضفة الغربية ليدفن فيها بناء على وصية الميت وقد تأخر دفنه عدة أيام فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لقد حث الإسلام على تعجيل دفن الميت فقد ورد في الحديث بما معناه: «لا ينبغي لجثة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله» رواه أبو داود وغيره.

ولا شك أن نقل الميت من بلد إلى بلد وخاصة أنه قد أدى إلى تأخير الدفن أياماً عدة يتنافى مع ما ذكرنا.

ومن ناحية أخرى فإن نقل الأموات في هذه الأيام يؤدي إلى امتنانهم وانتهاك حرمانهم في نقاط الحدود والمطارات وغيرها.

كما وأن نقل الميت قد يعرضه للتغيير ويكلف أهله وذويه مبالغ طائلة كان من الأولى أن تكون لورثته وخاصة إذا كانوا أطفالاً لا معين لهم.

لذلك فإنني أرى حرمة نقل الميت من دولة إلى أخرى لاشتماله على المفاسد التي ذكرت بعضها.

وإذا أوصى الميت بنقله، فإن وصيته لا تنفذ؛ لأن في تنفيذها مخالفة للشرع ويدل على ما قلت ما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله قال: (كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنه ف جاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أمر بالإسراع في الجنائز وتعجيل دفنها فقد ورد في الحديث: (أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعودُه فقال: «إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا») رواه أبو داود. أي عجلوا في التجهيز والتكفين.

وقد نص الإمام النووي في المجموع على حرمة نقل الميت وهذا قول جماعة من الشافعية ونص الحنفية أيضاً على ذلك. ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» وفي رواية أخرى: «من مات في بكرة فلا تقبلوه إلا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره».

وإني أرى أن الفقهاء الذين أجازوا نقل الميت من بلد إلى بلد أجازوه لمصلحة ما ولو أنهم رأوا ما يجري للأموات الذين ينقلون من بلد لآخر في زماننا هذا لأفتوا ولا شك بتحريم ذلك.

ثم إن تأخير دفن الميت فيه زيادة ومضاعفة الأحزان فإذا مات اليوم في أمريكا فإنهم ينتظرون أياماً حتى يصل جثمانه وهذا مما يزيد آلامهم وأحزانهم. بخلاف ما لو دفن بعد موته مباشرة لذلك فإن على المسلمين المبادرة بدفن موتاهم حيث ماتوا والإقلاع عن هذه العادة السيئة وهي نقل الموتى لأن إكرام الميت دفنه.



الختمة عند الوفاة بدعة

● يقول السائل: عند وفاة شخص فإنه أهله يذبحون ذبيحة أو أكثر ويعدون

الطعام للناس بعد دفنه ومنهم من يصنع ذلك في الأيام الثلاثة التالية لوفاته أو بعد أسبوع أو بمناسبة الأربعين ويجمعون الناس ويقرأون بعض سور القرآن وبعض الأذكار فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن خير الهدي هو هدي محمد ﷺ وإن ترك السنة شر عظيم ومن القضايا التي تركت فيها السنن ما يتعلق بالأموات فإن البدع في هذا المجال كثيرة جداً ومن ذلك ما هو محل السؤال.

وتوضيح ذلك أن صنع أهل الميت للطعام مخالف لسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام فإن أهل الميت حلت بهم مصيبة الموت وهم مشغولون بتجهيز الميت ودفنه وتعمهم الأحزان فلا ينبغي أن يكلفوا بإعداد الطعام وتقديمه للناس بل الواجب عكس ذلك أي أن على أقاربهم أو جيرانهم أو أهل بلدهم أن يكفوهم ذلك فيصنعوا الطعام لأهل الميت ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامهم فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وحسنه الألباني.

والحديث النبوي يرشد إلى نوع من التكافل الاجتماعي؛ حيث إن إعداد الطعام لأهل الميت أمر له أثر طيب في نفوسهم بالإضافة إلى تعزيتهم ومواساتهم فعلى المسلمين التمسك بسنة رسولهم ﷺ لتحقيق هذه المعاني العظيمة.

وكذلك يقال في الجواب عن بقية السؤال فلا ينبغي لأهل الميت ارتكاب هذه البدع من إحياء ذكرى الأربعين أو قراءة ما يعرف بالختمة أو عمل ما يسمى بالنويسة فهذه أمور مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وهي بدع منكرة.

وبدلاً من إنفاق الأموال في هذه الأمور المخالفة لسنة الرسول ﷺ ينبغي إنفاق الأموال فيما يعود بالنفع والفائدة على الميت بإذن الله وأبواب الخير التي ينتفع بها الميت كثيرة كالتصدق عن الميت فإن ذلك ينفعه بإذن الله سبحانه وتعالى ويدل عليه ما ورد في الحديث (عن ابن عباس

رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ فقال: «نعم». قال: فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها) رواه البخاري وغيره، وحائط المخراف: بستان نخل أو عنب كثير الثمر.

وكذلك ما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي عليه الصلاة والسلام: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه، قال: «نعم». رواه مسلم وغيره. ولا ينبغي أن يقال: إن قراءة ما يعرف بالختمه ما هي إلا قراءة قرآن فلا يجوز منعها.

لأننا نقول إن الختمه المعروفة هي قراءة السور الأخيرة من القرآن من سور الضحى إلى سورة الناس وتلاوة بعض الأذكار كتكرار لفظ الجلالة مائة مرة وغير ذلك من الأذكار، إن هذه الختمه طريقة مبتدعة في الذكر لم ترد عن رسول الله ﷺ فكم من صحابي مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد عنه ﷺ أنه فعل ذلك أو أمر أحداً من الصحابة بفعل ذلك.

ولو كان هذا الأمر مشروعاً لبينه الرسول ﷺ ولعمل به الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

وما دام لم ينقل عن الرسول ﷺ فلا يجوز فعله لأن الأصل في باب العبادات التوقيف عن المصطفى عليه الصلاة والسلام.



لا يجوز البناء على القبور

● يقول السائل: ما الحكم فيما يصنعه الناس اليوم في القبور من بنائها بالحجارة والرخام ونحو ذلك؟

○ الجواب: إن ما آلت إليه مقابر كثير من المسلمين في وقتنا الحاضر ليسع بالأسى والحزن لبعد الناس عن هدي المصطفى ﷺ وإن الزائر لهذه

المقابر ليرى أموراً عجيبة من حيث البناء على القبور، فيرى هذا القبر قد بني بالرخام الإيطالي وذاك بني بأغلى أنواع الحجارة وهذا بني برخام أبيض وذاك بأسود حتى إن كثيراً من الناس أصبحوا يتفاخرون بالبناء على قبور موتاهم وسمعنا أن بعض هذه القبور كلف بناؤه مبالغ طائلة وكل ذلك من شؤم الابتعاد عن سنة النبي ﷺ وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿وَمَا ءَأَنكُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرُّسُولَ﴾ وغير ذلك من الآيات.

واعلم أخي المسلم أن الرسول ﷺ نهى عن البناء على القبور وقد ثبت ذلك عنه في أحاديث منها:

١ - عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم وغيره.

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» رواه مسلم.

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلّى عليها» رواه أبو يعلى وقال الهيثمي رجاله ثقات.

٤ - وعن فضالة بن عبيد: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

إن هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على تحريم البناء على القبور لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك والأصل في النهي أنه قد يفيد التحريم لذلك فإن جماهير علماء المسلمين متفقون على أن البناء على القبور من المحرمات.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت

أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها. . ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين) شرح الصدور بتحريم رفع القبور: ص ٨.

وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم الأبنية التي على القبور ومنهم العلامة ابن حجر الهيتمي إذ قال: (وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور إذ هي أضرم من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره) الإبداع: ص ١٩٨.

ولا بد للمسلم أن يعرف هدي النبي ﷺ في هذه المسألة فلم يكن من هدية ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولا تشييدها ولا بناء القباب عليها فستته ﷺ تسوية القبور المشرفة كلها ونهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والكتابة عليها وكانت قبور الصحابة رضي الله عنهم وما زال كثير منها غير مبني عليه كما هو الحال إلى الآن في شهداء بدر وشهداء أحد وقبور الصحابة في البقيع وغيره.

وينبغي أن يعلم أن القبور ليست محلاً لتفاخر الناس في البناء عليها وزخرفتها وتخطيط اللوحات التي توضع عليها ويكتب فيها آيات من القرآن الكريم وغير ذلك.

وإن الميت لا ينتفع بالبناء على قبره أو وضع (الدرابزين) عليه، وإن إنفاق الأموال في هذا المجال إنفاق فيما حرم الله وكان الواجب أن تنفق هذه الأموال في أمور أخرى قد تنفع الميت كالصدقة عنه أو عمل صالح ينتفع به.

وأني لأذكر إخواننا المشايخ والعلماء أن من واجبه إنكار هذه البدعة المحرمة وعدم السكوت عليها وتبيين الحكم الشرعي فيها لأن هذا المنكر قد استشرى وانتشر حتى لا تكاد مقبرة تخلو منه. وإن سكوت العلماء عن هذا المنكر وغيره فيه تضليل للعوام فيظنون أن البناء على القبور من الأمور المشروعة.

وإن من منهج علماء المسلمين إنكار المنكرات وإظهار كلمة الحق وإن خالفها كثير من الناس، بل إن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا أموراً أقل من هذا بكثير وإن علماء المسلمين في عهد الملك الظاهر أنكروا البناء على القبور وأفتوا بأنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله وهذا هو الحق. فماذا بعد الحق إلا الضلال؟

يحرم استئجار المقرئين للقراءة على الأموات؟

● يقول السائل: ما حكم استئجار المقرئين لقراءة القرآن على روح الميت؟

○ الجواب: إن استئجار المقرئين لقراءة القرآن على روح الأموات غير جائز شرعاً ومن البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ودفع المال لهؤلاء المتاجرين بكتاب الله إنفاق فيما حرم الله وهم يأخذون هذا المال بطريق حرام. والقرآن الكريم ما أنزل للمتاجرة به من هؤلاء الكسالى والعاطلين عن العمل ولا ليتكسب به الدجاجلة والمشعوذون وما أنزل هذا الكتاب الكريم ليقرأ على المقابر أو لافتتاح برامج الإذاعة والتلفاز التي تحارب الله ورسوله ودينه طوال الوقت، إنما أنزل هذا القرآن لتدبر آياته ولتكون لنا سراجاً منيراً ودستوراً ومنهاجاً لحياة الأمة المسلمة.

وهؤلاء الذين يتاجرون بكتاب الله عليهم قول بعض السلف: (كم من تالٍ للقرآن والقرآن يلعنه) وهؤلاء المرتزقة يحددون أسعاراً لقراءاتهم وإذا لم يدفع لهم ما يطلبون فإنهم لا يقرؤون وتزداد حرمة هذا الأمر إذا صاحبته أمور منكرة كالأدعية والأذكار التي لا يقرها الشرع الحنيف وكإزعاج الجيران وأهل الحي باستخدام مكبرات الصوت.



زيارة القبور يوم العيد غير مشروعة

● يقول السائل: جرت العادة عندنا أن يذهب الناس يوم العيد بعد انتهاء

صلاة العيد لزيارة القبور ويقرؤون القرآن حول القبر وتخرج النساء كذلك معهم ويوزعون الحلوى والقهوة والشاي ويضعون جريد النخل والزهور على القبور فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن زيارة القبور سنة مشروعة عن الرسول ﷺ فقد ثبت في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة» رواه مسلم.

ولكن الشرع لم يحدد يوماً معيناً لزيارة القبور لذلك فإن تخصيص يومي العيد بزيارة القبور بدعة مكروهة وقد تكون حراماً إذا رافقتها الأمور المنكرة التي نشاهدها في أيامنا هذه يوم العيد من خروج النساء المتبرجات إلى القبور واختلاطهن بالرجال وكذلك انتهاك حرمت الأموات من الجلوس على القبور ووطئها بالأقدام وغير ذلك من الأمور المخالفة لهدي المصطفى ﷺ.

وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز تخصيص زمان أو مكان بشيء من العبادة إلا بدليل شرعي. وتخصيص يوم العيد بزيارة القبور مما لم يرد عن الرسول ﷺ فلم يكن من هدي المصطفى ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم زيارة القبور يوم العيد وإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ وإن الخير كل الخير في اتباع والشر كل الشر في الابتعاد.

وأما قراءة القرآن على القبور فأمر غير مشروع أيضاً بل هو بدعة منكرة ما فعلها رسول الله ﷺ ولا نقلت عن صحابته رضي الله عنهم ولا يجوز فعل ذلك وعلى المسلم أن يقتدي بالرسول ﷺ وصحابته الأخيار رضي الله عنهم.

والرسول ﷺ علم الصحابة ما يقولون عند زيارتهم للقبور فقد ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم.

فالمشروع في حق من يزور المقابر أن يسلم على الأموات بهذه الصيغة أو نحوها وأن يدعو ويستغفر لهم وأما قراءة الفاتحة كما يفعله أكثر الناس اليوم وكذا قراءة غيرها من القرآن لا أصل له في الشرع وإن توارثه الناس في بلادنا كابراً عن كابر فإن الحق في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لا فيما يعتاده الناس.

قال الشيخ محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار: (... فاعلم أن ما اشتهر وعمّ البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له ثم بمجاراة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتملة) ٢٦٨/٨.

ومما يدل على عدم مشروعية قراءة القرآن على القبور قول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة» رواه مسلم.

فهذا يدل على أن القبور ليست محلاً لقراءة القرآن شرعاً فلذلك حض الرسول ﷺ على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعل البيوت كالمقابر في عدم قراءة القرآن.

وأما خروج النساء إلى زيارة القبور في أي يوم من أيام السنة فالأصل فيه الجواز لدخول النساء في عموم قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «كنت نهيتكم... ألا فزوروها» ولأن العلة في زيارة القبور وهي التذكرة بالآخرة تشارك النساء فيها الرجال ولشبه ذلك بأحاديث منها حديث عبدالله بن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبدالرحمن ابن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ ينهاى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها» رواه الحاكم والبيهقي وإسناده صحيح قاله الألباني.

وفي رواية عنها: «أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور» رواه ابن ماجه.

وفي الباب أيضاً حديث عائشة عند مسلم وهو حديث طويل لم أذكره لذلك.

وأما خروج النساء لزيارة القبور يوم العيد فحكمه كما قلت سابقاً لا يجوز فهو بدعة مكروهة لأنه تخصيص لعبادة بزمان معين بدون دليل وقد يصل إلى درجة التحريم إذا عرفنا حال كثير من النساء اللواتي يخرجن إلى المقابر من التبرج، وإبداء الزينة والاختلاط الفاحش بالرجال فأرى أنه يجب على أولياء أمورهن منعهن من الخروج إلى المقابر وهن على تلك الحال وإن لم يفعلوا فهم آثمون والعياذ بالله.

وأما وضع جريد النخل وباقات الزهور أو أكاليل الزهور على القبور فلا يجوز أيضاً فهو أمر محدث ولا يصح الاحتجاج بحديث ابن عباس وهو بما معناه أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير..» ثم أخذ جريدة فشققها نصفين فوضع كل نصف على قبر وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».

فهذا الحديث صحيح ولا شك ولكن لا دلالة فيه على أن وضع جريدة النخل وأكاليل الزهور على قبور الأموات عامة جائز لما يلي:-

أولاً: إن النبي ﷺ أعلمه الله أن الرجلين يعذبان ونحن لا نعرف هل أصحاب القبور يعذبون أم لا؟

ثانياً: إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الأموات لأننا نظن ظن السوء أنهم يعذبون وما يدرينا لعلهم ينعمون.

ثالثاً: إن وضع الجريد والزهور مخالف لما كان عليه سلف الأمة الصالح الذين هم أعلم بشريعة الله منا.

رابعاً: إن وضع جريد النخل على القبر خاص برسول الله ﷺ قال الخطابي في معالي السنن: «أنه من التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما.. إلى أن قال: والعامّة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه» ٢٧/١.

ويؤيد أن وضع الجريد خاص بالرسول ﷺ ما ورد في حديث جابر

عند مسلم وفيه: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين» فهذا دليل على أن رفع العذاب عنهما كان بسبب شفاعته الرسول ﷺ ودعائه لا بسبب نداوة الغصنين.

وبناء على ما تقدم لا أنصح أحداً من المسلمين بوضع جريد النخل أو أكاليل الزهور على القبور وأنصح من يفعلون ذلك بأن يتصدقوا بثلثي ذلك عن أمواتهم فإن ذلك ينفعهم ويصلهم ثوابه إن شاء الله كما قاله بعض المحققين من العلماء.



الأعمال التي ينتفع بها الأموات

● يقول السائل: ما هي الأمور التي ينتفع بها الإنسان بعد وفاته ويصل ثوابها إليه؟

○ الجواب: إن مما اتفق عليه علماء الإسلام أن الميت ينتفع بدعاء غيره له، قال الإمام النووي: «أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصل ثوابه إليهم».

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وكذلك ما ثبت في أحاديث كثيرة من الدعاء للأموات في صلاة الجنازة وعند زيارة القبور وغير ذلك كما ورد في الحديث من قول النبي ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة وعند رأسه ملك موكل، كلما دعاء لأخيه بخير قال الملك الموكل آمين ولك بمثل» رواه مسلم وغيره.

وكذلك ما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم وغيره.

ومن الأمور التي اتفق العلماء على أن الميت ينتفع بها ويصل ثوابها له الصدقة عنه، وكذلك فإن المتصدق ينتفع بتلك الصدقة أيضاً ويدل على ذلك أحاديث وردت عن الرسول ﷺ منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «نعم»، فقال: «فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها» رواه البخاري وغيره. وحائط المخراف: بستان نخل أو عنب كان لسعد فتصدق به عن أمه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها - أي ماتت فجأة - ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ولي أجر؟ قال: «نعم» فتصدق عنها. رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟ قال: «نعم» رواه مسلم وغيره. ومن الأمور التي ينتفع بها الميت قضاء صوم النذر عنه فإذا كان الميت قد نذر صوماً لله تعالى فمات قبل أن يصوم فيجوز لوليه أن يصوم عنه ذلك النذر.

ويدل على ذلك الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» رواه البخاري ومسلم.

وهذا أرجح أقوال العلماء في الصوم عن الميت أنه يجوز في صوم النذر دون صوم الفريضة وهذا منقول عن عائشة وابن عباس وهو قول الإمام أحمد.

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إما أختها أو ابنتها إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «أرايتك لو كان عليها دين كنت تقضيه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن الأمور التي تصل إلى الميت وينتفع بها الحج والعمرة عنه، حج الفريضة أو النافلة أو النذر وكذا العمرة وقد وردت الأحاديث بذلك فمنها:

عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن تسأل رسول الله ﷺ (أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يجزىء عنها فلتحج عن أمها») رواه النسائي وقال الألباني: صحيح الإسناد.

وعن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء» رواه البخاري وغيره.

وهناك أعمال أخرى ينتفع بها الميت على قول طائفة من أهل العلم كتلاوة القرآن وجعل ثواب التلاوة للميت والأضحية عن الميت.

أفضل الأعمال التي ينتفع بها الأموات من أبنائهم

● يقول السائل: ما هي أفضل الأعمال التي يستطيع الابن عملها وينتفع بها الأب بعد وفاته؟

○ الجواب: إن من أفضل الأعمال التي يستطيع الولد أن يعملها وينتفع بها أبوه الميت الصدقة.

فالصدقة عن الميت تنفعه ويصله ثوابها كما هو مذهب جماهير علماء المسلمين ودل على ذلك ما جاء في الحديث: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أُمِّي افتلّنت نفسها ولم توص - أي ماتت فجأة - وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ولي أجر؟ قال: «نعم» فتصدق عنها. رواه البخاري ومسلم.

ويدل على ذلك أيضاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء

عنها؟ قال: «نعم»، فقال: فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها. والمقصود بالحائط: بستان نخل أو عنب. والحديث رواه البخاري وغيره.

ومن الأمور التي ينتفع بها الميت الدعاء له عند زيارة القبور أو كان بشكل عام، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ فهذه الآية تدل على انتفاع الأموات باستغفار الأحياء لهم.

قال الإمام النووي: «أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه» الأذكار: ص ١٤٠.

ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «اللَّهُم اغفر لأهل بقيع الغرقد» رواه مسلم.

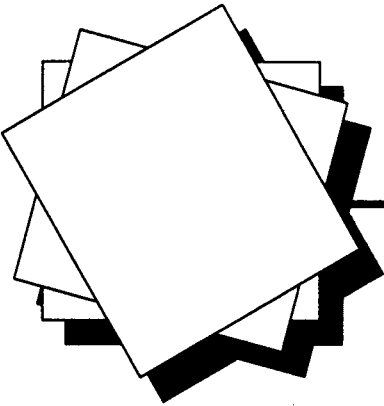
وقوله ﷺ: «اللَّهُم اغفر لحينا وميتنا...» رواه أبو داود والترمذي وهو حديث صحيح.

ومن الأمور التي ينتفع بها الميت على قول بعض العلماء الحج عنه تطوعاً إن كان الميت قد أدى فريضة الحج وكذا قراءة القرآن بأن يجعل القارئ ثواب ما تلى للميت.

والله الهادي إلى سواء السبيل



الزكاة والحج



obeikandi.com

زكاة أموال التجار

● يقول السائل: كيف يزكي التجار تجارتهم؟

○ الجواب: إذا حلَّ الشهر الذي يؤدي التجار فيه زكاة أمواله فإنه يقوم بحصر أمواله من التجارة والتي تشمل البضائع الموجودة لديه والتي لم تبع بعد وكذلك أمواله السائلة، وماله من ديون على الناس إذا كانت مضمونة فيقوم البضائع الموجودة لديه بسعرها الحاضر ويضم إلى ذلك أرباحه ومدخراته وديونه المضمونة الأداء ويخصم ما عليه من دين إن كان هناك دين ثم يخرج زكاة الباقي بنسبة ٥،٢٪ أي: ربع العشر.

وينبغي التنبيه على أن الأجهزة والمعدات لا تدخل في الزكاة فمثلاً إذا كانت لديه ثلاجات أو خزائن أو مبنى أو سيارة لخدمة المحل أو نحو ذلك فلا تحسب من ضمن مال الزكاة وإنما الزكاة على الأموال السائلة وهي الأموال المعدة للبيع لما ورد في الحديث عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع) رواه أبو داود والدارقطني واختلف في سنده وحسنه ابن عبد البر.

كما وأن تقويم البضائع والسلع يكون بناء على سعرها الحالي الذي تباع به وقت التقويم وهذا قول أكثر الفقهاء.

ويجوز للتاجر أن يخرج زكاة تجارته من أعيان تلك التجارة كتاجر

المواد الغذائية فيجوز له أن يخرجها مما عنده من أرز أو طحين أو سكر وغيرها، ويجوز له أيضاً أن يخرج القيمة مما وجب عليه نقداً.

زكاة الزيتون

● يقول السائل: كيف تخرج زكاة الزيتون؟ وإذا عصر الزيتون فهل تخرج من الزيت؟ وما هو النصاب الشرعي في ذلك؟ وهل يجوز إخراج النقود بدلاً من الزيت والزيتون؟

○ الجواب: قال أكثر أهل العلم بوجوب الزكاة في الزيتون إذا تحققت شروط وجوب الزكاة فيه وهذا القول هو الراجح إن شاء الله وهو الذي تؤيده عمومات الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وتشهد له حكمة الشريعة الإسلامية وعدلها وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الزهري والأوزاعي والليث والثوري والحنفية في القول المعتمد عندهم والمالكية وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو قول الشافعي في القديم.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُمْشِكِيهَا وَغَيْرَ مُمَشِكِيهَا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري وأصحاب السنن.

فإذا قطف المزارع الزيتون وبلغ نصاباً وهو المذكور في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه، والخمسة أوسق تساوي في زماننا هذا (٦٥٣) كيلو غرام على وجه التقريب فتجب الزكاة فيه ومقدار الواجب هو العشر أي (١٠٪) إذا كان يسقى بماء السماء كما هو الواقع بالنسبة لمعظم أشجار الزيتون في بلادنا حيث يعتمد المزارعون في سقيها على الأمطار.

وأما إذا كانت تسقى بعض السنة بوسائل الري المعروفة الآن فيكون

مقدار الواجب هو نصف العشر أي (٥٪)، وأما إذا كانت تسقى بعض السنة بماء المطر وبعضها الآخر بوسائل الري المعروفة ففيها ثلاثة أرباع العشر (٥,٧٪).

ويجوز للمزارع أن يخرج المقدار الواجب من زكاة الزيتون حَباً إن أراد أو زيتاً.

وينبغي أن يكون ما يخرجهُ هو الأنفع للفقراء والمحتاجين والأيسر على المزارعين والمعروف اليوم أن كثيراً من المزارعين يعصرون الزيتون فيخرجون من الزيت المقدار الواجب بعد أن يكون الحب قد بلغ نصاباً كما ذكرت.

ويجوز للمزارع أن يدفع قيمة المقدار الواجب من الزكاة نقداً ولا بأس في ذلك كما هو مذهب الحنفية والقول المشهور عند المالكية وهو رواية في مذهب الحنابلة ومنقول عن الثوري وعمر بن عبدالعزيز من فقهاء السلف.

وقد يكون إخراج القيمة أنفع للفقراء والمحتاجين من إخراج الأعيان. ويجب على المزارع ألا يبخل المستحقين للزكاة حقهم فيقدر القيمة بما عليه السعر في السوق يوم إخراج الزكاة. كما وأن على المزارع أن يبادر إلى إخراج الزكاة بمجرد انتهائه من قطف الزيتون حَباً أو عصره زيتاً.



صرف الزكاة للزوج الفقير

● تقول السائلة: هل يجوز للزوجة أن تصرف زكاة أموالها لزوجها الفقير؟

○ الجواب: نعم يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها الفقير وهذا قول جمهور أهل العلم ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن»، قالت: فرجعت إلى عبدالله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله، فإن كان ذلك يجزئني

وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال عبدالله: بل ائتيه أنت قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: انت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على زوجيهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبر من نحن. قالت: فدخل بلال فسأله قال له: «من هما؟» فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال: «أي الزيناب؟» فقال: امرأة عبدالله فقال: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» متفق عليه.



يجوز إخراج النقود في زكاة الفطر

● يقول السائل: ما حكم إخراج النقود في صدقة الفطر؟ وما هو وقت وجوبها؟ وهل يجوز تعجيلها؟ ولمن تعطى؟

○ الجواب: صدقة الفطر أو زكاة الفطر فريضة عند جمهور أهل العلم، وقد ثبتت بأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ منها: حديث ابن عمر قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء - أي القمح الشامي - قال: أرى مدأ من هذه يعدل مدين) رواه البخاري.

وجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يرون وجوب إخراج الأعيان في صدقة الفطر كالتمر والشعير والزبيب أو من غالب قوت الناس، ولا يجيزون إخراج القيمة أي: إخراج النقود.

ومذهب الحنفية جواز إخراج القيمة ونقل هذا القول عن جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز والثوري ونقل عن جماعة من الصحابة أيضاً وهذا هو القول الراجح إن شاء الله لما يلي:

أولاً: إن الأصل في الصدقة المال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة وأطلق على ما يقتنى من الأعيان مجازاً وبيان رسول الله ﷺ المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب وحصر المقصود.

ثانياً: إن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن الرسول ﷺ وعن جماعة من الصحابة فمن ذلك ما ورد عن طاوس قال معاذ باليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذة منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج.

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب العرض في الزكاة وذكر الأثر عن معاذ ونصه: (وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة) واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٥٤/٤. ونقل الحافظ عن ابن رشيد قال: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل.

وفعل معاذ مع إقرار النبي ﷺ على ذلك يدل على جوازه ومشروعيته. ثالثاً: إن النبي ﷺ غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها مع تساويها في كفاية الحاجة فجعل من التمر والشعير صاعاً ومن البر نصف صاع وذلك لكونه أكثر ثمناً في عصره فدل على أنه عليه الصلاة والسلام اعتبر القيمة.

ورواية نصف الصاع من البر ثبتت عن الرسول ﷺ من طرق كثيرة ولا يُسَلَّم ضعفها كما قال بعض المحدثين.

رابعاً: إن المقصود من صدقة الفطر إغناء الفقراء وسد حاجتهم وهذا المقصود يتحقق بالنقود أكثر من تحقيقه بالأعيان وخاصة في زماننا هذا؛ لأن

نفع النقود للفقراء أكثر بكثير من نفع القمح أو الأرز لهم ولأن الفقير يستطيع بالمال أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأسرته ومن المشاهد في بعض بلاد المسلمين أن الفقراء يبيعون الأعيان (القمح والأرز) إلى التجار بأبخس الأثمان نظراً لحاجتهم إلى النقود.

خامساً: قال الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: «أن النبي ﷺ لما فرض زكاة الفطر من الأطعمة السائدة في بيئته وعصره إنما أراد بذلك التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فقد كانت النقود الفضية أو الذهبية عزيزة عند العرب وأكثر الناس لا يكاد يوجد عنده منها إلا القليل أو لا يوجد عنده منها شيء وكان الفقراء والمساكين في حاجة إلى الطعام من البر أو التمر أو الزبيب أو الإقط، لهذا كان إخراج الطعام أيسر على المعطي وأنفع للآخذ، ولقصد التيسير أجاز لأصحاب الإبل والغنم أن يخرجوا (الإقط) وهو اللبن المجفف المنزوع زبده فكل إنسان يخرج من الميسور لديه. ثم إن القدرة الشرائية للنقود تتغير من زمن لآخر ومن بلد لآخر ومن مال لآخر فلو قدر الواجب في زكاة الفطر بالنقود لكان قابلاً للارتفاع والانخفاض حسب قدرة النقود على حين يمثل الصاع من الطعام إشباع حاجة بشرية محددة لا تختلف فإذا جعل الصاع هو الأصل في التقدير فإن هذا أقر إلى العدل وأبعد عن التقلب».

وهناك أدلة أخرى كثيرة تدل على رجحان مذهب الحنفية القائلين بجواز إخراج القيمة في صدقة الفطر، ومن أراد الاستزادة فليراجع كتاب الإمام المحدث أحمد بن محمد الغماري بعنوان: (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال).

وأما بقية الأسئلة فنقول في الجواب عنها:

إن وقت وجوب صدقة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من رمضان عند الجمهور وطلوع فجر يوم العيد عند الحنفية. هذا وقت الوجوب وقد أجازوا تقديمها عن وقت الوجوب وهو الأصلح والأنفع للفقراء، فعند الحنفية يجوز تعجيلها من أول العام وعند الشافعية يجوز تعجيلها من أول

شهر رمضان وعند المالكية والحنابلة يجوز تقديمها بيوم أو يومين لقول ابن عمر: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين» رواه البخاري. وهذا قول حسن، وثبت من فعل جماعة من الصحابة تعجيلها بيوم أو يومين أو ثلاثة حتى يتمكن الفقير من شراء ما يلزمه قبل يوم العيد.

وتصرف صدقة الفطر للفقراء والمساكين والمحتاجين فقط ولا تصرف في مصارف الزكاة الثمانية على الراجح من أقوال أهل العلم.

لا يجب على الحاج ذبح شاة عند رجوعه من الحج

● يقول السائل: يظن بعض الناس أن من الواجب على من يحج بيت الله الحرام أن يذبح شاة عند عودته من الحج إلى بلده فهل هذا صحيح أم لا؟

○ الجواب: لا يجب على الحاج أن يذبح ذبيحة عند رجوعه من الحج إلى بلده وليس لذلك علاقة بمناسك الحج.

والذبح الواجب على الحاج يكون في مكة إذا كان الحاج قارناً أو متمتعاً فيجب عليه ذبح شاة هناك، وأما بعد رجوعه إلى بلده وأدائه لمناسك الحج فلا يجب عليه ذبح.

وأما إذا ذبح الحاج شاة بعد عودته أو ذبحها أهله أو أقاربه على سبيل إكرام الحاج وزائريه فلا بأس بذلك وأما أنها واجبة فلا.



الرشوة للذهاب إلى الحج

● يقول السائل: هل يجوز لي أن أدفع لشخص للحصول على موافقة للذهاب إلى الحج؟

○ الجواب: لا يجوز لك دفع هذا المال؛ لأنه رشوة والرشوة محرمة شرعاً فقد ثبت في الحديث «أن الرسول ﷺ لعن الراشي والمرتشي» رواه

أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وإنه لأمر مؤسف حقاً أن يدفع الناس رشاً لأداء طاعة وعباد الله تعالى. وأن مما يدفع الناس لأمثال هذه التصرفات المحرمة شرعاً، القيود التي تفرض على أداء فريضة الحج حتى أصبح الحج في أيامنا هذه مقصوراً على كبار السن فقط. وتلاشت آمال كثير من الناس الذين لم يبلغوا الستين من أعمارهم في أداء فريضة الحج وينبغي إعادة النظر في هذا الأمر لأنه يتعلق بركن من أركان الإسلام وبفريضة من فرائض الله تعالى.



الحج عن الغير

● تقول السائلة: إن لها أمأ كبيرة في السن وظهرت عليها أمارات الخرف فكيف تعاملها؟ وتقول أيضاً إن لأمها مبلغاً من المال عند شخص ويطلب بهذا المبلغ أخ لها مع أنه لا يقدم لوالدته شيئاً ولا يهتم بها بينما تقوم هذه المرأة بالإنفاق على أمها والعناية بها وتسأل من أولى بأخذ هذا المبلغ هذه المرأة أم أخوها؟ وتقول أيضاً أنها تريد أن تحج عن أمها من ذلك المبلغ فهل يجوز لها ذلك؟

○ الجواب: إن الإسلام أمر ببر الوالدين والإحسان لهما في حياتهما وبعد وفاتهما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي شَامِئِينَ أَنْ أَسْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

ووردت أحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما بعد موتهما؟ فقال: «نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان. والمراد بالصلاة عليهما: الدعاء لهما. وغير ذلك من الأحاديث.

إن المتمعن في هذه النصوص ليظهر له مدى رعاية الإسلام للوالدين وتأكيده على حسن معاملتهما وعدم إيذائهما حتى ولو بكلمة أف.

فيجب على هذه المرأة السائلة أن تحسن معاملة أمها مهما اتصفت أو فعلت وإن كانت خرفة لا تدري ماذا تفعل أو يصدر عنها.

وينبغي أن نذكر بأن بعض الناس إذا كبر والده أو أحدهما يرسلهما إلى ملجأ للعجزة أو بيت للمسنين ويتضرع من خدمتهما والقيام على شأنهما وهذا لا يليق بالمسلم أن يفعله فعلى المسلم أن يقوم على خدمة والديه كما رباه صغيراً وأن يحسن لهما في الكبر كما أحسنا له في الصغر وعليه أن يتذكر أنه لا يقبل أن يعامله أولاده بهذه المعاملة عندما يتقدم به العمر فلا يرضى لنفسه أن يتخلص أولاده منه ويلقوا به إلى بيوت العجزة والمسنين.

وأنا أعتبر أن ظاهرة انتشار بيوت المسنين ظاهرة غريبة عن المجتمع المسلم وهي تدل على انقطاع أواصر التراحم بين أفراد العائلة وتدل على أنانية مقبلة وأنفة بغيضة. حيث يأنف الأبناء عن رعاية الآباء وهذه الظاهرة تنافي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ٢٤﴾.

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية: (خص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر فالزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاً عليه فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يلياً منه فلذلك خص هذه الحالة بالذكر) تفسير القرطبي: ٢٤١/١٠.

وورد في الحديث عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة» رواه مسلم.

وأما بالنسبة للمبلغ الذي لهذه الأم فابنتها أولى به من ابنها الذي لا يتعرف على أمه ولا ينفق عليها فل هذه المرأة أن تأخذ هذا المبلغ وتنفقه على والدتها.

وعلى هذا الابن أن يتقي الله في نفسه وأن يبتعد عن هذه المعصية الكبيرة فإن فعله هذا عقوب لوالدته والعقوب من كبائر الذنوب فعليه أن يتوب إلى الله توبة صادقة وأن يقبل على خدمة والدته وبرها والإحسان إليها.

وأما بالنسبة لسؤالها عن الحج بذلك المال عن والدتها:

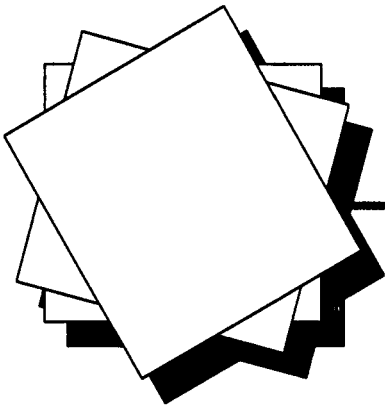
فالجواب: أنه يجوز لهما أن تحج عن أمها بشرط أن تكون هذه المرأة حجت عن نفسها أولاً كما هو مذهب جماعة من أهل العلم ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي.

قال: «حجبت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه) ومال إلى تصحيحه الحافظ ابن حجر وصححه الألباني.

والله الهادي إلى سواء السبيل



المعاملات



obeikandi.com

يُحْرَمُ وَضْعُ الْمَالِ فِي الْبَنُوكِ الرَّبْوِيَّةِ

● يقول السائل: ما حكم وضع الأموال في بنوك الدول الغربية أو البنوك الإسرائيلية وأخذ الفائدة؟

○ الجواب: إن الربا من أكبر الكبائر وتحريمه قطعي في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة النبي ﷺ وإن المسلم إذا دقق النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم الربا وقف على خطورة هذه الكبيرة والنتائج المترتبة عليها.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وإن المتمتع في حالة الأمة الإسلامية اليوم ليرى أن سوء حالها من ذلة وهوان على الناس ما هو إلا إحدى نتائج البعد عن منهج الله جل وعلا

ومن ذلك التعامل بالربا فالأمة المسلمة في معظم البلدان تتعامل بالربا ويراه كثير من الناس مباحاً وبعضهم غير اسم الربا إلى فائدة متحايلاً على شرع الله فحاربهم الله تعالى وسلط عليهم الأمم من كل جانب. وينبغي أن يعلم أن آيات تحريم الربا وردت عامة فلا تفرق في تحريمه بين التعامل به مع المسلمين أو غيرهم وهذا العموم من خواص المحرمات في الشريعة الإسلامية فالشيء المحرم يكون محرماً على كل مسلم سواء كان في ديار الإسلام أو في ديار غيرهم.

فالخمر حرام على المسلم في دار الإسلام وحرام عليه أيضاً إذا خرج منها. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ومما يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون ويجمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر) الأم: ١٦٠/٤. ولذلك كله فلا يجوز التعامل بالربا مع أي بنك وفي أي بلد مهما كان. وهذا مذهب جمهور أهل العلم وبه قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء.

وقد نسب إلى بعض الفقهاء القول بجواز التعامل بالربا في غير دار الإسلام، وهذا مذهب ضعيف لا تقوم الحجة به وليس عندهم دليل معتبر والصحيح في هذه المسألة حرمة التعامل بالربا مطلقاً ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه» وقال: «هم سواء» رواه البخاري ومسلم.

فيؤخذ من هذا الحديث أن كل من يأكل الربا ملعون. أي مطرود من رحمة الله من غير فرق بين أن يتعامل به مع المسلمين أو مع غيرهم.



فوائد البنوك (الربا)

- يقول السائل: إذا كان لفرد أو مؤسسة أموال في البنوك سألته الذكر متأتية عن طريق تحويلات مالية أو شيكات سياحية حيث تمكث الأموال لفترة في البنك باختياره ويترتب عليها فوائد ربوية فهل يجوز أخذ هذه الفوائد؟

○ الجواب: لا يجوز للمسلم أصلاً أن يضع أمواله في بنك ربوي ابتداءً إلا لضرورة. فإذا حصل ووضع أمواله فيه وأعطاه البنك ربا وهو ما يسميه الناس اليوم زوراً وبهتاناً فائدة فحيتثذ يتصرف فيها كما يلي:

أولاً: لا يجوز ترك الأموال التي تسمى فائدة للبنوك الربوية كما يدعي بعض الناس حيث يقولون إن هذا من باب التقوى والورع فهذه تقوى زائفة وفي غير محلها. ومن المعروف أن البنوك الربوية إذا تركت لها تلك الأموال تنفقها في مصالحها أو على جهات معادية للإسلام.

ثانياً: لا يجوز الانتفاع بتلك الأموال انتفاعاً شخصياً كأن ينفقها الشخص على نفسه أو على أهله فهذه الأموال لا تحل للشخص أبداً ولا يحل له إنفاقها في مصالحه الشخصية.

ثالثاً: على المودع المذكور في السؤال أخذ تلك الأموال وإنفاقها على الفقراء أو في بعض مصالح المسلمين العامة كبناء مدرسة أو مستشفى أو تجهيز شارع ونحو ذلك.

وقد أفتى طائفة من علماء العصر منهم فضيلة الشيخ العلامة مصطفى الزرقا حيث قال: (إن التدبير الصحيح الشرعي في هذه الفوائد أن يأخذها المودع من المصرف دون أن ينتفع بها في أي وجه من وجوه الانتفاع، فعليه أن يأخذ تلك الفوائد التي يحتبسها له المصرف الربوي عن ودائعها ويوزعها على الفقراء حصراً أو قصراً لأنهم مصرفها الوحيد).

وهذا رأي سديد إن شاء الله ولكن لا أوافقه على قصر تلك الأموال على الفقراء فقط بل يجوز صرفها في بعض مصالح المسلمين العامة كما ذكرت قبل قليل وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة من تلك الأموال وكذلك لا يجوز دفعها في بناء المساجد.



حساب التوفير ربا

● يقول السائل: ما الحكم في حساب التوفير وهل يدخل ذلك في حكم الربا؟

○ الجواب: لا شك أن للبنوك الربوية أساليب كثيرة مغرية لجلب الزبائن للتعامل معها ولإيداع أموالهم فيها حتى توسع أعمالها وتزيد من دخلها وتزين للناس طرق كسب كثيرة ولكنها لا تخرج في حقيقة الأمر عن دائرة الربا المحرم ومن ذلك دعوة الناس إلى فتح حسابات التوفير لدى هذه البنوك بطرق دعائية براقّة تستهوي كثيراً من الناس ومن ذلك ما جاء في دعاية أحد البنوك من أن حسابات التوفير هي ضمان وأمان للمستقبل ونحو ذلك من الكلام الزائف.

ومن المعلوم أن البنوك تدفع ما تسميه فوائد مجزية على حسابات التوفير وهي في الحقيقة من الربا المحرم.

ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس يقبلون على فتح حسابات التوفير هذه ويزعمون أنهم يأمنون مستقبل أولادهم ويدخرون لهم وهذه المدخرات تنمو بالربا الحرام والمال الحرام لا يبارك الله فيه بل يسحقه ويمحقه. يقول الله تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَصْدَقَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٢٧٧).

وعلى المسلم أن يوقن بأن الأرزاق بيد الله وأن تأمين المستقبل كما يقولون لا يكون عن طريق الحرام وإنما يكون بالادخار من المال الحلال فهذا الذي يدخل لأولاده من المال الحرام وبطريق حرام إنما يربي أولاده على الحرام وينفق عليهم من الحرام ويدخر لهم نار جهنم والعياذ بالله.

يقول الرسول ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٥١) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له» رواه مسلم.

وعلى كل مسلم أن يسعى لتأمين مستقبل أولاده بالكسب المشروع الحلال ولا يكون ذلك أبداً عن طريق الربا المحرم بنص كتاب الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

العمل في البنوك الربوية حرام

● تقول السائلة: إن زوجها يعمل في البنك وتسأل هل المعاش - الراتب - حلال أم حرام؟ وهل وضع الأموال في البنوك بدون أخذ الفائدة يجوز أم لا؟

○ الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَئِنَّكُمْ لَفِي رُءُوسِ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾.

مما لا شك فيه أن الربا محرم شرعاً باتفاق أهل العلم، وأن النظام الاقتصادي الإسلامي يحارب الربا وكل المؤسسات الربوية، وقد شدد الإسلام في أمر الربا، فبالإضافة للآيات السابقة يقول الرسول ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات المهلكات» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه مسلم.

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أكل الربا ومؤكله وكتابه وشاهديه» وقال: «هم سواء» رواه مسلم.

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» رواه الحاكم وصححه وغير ذلك من الأحاديث.

وبناء على ما سبق فقد قرر كثير من أهل العلم حرمة العمل في البنوك الربوية، حتى ولو كان العمل حارساً ليلياً للبنك، لأن ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان، وهو محرم بنص القرآن الكريم وكذلك فقد أفتى كثير من العلماء المعاصرين بحرمة تأجير المحلات أو العمارات للبنوك الربوية لذات السبب السابق.

وأما إيداع الأموال في البنوك الربوية، فالأصل في ذلك التحريم ولا يجوز إلا في حالة الضرورة، كأن يخشى الإنسان على ماله من الضياع ولا

يجد مكاناً آمناً لوضعه إلا في البنك كحساب جار ولا يأخذ ربا عليه.
أقول هذا وأنا أعلم أن التعامل مع البنوك الربوية أصبح بلاء عاماً لا
ينجو منه إلا القليل، وأعلم أن امتناع شخص أو أشخاص من العمل مع
البنوك الربوية أو الإيداع فيها لا يحل المشكلة المستعصية، لأن المشكلة
جزء من سيئات النظام العام الذي نعيشه ونحياه، ولكن سدّدوا وقاربوا
واتقوا الله ما استطعتم.



التعامل بالشيكات

● يقول السائل: يتعامل بعض الناس بالشيكات مع بعض الصرافين فيأخذ
الصراف الشيك من الزبون ويكون موعد صرفه بعد ستة أشهر مثلاً فإذا كانت
قيمة الشيك ألف دينار يدفع الصراف تسعمائة وخمسين ديناراً، وفي حالة
أخرى يتم صرف الشيك الذي حل موعد استحقاقه مقابل عمولة تقدر بـ ١٪
أو ١،٥٪ فما حكم التعامل بالصورتين المذكورتين؟

○ الجواب: إن التعامل بالصورة الأولى المذكورة في السؤال حرام
شريعاً لأن ما يقوم به الصراف من أخذ الشيك الذي تبلغ قيمته ألف دينار
بتسعمائة وخمسين ديناراً يعتبر أحد أبواب الربا لأن المبلغ الذي يأخذه
الصراف هو مقابل المدة الباقية على صرف الشيك وهي ستة أشهر مثلاً
وهذه الصورة غير جائزة فلا يجوز التعامل بها.

وأما الصورة الثانية فإن ما يتقاضاه الصراف وهو المسمى عمولة وتقدر
بنسبة قليلة فيعتبر من باب الأجر ولا بأس بالتعامل بهذه الصورة ولا يعد من
التعامل بالربا.



زيادة محرمة

● يقول السائل: اشترى زوج أختي قطعة أرض مني ودفع لي بعض ثمنها

ثم فسخ العقد لأسباب معينة، ويطالبني الآن زوج أختي بالمبلغ الذي دفعه مع الزيادة الربوية، وأنا أرفض دفع الزيادة له، ولكن والدني يهدداني بالغضب علي إذا لم أدفع له ما يريد، أفتوني ماجورين؟

○ الجواب: إذا تم فسخ العقد، يعيد البائع المبلغ الذي قبضه للمشتري ويعيد المشتري العين المبيعة، وهي هنا في السؤال قطعة الأرض، ولا يحق للمشتري أن يطالب بأي زيادة على المبلغ الذي دفعه لأن هذه الزيادة تعتبر من باب الربا وهو محرم بنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وأما تهديد والدك بالغضب إن لم تدفع لزوج أختك الزيادة فغضبهما في غير محله وهما غير محقين في هذا الغضب عليك أن تبين لهما أن هذه الزيادة من الربا وتذكرهما بالله سبحانه وتعالى فلعلمهما يتراجعان عن ذلك.

وإذا أصراً على موقفهما بعد البيان والتوضيح فلا عليك من غضبهما. وطاعة الله أولى ومقدمة على طاعة الوالدين وخاصة أنهما يأمران ولدهما بارتكاب معصية من المعاصي، بل كبيرة من الكبائر ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وعلى والدك أن يتقيا الله فيك وواجبهما العمل على إنقاذك من نار جهنم، لا أن يدفعاك إليها. وليذكرا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.



خلو الرجل

● يقول السائل: إنه استأجر بيتاً للسكن منذ مدة طويلة وقد انتهت مدة العقد ويطلب مالك البيت منه إخلاء البيت ولكنه طلب من المالك أن يدفع له مبلغاً من المال كخلو رجل، فما حكم هذا المال وهل يجوز له أخذ خلو الرجل؟

○ الجواب: لا يجوز لهذا المستأجر أن يأخذ أي مبلغ من المال

مقابل إخلائه للبيت بعد انتهاء عقد الإجارة والمالك أحق بملكه ويجب على المستأجر إخلاء البيت وإذا أخذ مبلغاً من المال فإنه يأكله سحقاً وحرماً.

وخلو الرجل عند من يقول بجوازه يشترط فيه أن يكون قد بقي شيء من مدة عقد الإجارة، فمثلاً إذا استأجر شخص محلاً تجارياً لمدة خمس سنوات ورجب المالك في إنهاء العقد بعد مضي سنتين فأجازوا للمستأجر أن يأخذ خلو الرجل؛ لأن ذلك يكون مقابل ما بقي له من حق المنفعة في المحل المستأجر وأما إذا انتهت مدة عقد الإجارة فلا يجوز للمستأجر أخذ الخلو ويجب عليه إعادة المحل لملكه لأن المالك أحق بملكه.

وبهذه المناسبة أذكر المستأجرين أنه لا يجوز لهم شرعاً الامتناع عن إخلاء الدور المؤجرة أو المحلات المؤجرة إذا رغب أصحابها في عدم تجديد عقد الإجارة، وما يقال أن القانون يحمي المستأجر فيمنع إخراجه ويمنع زيادة الأجرة فهذا كلام باطل شرعاً فيحق شرعاً للمالك أن لا يجدد عقد الإجارة بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها، كما وأنه يجوز للمالك أن يزيد الأجرة بعد انتهاء مدة العقد.

ولا يعني هذا الكلام أن يقوم الملاك باستغلال حاجات الناس وزيادة الأجرة بشكل غير معقول.

وإنما تزداد الأجرة على حسب ما هو متعارف عليه في البلد بدون ظلم لأحد وعلى الناس أن يتراحموا في هذا الأمر.



عقد الاستصناع جائز شرعاً

• يقول السائل: اتفقت مع نجار على أن يقوم بتفصيل غرفة نوم مقابل مبلغ ألف وخمسمائة دينار واتفقنا على أوصافها وموعد تسليمها ولكن قال بعض الناس إن هذا العقد باطل، فما الحكم في هذه المسألة؟

○ الجواب: إن العقد الذي اتفقت فيه مع النجار هو المسمى عند

الفقهاء عقد الاستصناع وهو شراء ما يصنع وفقاً للطلب إذا كانت العين من الصانع كأن يذهب شخص إلى صانع أحذية ويطلب منه أن يصنع له زوجاً من الأحذية بأوصاف معلومة وثمن معلوم وكالمثال المذكور في السؤال.

والاستصناع عقد مشروع عند أصحاب المذاهب الأربعة وإن كان على خلاف القياس لأنه بيع معدوم. وإجازة الفقهاء لما ورد أن النبي ﷺ استصنع خاتماً ومنبراً، ونظراً لتعامل الناس به وتعارفهم عليه في مختلف العصور ويشترط لجوازه بعض الشروط منها:

١ - بيان صفة المصنوع وصفاً تاماً يمنع النزاع.

٢ - أن يكون المصنوع مما تعارف الناس التعامل به.

وينبغي أن تحدد فيه مدة دفعاً للخصومة وعقد الاستصناع عقد لازم لمن طلب الاستصناع فيلزمه أخذ الشيء المستصنع إذا كان موافقاً للأوصاف التي اتفق عليها دفعاً للضرر عن الصانع. وبهذا يظهر أن الزعم بأن هذا العقد باطل قول باطل لا دليل له.



التعامل مع من كسبه حرام

● يقول السائل: إنه رجل صاحب صنعة وعمل لدى شخص يغلب على ظنه أن ماله مكتسب من حرام، فهل أجرة هذا الصانع حلال أم حرام؟

○ الجواب: إذا كنت تعمل في عمل جائز شرعاً وأخذت الأجرة عليه فما أخذته حلال إن شاء الله وليس لك أن تسأل الشخص الذي عملت عنده عن مصدر ماله، هل اكتسبه من حلال أم حرام؟ لأن السؤال عن ذلك نوع من التنطع والتشدد الذي لا تقره الشريعة الإسلامية والرسول ﷺ يقول: «هلك المتنتعون» رواه مسلم.

ويضاف إلى ذلك أن الإنسان مسئول عما يفعل ولا يسأل عن فعل غيره، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُزْرَىٰ وَازِرَةٌ وَذُرِّيَّاتُهَا﴾ فما أخذته من

أجر على العمل الذي قمت به حلال ولا شيء فيه ولست مأموراً بالتنقيب عن مصدر مال الشخص الذي عملت عنده فلو أن كل شخص عمل لغيره عملاً وسأله من أين اكتسب ماله؟ لأصبح الناس في حرج شديد ولما انتهى الأمر إلى حد.



التبرع بالدم

● يقول السائل: قد يحتاج المريض إلى كميات من الدم وقد لا يوجد متبرع بها ويأبى إلا أن يبيعها فما الحكم الشرعي في ذلك؟

○ الجواب: إن التبرع بالدم من الأمور الضرورية للناس ولا أبالغ إن قلت إن حكمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وذلك لما يترتب عليه من إنقاذ المرضى والجرحى في الحوادث المختلفة وعلى الإنسان أن يبذل دمه تبرعاً وحسباً لله تعالى ولا يطلب أي مقابل عند تبرعه بدمه لإنقاذ حياة إنسان محتاج لذلك الدم.

ولا يجوز أخذ العوض مقابل هذا الدم المبذول وذلك لأن الإنسان مكرم لا يجوز بيع أي جزء منه فلا يحل له أن يبيع شعره مثلاً كما تباع أصواف الحيوانات وكذلك دمه لا يحل له بيعه.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ وأخذاً من هذا التكریم لا يجوز للإنسان أن يبيع أي جزء منه كما تباع السلع.

وإذا لم يتيسر للإنسان المحتاج للدم الحصول على الدم تبرعاً وهبةً إلا عن طريق الشراء فحينئذ يجوز شراء الدم والإثم على الآخذ دون المعطي.

وينبغي أن يذكر هنا أن نقل الدم لا علاقة له بانتشار الحرمة بين الآخذ والمعطي كما هو الحال في الرضاع.



شراء المال المسروق لا يجوز

● يقول السائل: ما حكم شراء المعدات التي تتم مصادرتها من أصحابها بغير حق؟ وما حكم شراء الأجهزة المسروقة؟

○ الجواب: يحرم على المسلم أن يشتري مالا مغصوباً أو مسروقاً أو أخذ من صاحبه بغير حق وهو يعلم كالأجهزة التي تصدر من أصحابها لعدم دفعهم الضرائب ونحو ذلك فهذا وأمثاله لا يجوز للمسلم أن يقدم على شرائه وهو يعلم أنه قد أخذ من أصحابه بدون حق لأن هذه الأجهزة لم تنتقل ملكيتها من صاحبها بطريق شرعي وإنما هي مغصوبة أو مسروقة فإذا أقدم المسلم على شرائها فيكون قد اشتراها من غير مالها الحقيقي.

ولا شك في أن شراء المال المسروق أو المغصوب تشجيع لهؤلاء الذين يأخذون أموال الناس بالباطل ويعتبر ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد نهانا الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

وكذلك فإننا نعلم أنه لا يحل أخذ مال المسلم إلا إذا طابت نفسه بذلك وهذه الأموال المسروقة أو المغصوبة تؤخذ بالقوة أو بالخفية ولا تطيب نفس صاحبها بها والرسول ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وهو حديث صحيح.

وقد روي في الحديث عن الرسول ﷺ قوله: «من اشترى سرقة - شيئاً مسروقاً - وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها» رواه الحاكم والبيهقي وسنده مختلف فيه.



المتاجرة بأفلام الفيديو

● يقول السائل: إنه يملك محلاً لبيع وتأجير أشرطة الفيديو فما الحكم الشرعي في ريع هذا المحل؟

○ الجواب: إن المتاجرة في أفلام الفيديو المعروضة في الأسواق والتي تعرض المحرمات كأفلام الجنس والخلاعة والمجون والأفلام البوليسية التي تعلم الناس وسائل الإجرام وتسهم في نشر الجرائم والردائل حرام شرعاً فالتعامل في هذه الأشرطة بيعاً أو شراءً أو إجارةً أو إهداءً أو تبادلاً بدون مقابل كل ذلك محرم شرعاً لأنها تسهم بلا شك في نشر الفاحشة بين المسلمين يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

وكذلك فإنه يعد من باب التعاون على الإثم والعدوان والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز لمالكي العقارات والمحلات التجارية أن يؤجرها لأمثال هؤلاء تجار أشرطة الفيديو.

وأما إذا كانت أشرطة الفيديو تعرض البرامج النافعة والمفيدة كالأشرطة العلمية والطبية والتاريخية ونحو ذلك مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة فيجوز التعامل بها.



عقد المضاربة

● يقول السائل: لدي مال يبلغ خمسة آلاف دينار وقال لي شخص أعطني هذا المبلغ أشغله لك في تجارتي على أن أعطيك مائتين وخمسين ديناراً في الشهر فما الحكم الشرعي في ذلك؟

○ الجواب: إن العرض الذي عرضه عليك هذا الشخص يسمى عند الفقهاء عقد المضاربة، ولكن هذه المضاربة المعروضة عليك فاسدة، وقبل بيان فسادها أبين لك معنى المضاربة عند الفقهاء:

فالمضاربة وتسمى أيضاً القراض: هي أن يدفع شخص مبلغاً من المال

لآخر ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما على حسب ما يتفقان - أي يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر.

والمضاربة جائزة عند عامة الفقهاء اتباعاً لما ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم الذين أجازوا وعملوا بها ولم يثبت فيها بعينها دليل لا من الكتاب ولا من السنة كما قال جماعة من أهل العلم.

ويشترط أن يكون رأس المال نقداً ومعلوم المقدار ويشترط أن يكون نصيب كل من المتعاقدين من الربح معلوماً على أن يكون جزءاً مشاعاً كنسبة مئوية ١٠٪ أو ١٥٪ أو ٤٠٪ على حسب ما يتفقان.

ولا يجوز أن يكون الربح مبلغاً محدداً فإن حصل ذلك أدى ذلك إلى فساد عقد المضاربة ومن الأمور المهمة في عقد المضاربة أن الخسارة إن حصلت يتحملها صاحب المال دون العامل لأن العامل يخسر جهده وعمله، إلا إذا كانت المضاربة مقيدة ومشروطة بشرط محدد، فخالف العامل ذلك الشرط فإنه حينئذ يضمن، كأن يشترط صاحب المال على العامل ألا يتاجر بالسيارات مثلاً، فتاجر العامل بالسيارات فخسر فحينئذ فإن العامل ضامن لأنه خالف الشرط الذي اتفق عليه.

وأعود إلى بيان سبب فساد العقد الذي عرض على السائل فأقول: إن المضاربة تقتضي المشاركة في الربح بين صاحب المال والعامل، فإذا حدد مبلغ مقطوع سيكون لأحدهما كما في السؤال مبلغ (٢٥٠) ديناراً فلعل المضاربة لا ترباح إلا ذلك المبلغ فيكون المبلغ لأحدهما دون الآخر، وهذا الحال يتنافى مع الاشتراك في الربح فلذلك قرر الفقهاء أنه لا بد من أن يكون الربح جزءاً شائعاً. فلو ربح مائة دينار وكان بينهما نسبة معينة مثلاً ٤٠٪ لصاحب المال والباقي للعامل أو حسب ما يتفقان فإن المشاركة تكون حاصلة في الربح.



الشرط الجزائي

● يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيما يعرف هذه الأيام بالشرط الجزائي في المعاملات؟

○ الجواب: لا بد من توضيح المراد بالشرط الجزائي فنقول:

نظراً لتطور أساليب التجارة والتعامل بين الناس وجدت أنواع من العقود والتعامل في العصور المتأخرة لم تكن معروفة في الماضي وصار لعامل الوقت أهمية قصوى في التعامل كما هو الحال في عقود التوريد إلى المصانع والمؤسسات المختلفة ونظراً لما يترتب على تأخير تسليم البضاعة إلى المصانع أو إلى المؤسسات أو تأخير تسليم المقاولين الأعمال المنوطة بهم ولما يترتب على ذلك التأخير من أضرار قد تلحق بالأطراف الأخرى في أمثال هذه العقود احتاج الناس إلى اشتراط شروط تضمن لهم حقوقهم وتلزم الطرف الذي يتأخر في تنفيذ العقد أو يخل بشيء من العقد بدفع تعويض مالي إلى الطرف الآخر وهذا ما يعرف بالشرط الجزائي.

والذي عليه كثير من الفقهاء المعاصرين أن الشرط الجزائي جائز وأنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له، ويمكن أن يستدل على جوازه بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: «من يكري وسائل النقل» «ادخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج» فقال شريح: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه».

ويضاف إلى ذلك الشرط الجزائي مقابل للإخلال بالإلتزام الذي قد يلحق الضرر ويفوت المنافع. والقول بجواز الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله وهو سبب من أسباب دفع الناس للوفاء بالعقود تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وينبغي ملاحظة أمرين في قضية الشرط الجزائي:

الأول: أنه لا ينبغي تنفيذ الشرط الجزائي إذا كان هنالك عذر شرعي

في الإخلال بالالتزام فيكون العذر الشرعي مسقطاً لوجوبه حتى يزول العذر.
الثاني: إذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف ويرجع في تقدير الضرر إلى أهل الخبرة والشأن في ذلك.
ولا بد من مراعاة قواعد العدل ورفع الضرر عن الناس لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».



الغرامة بالمال

• يقول السائل: ما الحكم الشرعي في فرض غرامة مالية على المتخلفين عن دفع أقساط الاشتراك في جمعية أو نقابة أو نحو ذلك؟ وهل لذلك علاقة بالربا؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً: أنه لا يجوز للمسلم أن يشارك في جمعية أو نقابة تتعارض أهدافها أو وسائلها مع مبادئ الإسلام.

ثانياً: إن ما تأخذه هذه الجهات من المنضمين إليها إن كان على سبيل التبرع فلا يجوز شرعاً للمسلم إذا أراد أن يتصدق أو يتبرع أن يرجع عن تبرعه وإن كان ذلك خلاف الأولى. وأما إذا كانت هذه الأقساط على سبيل الإلزام، وقد رضي المشتركون بنظام هذه الجهة وقبلوا بهذا المبدأ وهو فرض الغرامة على المتأخرين عن سداد الأقساط فيجوز لتلك الجهة فرض الغرامة المالية على المتأخرين عن سداد الأقساط.

قال شريح القاضي: (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه) وهذا الأمر ليس له علاقة بالربا لا من قريب ولا من بعيد لأن الربا هو الزيادة التي يؤديها المدين للدائن على رأس ماله نظير مدة معلومة من الزمن أجله إليها مع الشرط والتحديد، أو هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.

فالموضوع محل السؤال ليس من الربا لأنه لا يوجد معاوضة وإنما هو من باب التعزير بالعقوبات المالية وهي مشروعة عند جماعة من أهل العلم كما هو مشهور في مذهب مالك ومذهب أحمد في رواية ومذهب الشافعي في قول له ودلت على ذلك سنة الرسول ﷺ كأمر الرسول ﷺ بتكسير أوعية الخمر ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة وغير ذلك.



النزاع على الأراضي

● يقول السائل: كثرت في الآونة الأخيرة الخلافات بين الناس حول ادعاء ملكية الأراضي ويحاول بعض الناس إثبات ملكيتهم بحلف الأيمان أو إبراز الحجج والإثباتات ونحو ذلك وقد ترتب على تلك الخلافات حوادث مؤسفة من قتل وشجار وخصام بين الناس فما حكم الشرع في ذلك؟

○ الجواب: لعل من أهل أسباب وقوع النزاع والخصام حول الأراضي وانتشار ذلك في هذه الأيام حيث أننا نطالع في الصحف إعلانات يدعي أصحابها ملكية أراضٍ وإعلانات أخرى ترد على أولئك المدعين وتنقض دعواهم ونحو ذلك من الخلافات.

أقول: لعل من أهم أسباب ذلك التهالك على الدنيا وضعف الوازع الديني لدى كثير من الناس حيث أن بعض الناس يأكلون أموال غيرهم بالباطل ويتوصلون إلى ذلك بطرق ملتوية غير مشروعة.

والإسلام والحمد لله قرر طرق إثبات الحقوق في مثل حالات الخلاف هذه فالرسول ﷺ يقول: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي وغيره وأصله في الصحيحين وهو حديث حسن.

فإذا ادعى إنسان قطعة الأرض الفلانية له وأقام البيئة الواضحة

الصحيحة على ذلك فهي حق ثابت له ولا يملك القاضي إلا أن يحكم له بذلك، وإذا تعذر ذلك توجه اليمين على المنكر.

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله: شاهدك أو يمينه، قلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: (قلت: إذا يحلف ولا يبالي، قال عليه الصلاة والسلام: «ليس لك إلا ذلك». وينبغي أن يعلم أن غضب الأرض وأخذها ظلماً وعدواناً يعد من الكبائر والعياذ بالله وقد وردت أحاديث كثيرة في الترهيب من ذلك منها:

١ - قول الرسول ﷺ: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله إياه يوم القيامة في سبع أرضين» رواه مسلم.

وللعلماء أقوال في تفسير التطويق المذكور في الحديث منها: أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك.

وقيل يجعل ذلك كالطوق في عنقه كما قال الله تعالى: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قاله الإمام النووي رحمه الله.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ويؤيد هذا المعنى الحديث التالي:

٢ - قول الرسول ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه البخاري وغيره.

٣ - عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى بنت أويس خاصمته في بعض داره فقال: دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوّقه في سبع أرضين يوم القيامة

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةٌ فَأَعِمَّ بَصَرُهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا». قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتنى دعوة سعيد بن زيد. فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها) رواه البخاري ومسلم.

٤ - وعن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض فإن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين» رواه البخاري ومسلم.

٥ - وعن أبي مالك الأشجعي أن النبي ﷺ قال: «أعظم الغلول - الخيانة - عند الله عز وجل ذراع في الأرض أو في الدار فيقتطع من حظ صاحبه ذراعاً فإذا اقتطعه طوّقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة» رواه أحمد وهو حديث حسن وغير ذلك من الأحاديث.

ولا بد من التنبيه إلى أن قضاء القاضي بإثبات الحق لأحد الخصمين لا يجعل ذلك حلالاً إن لم يكن كذلك في الواقع وحقيقة الأمر؛ لأن القاضي يقضي حسب الظاهر ولعل أحد الخصمين يكون ألحن بحجته من الآخر فيظهر أمام القاضي أنه محق وهو في الحقيقة مبطل فيحكم له القاضي بذلك فإن حكم القاضي لا يجعل الحرام حلالاً.

يقول الرسول ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي له بما يقول فمن قضيت له بشيء من حق أخيه بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها» متفق عليه.

وإن بعض الناس يقدمون على حلف الأيمان الكاذبة ليستولوا بها على حقوق الآخرين ويظنون أن ذلك هيناً وهو عند الله عظيم، وقد شدد الله سبحانه وتعالى في عقوبة هذه الجريمة النكراء يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٧).

ويقول الرسول ﷺ: «لا يفتن رجل حق امرء مسلم بيمينه إلا

حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، فقال: «وإن كان سواكاً من أراك» رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وهو حديث صحيح.



المزراعة جائزة

● يقول السائل: عندي أرض زراعية أعطيها لبعض المزارعين لزراعتها بالقمح والشعير على أن لي ثلث الناتج منها فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن ما تقوم به يسمى عند الفقهاء مزارعة وهي عقد على الزرع ببعض الخارج، والمزارعة محل خلاف بين علماء المسلمين والراجح من أقوال أهل العلم جوازها وهي مشروعة والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع) فتح الباري: ٤٠٩/٥.

٢ - قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب المزارعة بالشطر ونحوه. وقال قيس عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبدالرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبدالرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فله كذا) فتح الباري: ٤٠٧/٥ - ٤٠٨.

وهذه المعلقات التي رواها الإمام البخاري بصيغة الجزم وصلها غيره من أهل الحديث كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على كلام البخاري السابق: (فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزرعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة

والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم يزارعون على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء (مجموع الفتاوى: ٩٧٩/٢٩).

وقال ابن القيم: (وهذه - المزارعة - أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً لاستمرار العمل به من النبي ﷺ إلي أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به فنسخ هذا من أمحل المحال) شرح ابن القيم على سنن أبي داود: ١٨٤/٩.

والقول بجواز المزارعة ومشروعيتها هو قول أكثر أهل العلم واختاره المحققون من الفقهاء والمحدثين، وبه قال الإمام مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفية، وبه قال إسحق بن راهويه والإمام النووي وابن تيمية وابن القيم وابن قدامة والشوكاني وغيرهم كثير جداً.

وأما الأحاديث التي ورد فيها النهي عن المزارعة كحديث رافع بن خديج (أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع) رواه البخاري.

وكحديث جابر (أن الرسول ﷺ نهى عن كراء الأرض) رواه ابن حبان وغيره، وغيرها من الأحاديث التي ورد فيها النهي عن المزارعة فالجواب عنها من وجوه كثيرة أذكر أهمها:

١ - إن النهي الوارد في حديث رافع بن خديج وغيره إنما هو في المزارعة الفاسدة التي كانت معروفة عندهم وقتئذ والتي فيها اشتراط صاحب الأرض لنفسه نتاج بقعة معينة من الأرض أو التبن فهذه منهى عنها ويؤكد ذلك أن رافعاً قد روى تفسير ذلك النهي، فعن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما

أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، أما الورق فلم ينهنا. رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى: «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» رواه مسلم.

والماذيانات: ما ينبت من الزرع على مسایل المياه.

وإقبال الجداول: أوائل السواقي.

وفي رواية أخرى عن رافع قال: حدثني عمّاي أنهما كانا يكریان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الأرض قال فنهى الرسول ﷺ عن ذلك) رواه البخاري.

والأربعاء: جمع ربيع وهو النهر الصغير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهذا رافع بن خديج - الذي عليه مدار الحديث - يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة) الفتاوى: ١٠٧/٢٩.

٢ - إن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على رافع روايته. قال زيد بن ثابت وقد حكى له حديث رافع (يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه الصلاة والسلام: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وقال الزيلعي: حديث حسن. نصب الراية: ١٨١/٤.

٣ - وكذلك ما رواه عمر بن دينار قال: قلت لطاوس لو تركت المخابرة - أي المزارعة - فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. فقال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال:

«إن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً» رواه البخاري وغيره.

٤ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. رواه الترمذي وصححه.

٥ - قال ابن القيم (إن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بيّن الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه.. إلى أن قال: قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل (شرح ابن القيم على سنن أبي داود: ١٨٥/٩ - ١٨٦).

٦ - قال الإمام النووي (....) ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرّون على العمل بالمزارعة) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٠/١٠.

وبهذا العرض الموجز يظهر لنا أن المزارعة جائزة شرعاً والمسألة تحتاج إلى بحث أطول ولكن المقام لا يتسع.



جوائز التجار

● يقول السائل: ما حكم الجوائز التي يعلن عنها التجار لترويج سلعهم مثل من يعلن أن من يشتري بمائة دينار يحصل على رقم يخوله الدخول في قرعة

على مجموعة من الجوائز تكون الجائزة الأولى سيارة مثلاً أو جهاز تلفزيون ونحو ذلك؟

○ الجواب: إن ترويج التجارة اليوم أصبح فناً قائماً بذاته وصار التجار يتبعون أساليب كثيرة ومختلفة من أجل تسويق تجارتهم وبعض هذه الأساليب غير مشروع كالمثال المذكور في السؤال فهذا نوع من القمار المسمى باليانصيب لما يلي:

١ - لأن المشتري يقدم على الشراء وهو على خطر فربما يحصل على الجائزة وربما لا يحصل عليها.

٢ - إن التجار الذين يمارسون هذا النوع من الترويج لبضائعهم يقومون برفع أثمان السلع حتى يتمكنوا من تغطية قيمة الجوائز من مجموع المشتريين فيربح واحد من المشتريين أو اثنان مثلاً ويخسر الأكثرون.

٣ - إن مثل هذه الأساليب تدفع كثيراً من الناس إلى الشراء دونما حاجة وإنما رغبة في الحصول على الجائزة الموعودة وهذا يؤدي إلى الإسراف وترسيخ النهج الرأسمالي في الاستهلاك.

٤ - إن مثل هذه الأساليب تؤدي إلى تنمية الضغينة والحقد والحسد في قلوب الخاسرين من المشتريين وهم الأكثر؛ لأن الرابحين هم القلة. راجع كتاب (الميسر والقمار) ص ١٦٨ - ١٦٩.

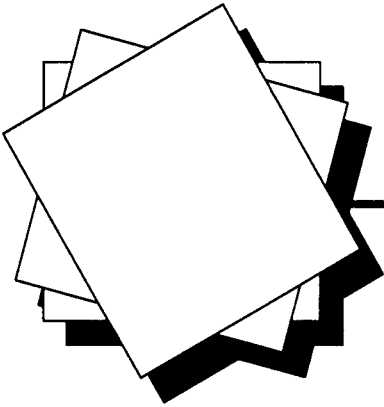
ولا شك أن هذا الأسلوب يدخل في الميسر المحرم (القمار) يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠).

والله الهادي إلى سواء السبيل

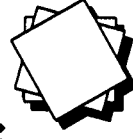


obeikandi.com

المرأة والأسرة



obeikandi.com



خاطب أعرج صاحب دين

● تقول السائلة: إنها فتاة في سن الزواج وقد تقدم لخطبتها شاب متدين ولكنه أعرج فرفض أهلها زواجها منه وهي ترغب فيه فما الحكم الشرعي في ذلك؟

○ الجواب: إن الإسلام قد جعل للمرأة حق اختيار الزوج، فتقبل من يتقدم لخطبتها أو ترفض ولا ينبغي لأهلها أن يقوموا بتلك المهمة نيابة عنها.

والإسلام قد جعل اعتباراً لكل من الزوجين. فمثلاً اختيار الرجل المناسب للزواج لا يكون على أساس المال والجاه أو المظهر فقط وإنما لا بد من مقياس التقوى والعمل الصالح - أي صاحب دين - فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي وهو حديث حسن.

وفي حديث آخر عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات -» رواه الترمذي وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني.

والمراد وإن كان فيه نقص في أمور أخرى كجمال الخلقة أو الحسب

والنسب وغير ذلك وهذا الشاب الأعرج إن كان صاحب دين كما تقول السائلة فلا ينبغي لأهلها أن يردوه وخاصة أنها راغبة فيه.

وردهم لزواجه هو تعنت وتجبر ونظرتهم غير صحيحة للأمور، فكم في المجتمع من أعرج وأعور وصاحب عاهة فإذا كان هؤلاء وأشباههم لا يزوجون فتلك طامة تحل بالمجتمع.

ومن المعروف أن كثيراً من الناس ينظرون إلى الزواج على أساس مادي بحث فيشترطون فيمن يتقدم لخطبة ابنتهم شروطاً مادية معينة كأن يكون صاحب مال أو منصب أو من عائلة عريقة ولا يلقون بالاً إلى الأمور الأساسية وهي الدين والخلق حتى ولو كان فقيراً فلعله أن يكون خيراً من الغني، وقد ورد في الحديث عن سهل بن سعد قال: مرّ رجل برسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع. قال: ثم سكت. فمرّ رجل من فقراء المسلمين فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» رواه البخاري.

ولا يعني كلامنا أننا ندعو إلى إهمال الجوانب المادية ولكن الأساس هو الدين والخلق وبعد ذلك ينظر إلى الأمور الأخرى.



علاقة الخاطب بالمخطوبة

● يقول السائل: ماذا يحل للخطاب من خطيبته وماذا يترتب على فسخ الخطبة إذا كان الفسخ من قبل الخطاب أو كان من قبل المخطوبة؟

○ الجواب: إن الخطبة مقدمة للزواج وهي مجرد وعد بالزواج وليست زواجاً، وقد نص الفقهاء على أن الخطبة ليست إلا وعداً بالزواج وهذا الوعد غير ملزم فيحق لكل واحد منهما العدول عن الخطبة متى شاء.

كما أن الفقهاء قرروا أن عقد الزواج لا يتم بقبض أي شيء على حساب المهر أو بقبول الهدية أو ما يسميه الناس اليوم (قراءة الفاتحة) فكل ذلك لا يعتبر عقداً للزواج ويجوز العدول عن ذلك.

وبناء على ذلك فيعتبر كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر فلا يحل لهما الاختلاط دون وجود محرم وما يفعله كثير من الناس اليوم مخالف للشرع، بالسماح لهما بالخروج معاً إلى الأماكن العامة والجلوس على انفراد والذهاب والإياب معاً ونحو ذلك فكل ذلك حرام شرعاً لأن الخاطب ما زال يعتبر أجنبياً عن المخطوبة ولا يحل له من المخطوبة سوى ما أباحه الشارع الحكيم ألا وهو النظر. فعن جابر أن الرسول ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم وهو حديث صحيح. ومعنى يؤدم بينكما: أن تقع الألفة والملازمة بينكما.

وعن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» فقال: لا، قال: «فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» رواه مسلم.

ففي هذه الأحاديث أرشد الرسول ﷺ الخاطب إلى النظر إلى المخطوبة لما يترتب على النظر من فوائد لمصلحة الإثنين.

فيجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط على الراجح من أقوال أهل العلم والوجه والكفان يدلان على ما سواهما من أعضاء الجسم.

وإذا فسخ أحد الخاطبين الخطبة فلا شيء عليه في ذلك لأن الخطبة كما قلت هي مجرد وعد بالزواج وإن كان الأولى ألا يعدل أحدهما عن الخطبة إلا لسبب شرعي فإذا حصل العدول عن الخطبة فيجوز للخطاب أن يسترد ما قدمه للمخطوبة على أنه من المهر سواء أكان نقداً أم ذهباً أم أثاث بيت أو نحو ذلك وسواء كان العدول من الخطب أو المخطوبة.

وأما ما قدمه للمخطوبة على سبيل الهدية فهو محل خلاف بين الفقهاء والذي أميل إليه أن العدول إن كان من الخاطب فلا يسترد شيئاً من الهدايا التي قدمها للمخطوبة وإن كان العدول من المخطوبة فيسترد الخاطب تلك الهدايا إن أراد.

وبهذه المناسبة أود التذكير بأن على الآباء أن يتقوا الله في بناتهم وألا يقدموا على تزويجهن إلا بعد أن يتأكدوا من صفات الخاطب الحسنة وأنه صاحب خلق ودين ولو كان فقيراً لأن السعادة التي يرجونها لبناتهم قد لا تتحقق بالمال وحده فليست الأموال والمناصب والجاه والحسب والنسب هي مؤهلات الزوج الصالح فقط فكم من صاحب مال أو جاه أو منصب أشقى زوجته وأتعبها؛ ولكن المعيار الحقيقي هو معيار الشرع يقول عليه الصلاة والسلام «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه فإن لم تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» رواه الترمذي والبيهقي وهو حديث حسن.

وكما أذكر الشباب بأن السعادة الزوجية لا تتحقق في جمال الزوجة فقط فكثيراً ما نسمع عن الصفات التي يرغب الشباب في توفرها في المرأة والتي يريدونها زوجة المستقبل بأن تكون غاية في الجمال. نعم إن الجمال مطلوب ولكن ليس هو فقط يقول الرسول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري ومسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن تطفيهن ولكن تزوجوهن على الدين فلامنة سوداء ذات دين أفضل» رواه البيهقي وابن ماجه.



الزواج المدني

- يقول السائل: ما الحكم الشرعي في زواج المسلم من كتابية بعقد زواج مدني فقط؟ وما الحكم في الأولاد منه؟ وما الذي يجب عمله من قبل الرجل المسلم في هذه الحالة؟

○ الجواب: الأولى في حق المسلم أن يتزوج مسلمة لأن في ذلك توافقاً والتقاءً على شيء أساسي في الحياة ألا وهو الدين؛ ولأن في ذلك استمرار للعشرة وتوافقاً في كثير من العادات والتقاليد ونحو ذلك.

ومذهب جمهور فقهاء المسلمين على جواز نكاح الكتابية - النصرانية واليهودية - ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

وينبغي أن يتم الزواج على حسب المعمول به في قانون الأحوال الشخصية من إجراءات إدارية لتسجيل العقد كما نصت على ذلك المادة (١٧) من القانون المذكور.

فيجب على الخاطب مراجعة القاضي الشرعي أو نائبه لإجراء العقد. أي أن عقد الزواج في هذه البلاد ينبغي أن يكون عن طريق المحاكم الشرعية أو من يقوم مقامها في الخارج.

والسائل أجرى عقد الزواج المدني فيكون هذا العقد صحيحاً إذا كان مستكملاً لأركانه وشروطه من الإيجاب والقبول وحضور شاهدين حتى وإن كان الشاهدان غير مسلمين في هذه الحالة لأن الزوجة غير مسلمة وهذا العقد تترتب عليه آثاره شرعاً فيثبت نسب الأولاد لأبيهم ويجب المهر والنفقة على الزوج.

ويستطيع الزوج مراجعة المحاكم الشرعية لعمل حجة تصادق على الزواج.



الشروط في عقد الزواج

- تقول السائلة: أنها اشترطت في عقد زواجها أن تعمل في وظيفتها وبعد مضي مدة على الزواج منعها زوجها من العمل فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن مما اتفق عليه الفقهاء وجوب الوفاء بالشرط الذي يقتضيه العقد كالإنفاق على الزوجة مثلاً.

واختلفوا في الشروط التي لا تنافي مقتضى عقد الزواج ولا تخل بمقصوده الأصلي كالشرط المذكور في السؤال.

والذي عليه الحنابلة أنه يجب الوفاء بهذه الشروط وإذا لم يف الزوج بهذا الشرط - استمرار الزوجة في عملها - فلها أن تطلب فسخ عقد الزواج وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول الحنابلة ولكن مع تقييد ذلك بأن لا يلحق الشرط ضرراً بأحد الزوجين والذي أراه في هذه المسألة أن عمل المرأة خارج البيت إذا لم يكن متعارضاً مع مصلحة الزوج والأولاد وكان هذا العمل فيما أجازاه الشرع فعلى الزوج أن يأذن لها بذلك وعليه الوفاء بالشرط.

وأما إذا كان عملها خارج البيت فيه مس بمصلحة الزوج والأولاد أو كان عملها في مكان لا يجيزه الشرع فعلى الزوج منعها من ذلك ولا شيء عليه إن لم يف بالشرط.

وقد استدل الحنابلة لقولهم بما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» رواه البخاري ومسلم.

وكذلك قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

وبما رواه البيهقي وغيره: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذا يطلقنا!

فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط» وهذا أثر صحيح كما قال الشيخ الألباني.



العصمة بيد الزوجة

- يقول السائل: هل يصح أن تكون العصمة بيد الزوجة في عقد الزواج فيكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت؟

○ الجواب: إن الله سبحانه وتعالى جعل القوامة للرجل على المرأة فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

والطلاق فرع عن جعل القوامة للرجل وبالتالي فإن الطلاق في الأصل من حق الرجل وبيده وهذا هو الذي يتفق مع الفطرة فالرجل هو المسؤول الأول عن الأسرة وبيده مفاتيح الحل والعقد والرجل أقدر من المرأة في الغالب على ضبط عواطفه وانفعالاته وتحكيم عقله وخاصة عندما تقع المشكلات بين الزوجين ويثور الغضب بينهما.

كما وأن الرجل يدرك ما يترتب على إيقاع الطلاق من تبعات مختلفة كالأموال المالية وما يتعلق بالأولاد وتربيتهم والعناية بهم وغير ذلك.

لذلك كله فإن أكثر فقهاء الإسلام يمنعون جعل العصمة بيد الزوجة فيكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت وهذا هو الراجح وهو الذي ينسجم مع الفطرة ومع مبدأ القوامة. وهذا الذي ذكرته لم يأخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في وقتنا الحاضر، بل أخذ بمذهب الحنابلة بجواز اشتراط الزوجة العصمة بيدها فقد جاء في المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية: (إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

١ - إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبة بسائر حقوقها الزوجية) هذا ما قرره قانون الأحوال الشخصية.

ولكني أميل إلى رأي جمهور الفقهاء القائلين بأنه لا يجوز أن تكون العصمة بيد الزوجة (وهم الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية) لأن هذا

الشرط مناف لمقصود الزواج ومناقض لمفهوم القوامة ومخالف للسنة النبوية لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» رواه الطبراني والبخاري وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

ولا يعني كلامي هذا أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق وأنها محرومة من هذا الحق فقد قرر الفقهاء أنه يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كانت حياتها منغصة مع زوجها ويسيء لها ولا يعاشرها بالمعروف فيجوز لها حينئذ أن تطلب من زوجها أن يطلقها فإن رفض وامتنع فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي الذي يجوز له أن يطلقها إذا ثبت لديه صحة دعواها.

لا يجوز منع الزوجة من زيارة والديها

● تقول السائلة: هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها؟ وإذا حلف عليها بالطلاق على ألا تذهب إلى بيت أهلها ثم ذهبت فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: يقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَتَكَلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالْمُتَصِلَاتُ لِقَوْلِيكَ ۚ حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ﴾.

إن الرجل له القوامة على المرأة بنص هذه الآية الكريمة، ولا شك أن طاعة الزوجة لزوجها فرض ويجب على المرأة أن تسمع وتطيع زوجها إذا أمرها بالمعروف ولا ينبغي للزوج أن يسيء استعمال هذه القوامة فيجعلها سيقاً مصلتاً على الزوجة وينبغي للزوجين التفاهم في هذه القضية وغيرها لأن الحياة الزوجية تقوم على المودة والتفاهم.

ويجوز للزوج أن يمنعها من الذهاب إلى بيت أهلها ويجب عليها طاعته وتحرم مخالفته وخاصة إذا رأى الزوج أن في منعها من الذهاب إلى بيت أهلها مصلحة راجحة ومحافظة على الحياة الزوجية كأن يكون ذهابها مثلاً سبباً في تعكير صفو الحياة الزوجية وسبباً لإثارة المشاكل فإذا منعها فعليها أن تمتنع وإن ذهبت بدون إذنه فهي آثمة لأن طاعته واجبة.

يقول الرسول ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان.

وكما قلت فعلى الزوج أن يحسن استعمال هذا الحق فإذا كانت العلاقة مع أهل زوجته طيبة ولا يترتب على ذهابها أي مفسدة فله أن يأذن لها في الذهاب ويعود تقدير هذا الأمر إلى الزوج لأنه أدرى بأحواله وأحوال أهل زوجته.

وأما الحلف بالطلاق حتى لا تخرج إلى بيت أهلها فينبغي أن يعلم أولاً: أن الطلاق لم يشرع لهذا الأمر وإنما شرع الطلاق ليكون آخر دواء للمشاكل الزوجية إذا تعذرت الأدوية الأخرى.

فإذا حلف الزوج بالطلاق على زوجته ألا تذهب إلى بيت أهلها وكان يقصد منعها من الذهاب فالواجب على هذه الزوجة أن تبر بيمين زوجها.

وأما إذا حنثت بيمينه فذهبت إلى بيت أهلها فقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة: فمنهم من يرى أن الطلاق يقع.

ومنهم: من يرى أن هذا يعتبر يمينا وليس طلاقاً وعلى الزوج كفارة يمين.

وهذا هو الذي أختاره وهو المفتى به الآن عند كثير من العلماء وأخذت بذلك قوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية. وهذا القول فيه رحمة بالناس وخاصة بالزوجات لأن كثيراً من الأزواج يحلفون بالطلاق على أتفه الأمور ويتكرر ذلك منهم كثيراً، وكثير منهم لا يقصدون تطليق زوجاتهم وإنما قصدهم منعهن من فعل شيء أو حملهن على فعل شيء أو نحو ذلك. فتلزم الزوج كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام متتابة أو متفرقة.



طلاق الغضبان

● يقول السائل: وقع خلاف حاد بيني وبين زوجتي وكنت في حالة غضب شديد فطلقتها فما حكم ذلك الطلاق؟

○ الجواب: أكثر الناس يغضبون والغضب درجات فبعض الناس يغضب غضباً شديداً فيغلب عليه الانفعال ويترتب على ذلك اختلال الفهم واختلال الإرادة فلا يدري ما يصدر منه وهذا ما يعرف عند العلماء بالإغلاق وهو المذكور في الحديث من قول الرسول ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني. فإذا كانت حالة السائل كما وصفت فإن الطلاق لا يقع ولا يعتد به لفقدان الإرادة والقصد.

وبعض الناس إذا غضب فإنه يفعل انفعالات كثيرة ويبقى مسيطراً على نفسه ومالكاً لها فهذا إذا طلق وهو على تلك الحالة فطلاقه يقع.



الحداد على الزوج

● تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تحدّ على زوجها المتوفى سنة أو سنتين، وما حكم اللباس الأسود للمرأة المعتدة؟

○ الجواب: يجب أن نعلم ما يتعلق بالعدة فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

ومن المعروف أن المرأة إذا كانت في عدة الوفاة تحدّ على زوجها الميت، وفترة الحداد هي مدة العدة فقط (أي أربعة أشهر وعشرة أيام) ولا يجوز للمرأة أن تزيد على ذلك وهذه المدة المذكورة خاصة بالحداد على الزوج فقط إذا كانت المرأة غير حامل وأما إذا كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها. وأما الحداد على أبيها أو أخيها أو أي من أقربائها فلا يجوز أن يزيد عن ثلاثة أيام فقط.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً» رواه البخاري ومسلم.

ومن المعلوم أن معنى قوله ﷺ: «لا يحل» أي يحرم.

ومن خلال ما تقدم نعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تحد على زوجها المتوفي أكثر من أربعة أشهر وعشرة أيام بحال من الأحوال.

وأما لبس السواد خلال فترة الحداد فلا أصل له في الشرع وهو غير مشروع ويجوز لها أن تلبس ما شاءت من الملابس إذا كانت غير مزينة.

وينبغي أن يعلم أن الحداد يكون بالأمور التالية:

١ - أن تلتزم المرأة بيتها الذي مات زوجها فيه وهي تسكنه ولا تخرج منه إلا لحاجة مشروعة.

٢ - أن تتجنب الملابس الجميلة المزينة ويجوز لها أن تلبس ما عداها ولا يعني أن تكون هذه الملابس سوداء كما جرت عادة النساء في بلادنا.

٣ - أن تتجنب جميع أنواع العطور والمكياج.

٤ - أن تتجنب التزين بالذهب والفضة.

٥ - لا يجوز لأحد أن يتقدم لخطبتها صراحة خلال مدة العدة، ويجوز التعريض بذلك أي التلميح.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَمِزُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.



أخذ الزوج من مال زوجته

• يقول السائل: هل يحق للزوج أن يأخذ من ذهب زوجته (المهر) إذا كان في حالة ضيق وشدة مع العلم أن الزوجة غير راضية عن ذلك؟

○ الجواب: إن المهر حق خالص للمرأة فلا يجوز أخذ شيء منه إلا برضاها ولا بد أن يكون الرضا واضحاً وصريحاً وبدون إكراه أو حياء ونحو ذلك فلا يحل أخذ شيء من مهر الزوجة سواء أكان ذلك نقداً أو ذهباً إلا إذا رضيت رضى تاماً والرسول ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وغيرهم وهو حديث صحيح.

وبما أن المهر حق خالص للزوجة فلها أن تتصرف به كيفما شاءت فيجوز لها أن تبريء زوجها من مهرها كاملاً أو من بعضه ولها أن تهب له مهرها أو شيئاً منه وكل ذلك لا بد أن يكون برضاها واختيارها.

والزوجة الصالحة هي التي تشعر بشعور زوجها وتقف معه في الشدائد والملمات فإذا أعطته من مهرها على سبيل الهبة أو جعلت ذلك قرضاً فلها الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ولها التقدير والاحترام من زوجها.

إذن الزوج لزوجته للصلاة في المسجد

● يقول السائل: إن زوجته تطلب منه الذهاب إلى المسجد الأقصى لصلاة الجمعة ولكنه يمنعها فهل يجوز له ذلك؟

○ الجواب: إن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ومع ذلك يجوز لها أن تخرج إلى الصلاة في المساجد بإذن زوجها ولا ينبغي للزوج منع زوجته من الذهاب إلى المسجد إلا إذا خشي الفتنة عليها أو إذا خرجت متعطرة فيجوز له حينئذ منعها.

يقول عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح.

وعلى المرأة إذا خرجت من بيتها قاصدة حضور الجماعة أو الجمعة أن تخرج وهي ملتزمة بأحكام الشرع من حيث اللباس والمشى وترك الزينة والطيب، ولقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا

إمام الله مساجد الله وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني. ومعنى تفلات: غير متطيبات.

وفي حديث آخر قوله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس الطيب» رواه مسلم.

وينبغي أن يعلم أن النساء اليوم بحاجة ماسة للتردد على المساجد وحضور الدروس والخطب والمواعظ ليفقهن في دين الله فعليهن مسؤولية عظيمة في بناء المجتمع والنساء شقائق الرجال فلا ينبغي أن يحرمن من هذا الخير العظيم ويجب أن ترتب لهن دروس خاصة في المساجد ويفضل أن تكون في غير يوم الجمعة، لتحصن المرأة المسلمة ضد الغزو الفكري الشرس الذي يوجه إلى النساء المسلمات عبر وسائل الإعلام المختلفة وغيرها وأن تشرح لهن أحكام الإسلام عامة والأحكام المتعلقة بالنساء وتربية الأولاد خاصة.



الفرق الموسيقية في حفلات الزواج

● يقول السائل: ما قولكم في إقامة حفلات الزواج بمصاحبة الفرق الموسيقية واستخدام مكبرات الصوت فيها؟

○ الجواب: لا شك أن من المنكرات التي انتشرت في مجتمعنا ما يفعله كثير من الناس في حفلات الزواج حيث ترتكب المحرمات كالاختلاط الماجن بين الرجال والنساء ورقص النساء الكاسيات العاريات بحضور الرجال واستخدام الموسيقى عبر مكبرات الصوت التي تزعج الناس وهم في بيوتهم وتناول المسكرات بمختلف أنواعها.

كل هذه المحرمات لها من المفسد والأضرار التي تؤدي إلى انهيار القيم الأخلاقية وتعد انتهاكاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

فأما الاختلاط الماجن فهو من أعظم المفسد التي ابتلى بها الناس في

هذا الزمان ولعل أبشع صور الإختلاط ما يقع في حفلات الزواج فالنساء كاسيات عاريات متبرجات يتسابقن في إظهار محاسنهن وزينتهن أمام الرجال فالملابس ألوان وأشكال وتسريحات الشعر والأصباغ بمختلف ألوانها العجيبة الغريبة وكل ذلك مسخ لطبيعة المرأة ولإنسانيتها وقد فافت نساء اليوم نساء الجاهلية الأولى وكل ذلك يتم باسم التقدم والحضارة وحرية المرأة.

وإذا أضيف لكل هذه المفاصد الرقص المختلط رجالاً ونساءً على أنغام الموسيقى الصاخبة والتي يأبى أصحاب الحفل إلا أن يجبروا الناس الآخرين على الاستماع لها عبر مكبرات الصوت، صار الأمر منكراً عظيماً وفساداً كبيراً ولا شك أن هذا من المحرمات، فالرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك والحاكم والبيهقي وهو حديث صحيح.

فلا يجوز لك أخي المسلم أن تلحق الضرر بغيرك بواسطة مكبرات الصوت أو غيرها، لأن الناس فيهم المريض والطالب والعامل وكل هؤلاء يحتاج إلى الهدوء والراحة فلا يحق لك أن تزعجهم إلى جانب أن هذا العمل محرم شرعاً.

وليعلم أصحاب الفنادق وصلات الأفراح أن كسبهم حرام من هذه الحفلات وأن الإثم يلحقهم لأنهم شركاء مع أصحاب الحفل في الإثم والعدوان يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف» رواه البخاري في صحيحه تعليقاً ووصله غيره كالبيهقي والطبراني وهو حديث صحيح. والمراد بالحر: الزنى، والمعازف: آلات اللهو والطرب.

فانظر أخي المسلم كيف قرن الرسول ﷺ بين هذه المحرمات الزنا والحرير والخمر والمعازف وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن طائفة من أمته يستحلون ذلك وهذا ما يقع الآن.



مسؤولية الزوج عن زوجته وأولاده

● يقول السائل: إن زوجته لا تلبس اللباس الشرعي وأن أحد أولاده لا يصلي فما هي مسؤوليته عن ذلك؟

○ الجواب: إن المسلم عليه مسؤولية كبيرة تجاه زوجته وأولاده والحقيقة أن المسؤولية تبدأ قبل الزواج فعلى المسلم أن يختار زوجته ذات دين وخلق كريم لقول الرسول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري ومسلم.

ولكننا وللأسف الشديد نجد كثيراً من الشباب إذا أراد الزواج لا يعطي للجانب الديني في المخطوبة أي اهتمام إلا من رحم ربي وإنما جل الاهتمام يوجه للجمال والنسب والحسب والوظيفة ونحو ذلك.

ولذلك نحن نقول يجب على المسلم أن يختار صاحبة الدين أولاً ولا يمنع ذلك من توفر الصفات الأخرى فيها فإذا اختار زوجته ذات دين فإن تربيته لأولادها ستكون بإذن الله بناءً على ذلك الأساس.

ومسؤولية الزوج تجاه زوجته وأبنائه مسؤولية عظيمة يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦١﴾﴾.

فهذه الآية الكريمة تأمر بوقاية النفس والأهل من النار وتعني إلزامهم بأحكام الشرع في حياتهم كلها، قال ابن عباس: (اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ومروا أولادكم بامثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم من النار).

وبناء على ذلك فيجب على الزوج أن يلزم زوجته باللباس الشرعي وإذا لم يفعل يكون آثماً وإذا لم تستجب الزوجة له فهي عاصية آثمة وتكون ناشزاً، لأن اللباس الشرعي فرض كما أن الصلاة فرض وكما أن الصوم فرض فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّزَوْجِكَ وَمَنْ فِي بَيْتِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْرِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ﴾.

وكذلك بالنسبة لمسؤولية الأب تجاه أولاده فهي مسؤولية تبدأ من

الصغير، فيجب على الأب أن ينشيء أولاده ويربيهم على الإسلام وأن يعودهم على الالتزام بأحكام الشرع وخاصة الصلاة والصوم والأخلاق الحميدة ونحوها.

يقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.

ويقول الرسول ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» رواه أبو داود والترمذي وهو حديث حسن.

لذلك على الأب أن يعلم أبناءه ذكوراً وإناثاً أحكام الصلاة ويعودهم عليها من الصغر ولا بأس من اصطحاب الأولاد إلى المساجد إذا بلغوا السابعة ليعتادوا على صلاة الجماعة وكذلك بالنسبة للصيام، فيتعودون عليه منذ الصغر ليكون ذلك تمريناً لهم على العبادة حتى إذا بلغوا استمروا على العبادة والطاعة.

وأما أن يترك الأب أولاده فلا يأمرهم ولا ينههم حتى إذا كبروا وبلغوا وشبوا على الطوق حاول إصلاحهم وإرشادهم فأتى أن يستجيبيون له وأتى يسمعون كلامه.

فعلى الآباء أن يدركوا عظم مسؤوليتهم تجاه أولادهم فقد قال الرسول ﷺ: «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته» متفق عليه.

وإن الآباء إذا أخلوا بهذه الأمانة والمسؤولية كانوا كمن يلقي أولاده في النار لأنهم لم يعملوا على وقايتهم كما أمرهم الله تعالى.



شروط جلباب المرأة المسلمة

• يقول السائل: ما هي مواصفات جلباب المرأة المسلمة وهل يشترط فيه لون معين؟ وما الحكم فيمن يلبس لباساً من قطعتين على شكل (تنورة وبلوزة)؟

○ الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾.

وقال أيضاً: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

إن ستر المرأة لجميع بدنها إلا ما استثني واجب أوجهه الله سبحانه وتعالى على المرأة المسلمة وبينت نصوص الكتاب والسنة شروط هذا اللباس وهي:

أولاً: أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين على قول جمهور أهل العلم لما جاء في حديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» - وأشار إلى وجهه وكفيه - رواه أبو داود والبيهقي وهو حديث حسن كما قال الشيخ ناصر الدين الألباني. فينبغي للمرأة المسلمة أن تغطي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ويدخل في ذلك القدمان ويلاحظ أن بعض النساء يتساهلن في ستر أقدامهن وهذا مخالف لشرع الله.

ثانياً: أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيق لأن الضيق يصف جسم المرأة وهذا يتنافى مع المقصود من الحجاب ولا يتحقق ذلك إلا باللباس الفضفاض الواسع.

ثالثاً: أن يكون صفيقاً غير شفاف أي ثخيناً سميكاً فلا يشف عما تحته وقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: (سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسمنه البخت، العنوهن فإنهن ملعونات) رواه الطبراني بسند صحيح كما قال الشيخ الألباني.

رابعاً: أن لا يكون زينة في نفسه فلا يجوز للمرأة أن تلبس ما يبهر العيون من الملابس التي عليها نقوش وزخارف مذهبة ونحو ذلك لأن هذه الملابس زينة في نفسها وقد نهيت المرأة عن إظهار زينتها قال تعالى: ﴿وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَنَ﴾.

خامساً: أن لا يكون معطراً مطيباً، فلا يحل للمرأة أن تستعمل الطيب والعمطور إذا خرجت من بيتها لقوله ﷺ: «أئما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية» رواه النسائي وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

سادساً: أن لا يشبه لباس الرجل، إن المرأة بطبيعتها وتكوينها الجسدي تختلف عن الرجل فلها لباسها وللرجل لباسه فلذلك لا يحل للمرأة أن تتشبه بالرجل وكذلك لا يحل للرجل أن يتشبه بالمرأة فقد جاء في الحديث (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وجاء في الحديث عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري.

سابعاً: أن لا يشبه لباس غير المسلمات لأن الإسلام نهى المسلمين عن التشبه بغيرهم في أمور كثيرة وللمسلمين شخصيتهم وهيتهم الخاصة بهم فعليهم أن يخالفوا غيرهم في ذلك (فعن عبدالله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها») رواه مسلم.

ثامناً: أن لا يكون لباس شهرة وهو كل ثوب قصد به الاشتهار بين الناس كأن يكون نفيساً جداً ويدل على ذلك قوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا» رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث حسن.

هذه شروط لباس المرأة المسلمة وينبغي للمرأة المسلمة أن تحقق هذه الشروط في لباسها حتى يكون شرعياً، وقبل أن أختم حديثي أود التنبيه على بعض الأمور، منها:

- أن ما تلبسه النساء على شكل تنورة وبلوزة ليس شرعياً لأن مقتضى ذلك اللباس أن يصف المرأة ويكون ضيقاً في الغالب فلا يجوز لبسه.

- ومنها: وضع بعض النساء على رؤوسهن فوق غطاء الرأس ما يشبه العقال الذي يلبسه الرجال ويكون مزيئاً ومزخرفاً فهذا مما لا يجوز لبسه لأن فيه تشبهاً واضحاً بالرجال.

- ومنها: أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تستعمل أدوات الزينة ومساحيق التجميل والعطور عند خروجها من بيتها.

- ومنها: أن بعض النساء تلبس معطفاً وتحتة بنطال وتزعم أن ذلك يغني عن الجلباب فهذا ليس بصحيح ولا يجوز لها الخروج على تلك الهيئة.

- ومنها: أنه لا يشترط في لباس المرأة المسلمة لون معين فيجوز أن يكون بأي لون إلا أن عليها تجنب الألوان اللافتة للأنظار.

وأخيراً فإنه يجب التنبيه على أن المرأة المسلمة ملزمة بلباسها الشرعي كلما خرجت من بيتها وليس فقط عندما تذهب إلى الصلاة كما تفعل بعض النساء عندما يذهبن إلى الصلاة في المساجد فيحملن ملابس الصلاة بأيديهن فإذا وصلن إلى المسجد ارتدينها فإذا قضيت الصلاة خلعنها فهذا حرام شرعاً واستهزاء بدين الله وكبيرة من الكبائر لأن الله سبحانه وتعالى فرض على المرأة اللباس الشرعي دائماً وباستمرار.

ملحوظة: أنصح كل امرأة مسلمة أن تقرأ كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني أو جلباب المرأة المسلمة كما في طبعته الجديدة. ففيه خير عظيم وعلم غزير وقد استفدت منه كثيراً.



حكم الإجهاض

● تقول السائلة: ما حكم الإجهاض سواء في بداية الحمل أو نهايته وهل فيه كفارة؟

○ الجواب: لقد اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد الشهر الرابع

من الحمل أي بعد مضي مائة وعشرين ليلة حيث تنفخ الروح في الجنين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك ثم يرسل إليه ملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد») رواه البخاري ومسلم.

وأما الإجهاض قبل الأربعة أشهر من مدة الحمل فالصحيح من أقوال العلماء أنه حرام فلا يجوز لإمرأة مسلمة أن تجهض مولودها بمجرد ثبوت الحمل إلا في حالة واحدة فقط وهي إذا أخبر الأطباء الثقات أن الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فيجوز حينئذ الإجهاض حفاظاً على حياة الأم.

وأما في غير هذه الحالة فلا يجوز الإجهاض، وإذا حدث الإجهاض فإنه يعتبر جريمة موجبة للغرة - وهي دية الجنين - لأنه قتل نفس محرمة وتلزم كفارة القتل الخطأ عند بعض أهل العلم.

ولا يجوز الإجهاض حتى لو أثبت الأطباء أن الجنين مشوه لأن هذا الجنين نفس محرمة ونحن لم نؤمر بقتل النفس المشوهة أو المعاقة.

وبهذه المناسبة أذكر الأطباء أن يتقوا الله في النساء وألا يسهلوا لهن عمليات الإجهاض لأن في ذلك فتحاً لباب فساد عريض يعود على المجتمع بالمصائب والويلات.



تنظيم النسل

● يقول السائل: إنه وزوجته ينظمان النسل وأنهما رزقا ثلاثة أولاد ويريدان الاكتفاء بذلك وعدم الإنجاب مجدداً، ويسأل عن حكم الشرع في ذلك؟

○ الجواب: إن المقصود من تنظيم النسل وكما هو مذكور في رسالة

السائل هو جعل فترة زمنية بين مولود وآخر ولكن السائل يذكر أنه لا يريد أن ينجب هو وزوجته أكثر من أولادهم الثلاثة أي أنهما يريدان تحديد النسل وقطعه بعد ذلك حيث قال: (النية هي الاكتفاء بما أنعم الله علينا نظراً لظروف الحياة الصعبة وتعقيداتها).

ولا بد من التذكير أن من مقاصد الشارع الحكيم الحض على الزواج وإكثار النسل كما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وصححه. وتحديد النسل وقطعه نهائياً يتعارض مع ما ذكر، فلذلك يرى أهل العلم أن قطع النسل حرام شرعاً إلا لضرورة فلا يجوز للمسلم أن يختصي أو يستعمل علاجاً لقطع النسل نهائياً.

وأما جعل مدة بين حمل وآخر فلا بأس به إذا كان لذلك مسوغات مقبولة شرعاً كالخشية على حياة الأم لأن الحمل المتكرر المتلاحق قد يلحق الأذى والضرر بصحة الأم وهذا فيه حرج ومشقة والشرعية جاءت برفع الحرج والمشقة فلا بأس إذا كان هنالك مدة سنتين أو ثلاث بين كل حمل وآخر.

ومن المسوغات أيضاً الخشية على الأولاد من الناحية الصحية والتربوية فحتى يتمكن الزوجان من العناية بأولادهم صحياً وتربوياً فلا بأس بجعل فترة بين كل حمل وآخر، فقد جاء في الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أعزل عن امرأتي. فقال ﷺ: «ولم تفعل ذلك؟» قال: شفقاً على ولدها أو أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم» رواه مسلم.

وبناءً على ما تقدم نرى أن السائل يريد قطع النسل نهائياً والاكتفاء بأولاده الثلاثة فهذا عمل غير جائز شرعاً لأنه قطع للنسل بدون ضرورة.

استئذان الزوجة عند الخروج من البيت

- تقول السائلة: هل المرأة ملزمة كلما خرجت من بيتها أن تستأذن زوجها في الخروج؟

○ الجواب: الأصل أن المرأة يجب عليها القرار في البيت لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: إلزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة. تفسير ابن كثير: ٤٨٢/٣.

فالأصل أن تلازم المرأة بيتها وليس معنى هذا أن تبقى حبيسة البيت فلا تخرج أبداً، فقد أجاز لها الشرع الخروج لحوائجها.

فالمرأة تخرج من بيتها إلى المسجد وإلى زيارة والديها ومحارمها وتخرج لشراء حوائجها الضرورية وتخرج لعملها ونحو ذلك.

ويشترط في خروج المرأة من بيتها إذن زوجها ويكون الإذن قبل الخروج لا بعده، يقول ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» رواه البخاري، فالاستئذان طلب الإذن ويكون ذلك قبل القيام بالعمل.

والمرأة ملزمة كلما خرجت أن تستأذن زوجها في الخروج إلا ما يتعارف عليه من رضى الزوج بذلك الخروج كما لو كانت الزوجة موظفة وقد رضى الزوج بذلك فهي تخرج يومياً إلى وظيفتها ولا تحتاج كلما خرجت إلى الاستئذان لأن الإذن قد حصل لها ضمناً.

ويجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج وإذا منعها فعليها طاعته؛ لأن طاعة الزوج فرض ولا ينبغي أن يكون الزوج مستبداً في استخدام هذا الحق فيفرض الحبس على زوجته في بيتها.

وينبغي للمرأة عند خروجها من بيتها أن تلتزم بما يلي:

- ١ - أن تخرج وهي متسترة وملتزمة باللباس الشرعي التزاماً تاماً.
- ٢ - أن لا تتطيب عند خروجها من بيتها ولا تضع أي نوع من الزينة على وجهها.

٣ - أن تخرج للأمور المهمة وليس لأتفه الأسباب.

٤ - أن تبتعد عن مواطن الفساد وأماكن الازدحام.

٥ - يفضل أن يرافقها شخص عند خروجها رجلاً كان أو امرأة وخاصة إذا كانت المرأة شابة.

يحرم على الزوج أن يمنع زوجته من الصلاة وارتداء الجلباب

● تقول السائلة في رسالة طويلة تتضمن عدة أسئلة منها: أنها امرأة متزوجة وأن زوجها يمنعها من القيام بفروض دينها من أداء الصلاة ويمنعها من ارتداء اللباس الشرعي وأنها حاولت إقناعه بحققها في القيام بما فرض الله عليها بطرق كثيرة ولكن بدون فائدة وأنها تقطع صلاتها عند دخول زوجها البيت لئلا تقع في مشكلة معه فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن على هذا الزوج أن يتقي الله في نفسه وفي زوجته وأن يحمد الله أن زوجته ملتزمة بما أوجب الله كما يظهر في رسالتها فلا يجوز له بحال من الأحوال أن يمنعها من أداء حقوق الله سبحانه وتعالى، وعليه أن يتوب ويرجع إلى الله وأن يصحو من غفلته وليعلم أن كون زوجته ملتزمة بشرع الله وترتدي اللباس الشرعي أن هذا لا ينقص من مركزه الاجتماعي كما يزعم بل إن ذلك مدعاة للفخر والرفعة.

وعلى هذه الزوجة أن تصبر وأن تحتسب ولتعلم أنه لا يجوز لها أن تطيعه في خلع اللباس الشرعي وإذا ألزمها بذلك فعليها أن تلزم بيتها ولا تخرج منه إلا وهي مرتدية لباسها الشرعي، وعلى هذه الزوجة أن تسعى لإقناع زوجها بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأن تكلم بعض الناس الذين لهم صلة به لينصحوه ويبينوا له حكم الشرع في هذه القضايا.

وليعلم هذا الزوج أنه على خطر عظيم لأنه محارب لله ولرسوله ﷺ لأنه يحول بين زوجته وأدائها لما أوجب الله سبحانه وتعالى.

وأما بالنسبة لقطع صلاتها عند دخوله للبيت فهذا أمر لا يجوز وعليها أن تتم الصلاة فلا يصح أن تقطع الصلاة عند دخوله البيت وعجباً لأمر هذا

الزوج فمع كونه تاركاً للصلاة يريد أن يمنع زوجته من الصلاة وتخاف هي من سطوته فتقطع صلاتها إن دخل البيت وهي في الصلاة فعليه أن يتقي الله ويتذكر وقوفه بين يدي الله في اليوم الآخر وعليه أن يعد الجواب للسؤال في ذلك الموقف العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأخيراً أؤكد على هذه الزوجة أن تستمر على طاعة ربها وأن تصبر وأن تكثر من الدعاء إلى الله تعالى أن يهدي زوجها إلى طريق الحق والصواب وأن يخرجها من أزمته ويفرج كربها ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.



هجر الزوج بسبب المعصية

● تقول السائلة: إنها امرأة ملتزمة بدينها وأن زوجها لا يحافظ على الصلاة أحياناً ويشاهد أفلاماً جنسية فتهجره وتنام في غرفة أطفالها فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن من تمام التزام هذه المرأة بدينها ألا تهجر زوجها وعليها أن تذكره بالله عز وجل وتبين له أنه يجب عليه أن يحافظ على صلاته ولا يحل له ترك الصلاة مطلقاً فقد ورد في الحديث قول الرسول ﷺ: «من حافظ عليها - الصلاة - كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» رواه أحمد ورجاله ثقات.

وعلى هذا الزوج أن يتقي الله سبحانه وتعالى وليعلم أن مشاهدة الأفلام الجنسية الساقطة أمر محرم شرعاً ولا ينبغي لمثله أن يفعل ذلك وعلى زوجته أن تملأ وقته وأن تلبّي رغبته فلعل انصرافه إلى مشاهدة الأفلام الجنسية ناتج عن عدم قيامها بحقه.

ولا يجوز أن تهجر زوجها بل ذلك من المعاصي وقد ورد في

الحديث قوله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه البخاري ومسلم، فعليها أن تصبر وتحسب ولا تهجره.



حكم قص الشعر للنساء

● تقول السائلة: ما حكم قص الشعر للنساء وما دليل ذلك؟

○ الجواب: الأصل أنه يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها ما لم يكن فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات أو تقليداً وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها وتجعله كشعر الرجل لأن ذلك من التشبه المنهي عنه فقد ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث» رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

ويجب أن يعلم أن رأس المرأة من العورة التي يجب سترها وما تفعله النساء اليوم من قص لشعر رؤوسهن وخروجهن سافرات من أكبر المنكرات التي تدخل ضمن حديث رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات على رؤوسهن مثل أسمنة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر يضربون بها عباد الله» رواه مسلم.

يحرم على النساء المشاركة في فرق الرقص الشعبي

● يقول السائل: ما حكم اشتراك الفتيات فيما يعرف بفرق الرقص الشعبي والدبكة؟

○ الجواب: لا يجوز شرعاً للفتاة المسلمة أن تشترك في فرق الرقص الشعبي أو فرق الدبكة وهذا الفعل حرام شرعاً لما يترتب عليه من المفساد والمحرمات فمن ذلك:

١ - إن هذه الفرق تكون مختلطة في الغالب فهي تتكون من شباب وشابات وهذا عمل منكر ومحرم شرعاً.

٢ - إن هذه الفرق حتى لو كانت خاصة بالفتيات لا يجوز الاشتراك فيها لأنها تعرض رقصاتها على الناس في الأماكن العامة وهذا حرام شرعاً.

٣ - إن مثل هذه الفرق تقدم رقصاتها مصحوبة بالموسيقى المحرمة شرعاً.

٤ - إن هذه الفرق وأمثالها مظهر من مظاهر الإنحلال والميوعة ومحاربة الفضيلة.

٥ - وكذلك فإنها مظهر من مظاهر الغزو الفكري الذي يركز على إحياء ما يعرف بالفلكلور الشعبي وإظهاره على أنه من تراث الأمة المسلمة مع أن تراث الأمة المسلمة أعظم وأجل من هذه الترهات وسفاسف الأمور. إن تراث هذه الأمة يتمثل بعقيدتها ودينها وما خلفه عظماءها وقادتها الأماجد.

وبناء على ذلك كله يحرم على الفتاة المسلمة أن تشترك في مثل هذه الفرق ولا يحل للآباء ولأولياء الأمور أن يسمحوا لبناتهم أو أخواتهم أو زوجاتهم بالمشاركة في هذه الفرق وأمثالها.



نظر الطبيب إلى المرأة

● يقول السائل: ما هي حدود نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أن الإسلام حث على حفظ العورات

وعلى عدم كشفها إلا في حالات خاصة تقتضي كشف العورة.

وكذلك فإن المرأة إذا أصابها المرض واحتاجت للعلاج فالمشروع في حقها أن تراجع طبيبة ولا يحل لها مراجعة الطبيب الرجل إذا وجدت الطبيبة وكان بإمكانها مراجعتها فإن لم توجد المرأة الطبيبة أو تعذرت مراجعتها أو لم تكن من أهل الاختصاص بمرض تلك المرأة فيجوز أن تراجع الطبيب الرجل وهنا لا بد من معرفة الضوابط التالية في تعامل الطبيب مع المريضة الأجنبية:

أولاً: أن تتم المعاينة والكشف بحضور محرم للمرأة أو زوجها أو امرأة موثوقة خشية الخلوة المنهي عنها شرعاً.

ثانياً: ألا يطلع على شيء من بدنّها (عدا الوجه والكفين) إلا بمقدار ما تقتضيه ضرورة العلاج فيجب على الطبيب أن يستر جسد المريضة إلا موضع المعالجة.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (وتقدر الحاجة التي يجوز إظهار العورة معها بحيث لا يعدّ التّكشف بسببها هتكاً للمروءة).

ثالثاً: إذا استطاع الطبيب معالجة المرأة بالنظر دون اللمس فهو الواجب وعلى الطبيب أن يغيض بصره وأن يتقي الله ربه في ذلك.

رابعاً: ينبغي للمرأة إذا احتاجت للمعالجة عند طبيب رجل أن تختار الطبيب الثقة الأمين صاحب الدين.

ويذكر هنا أنه لا يجوز للرجل أن يكشف عند الطبيبة الأجنبية إلا إذا لم يوجد الطبيب الرجل وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلة الشرعية ومما يؤسف له أن بعض ذوي النفوس المريضة يرغبون في المعالجة عند الطبيبة ويفضلونها على الطبيب الرجل وقد يكون العكس صحيحاً وهو أن بعض النساء يفضلن أن يتولى علاجهن الطبيب دون الطبيبة لأغراض قد تكون صحيحة أو خبيثة.



مصافحة المرأة الأجنبية حرام شرعاً

● يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في مصافحة الرجل لابنة عمه أو ابنة خالته؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن المصافحة هي الأخذ باليد وكلامنا هنا في مصافحة المرأة الأجنبية وهي التي يحل للرجل نكاحها سواء كانت ابنة عمه أو ابنة خاله أو غير ذلك، فإذا علم هذا فقد اتفق علماء الأمة من السلف والخلف على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولم يعرف لهم مخالف على مر العصور والأزمان فيما أعلم، والأدلة متضافرة على تحريم ذلك فمنها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ...﴾ قالت: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكن»، لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى للبخاري عن عائشة قال: (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعه، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك).

٢ - عن أميمة بنت دقيقة رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه فقلن: نبايعك يا رسول الله ﷺ على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن»، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله: «إني لا أصافح النساء إنما قولتي لمائة امرأة كقولتي لامرأة واحدة» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٣ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ (كان لا يصفح النساء في البيعة) رواه أحمد وقال الهيثمي إسناده صحيح.

٤ - عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» رواه الطبراني والبيهقي، قال المنذري: ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

٥ - إن الإسلام حرم النظر إلى المرأة الأجنبية من غير سبب مشروع بل إن رسول الله ﷺ قد حث المسلم على أن يصرف بصره إذا وقع على امرأة أجنبية، فقد ثبت في الحديث عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فقال: «اصرف بصرك» رواه مسلم.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو حديث حسن، والأدلة على تحريم النظر إلى الأجنبية بدون سبب مشروع كثيرة وإذا كان النظر محرماً فمن باب أولى اللبس لأن اللبس أعظم أثراً في النفس من مجرد النظر؛ حيث أن اللبس أكثر إثارة للشهوة وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين وكل منصف يعلم ذلك.

وقد اشتبه على قوم حديث وارد في بيعة النساء للنبي ﷺ فهموا منه جواز المصافحة وهو حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقالت أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئاً فانطلقت فرجعت فبايعها) رواه البخاري.

زعموا أن الرسول ﷺ بايع النساء مصافحة بدليل قولها: (فقبضت امرأة منا يدها) وهذا الفهم خطأ بين لما يلي: -

أ - إن المراد بقبض اليد في الحديث التأخر عن القبول كما قال الحافظ ابن حجر، ومثل ذلك قوله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ فهو كناية عن عدم الإنفاق في سبيل الله. ومما يرد هذا الزعم ما جاء في رواية أخرى لحديث أم عطية السابق، رواها الإمام مسلم في

صحيحه عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت: «لما نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم. فقال عليه السلام: إلا آل فلان».

ومثل ذلك ما ورد في رواية أخرى لحديث أم عطية عند النسائي.

فهذه الروايات الثلاث لحديث أم عطية يظهر منها أن المراد بقولها: (فقبضت امرأة منا يدها) التأخر عن قبول المبايعة فلم تباع مباشرة ولكنها أخرت البيعة حتى تذهب لإسعاد المرأة التي أسعدتها في الجاهلية، بدليل قولها: (ثم أجيئك فأبايعك) كما في رواية النسائي وهي رواية صحيحة.

ب - إن الروايات الثابتة والصريحة الواردة في بيعة النبي ﷺ للنساء تؤكد أن الرسول ﷺ لم يصفح النساء في البيعة، وحديث أم عطية ليس فيه ذكر للمصافحة أصلاً.

ج - وأما ما ورد في بعض الروايات من أن النبي ﷺ صافح النساء بحائل وكان على يده ثوب أو أن عمر صافحهن عنه فكل ذلك لا يصح ولا يثبت كما قال أهل الحديث.

وقد زعم بعض الناس أن ترك النبي ﷺ للمصافحة لا يدل على أن على المسلمين أن يتأسوا به ﷺ في ذلك. لأن التأسي لا يكون إلا بأفعاله وهو لم يفعل شيئاً سوى أنه امتنع عن المصافحة.

وهذا خطأ واضح لأن التأسي يكون بالترك أيضاً، فالتأسي في الحقيقة هو فعل، قال الآمدي: (أما التأسي بالغير فقد يكون بالفعل والترك).

وقال الشوكاني: (تركه ﷺ للشيء كفعله له في التأسي به). ويكفي هذا القدر من الأدلة لأن المقام لا يحتمل مزيداً من التفصيل.

لا يجوز حرمان الولد العاق من الميراث

● يقول السائل: هل يجوز للأب أن يوصي بحرمان أحد أولاده من الميراث لأن هذا الولد عاق لوالديه؟

○ الجواب: لا يجوز للأب أن يوصي بحرمان ولده العاق فهذه وصية باطلة لأن الله سبحانه وتعالى وزع نصيب كل وارث من الورثة فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» رواه البخاري ومسلم.

وعلى هذا الأب أن يحاول إصلاح ولده وأن يعين ولده على بره.

ولا بد من العدل بين الأولاد في المعاملة سواء كانت مادية أو معنوية. فقد قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

وفي حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «سووا بين أولادكم في العطية، لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» رواه البيهقي وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن.

وينبغي أن يعلم أن عقوق الوالدين معصية عظيمة وفيه إثم كبير ولكن الشرع الحكيم لم يجعله من أسباب الحرمان من الميراث.



العدل في عطايا الأولاد

● يقول السائل: ما حكم التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا؟

○ الجواب: إن الأصل في هذه القضية أن يعدل الأب والأم بين أولادهما في المعاملات عامة وفي الهبات على وجه الخصوص لأن التفريق بين الأولاد في المعاملة يورث الحقد والحسد ويوقع العداوة والبغضاء بينهم.

والأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في هذه المسألة يفيد ظاهرها وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات وبهذا قال جماعة من أهل العلم ولا بأس أن نستعرض بعض هذه الأحاديث:

١ - عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم،

اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: (قالت امرأة بشير: انحل ابني غلاماً - عبداً - وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان - زوجته - سألتني أن انحل ابنها غلامي. فقال عليه الصلاة والسلام: «له أخوة؟» قال: نعم، قال عليه الصلاة والسلام: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا، قال عليه الصلاة والسلام: «فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق») رواه مسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم.

٣ - وعن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة - أم النعمان - لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال عليه الصلاة والسلام: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، فقال ﷺ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته. رواه البخاري.

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لبشير والد النعمان: «لا تشهدني على جور أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء» قال: نعم، قال: «أشهد على هذا غيري» رواه أبو داود بسند صحيح.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «سووا بين أولادكم في العطية لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» رواه سعيد بن منصور والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن.

فهذه الأحاديث يؤخذ منه وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا، إلا أن الإمام أحمد بن حنبل يرى أنه يجوز للأب أن يفاضل بين أولاده في الهبات والعطايا إن اختص أحدهم بأمر يقتضي المفاضلة كأن يكون أحدهم يدرس في جامعة أو مدرسة أو يكون أحد الأولاد فيه عاهة أو أنه فقير وعنده عائلة كثيرة الأولاد.

وتجوز المفاضلة أيضاً عنده إذا كان الولد فاسقاً ينفق ما يحصل عليه

من مال في معصية الله تعالى فيجوز للأب أن يمنع عنه العطية أو يعطي بقية أولاده أكثر منه.

وما ذهب إليه الإمام أحمد نظر دقيق وفقه حسن وخاصة أنه توجد حالات لا يكون من الإنصاف فيها التسوية بين الأبناء في الهبات والعطايا فلا يمكن للأب التسوية في دفع المصاريف اليومية لأولاده مثلاً مع اختلاف أعمارهم ودراستهم فهل يعقل أن يعطى الطالب الجامعي مثل ما يعطى الطالب في المرحلة الابتدائية.

وأما إذا كان الأمر متعلقاً بإعطاء الأبناء أراضٍ أو عقارات ونحو ذلك فلا بد من التسوية والعدل بينهم في العطاء.

ومن الجدير بالذكر أن جمهور الفقهاء يرون أن الذكر والأنثى سواء في الهبات والأعطيات لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد «فسوا بينهم» وفي رواية أخرى: «ليس يسرك أن يكونوا في البر سواء» والبنت كالابن في وجوب برها لأبيها.

ويرى الحنابلة أن على الأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الله سبحانه وتعالى قسم بينهم ذلك.

وورد أن شريحاً القاضي قال لرجل قسّم ماله بين أولاده: (أرددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه).

وينبغي أن يعلم أن التسوية بين الأولاد ليست في الأمور المالية فقط وإنما ينبغي العدل في جميع أوجه التعامل معهم حتى أن العلماء يقولون ينبغي للأب أن يعدل بين أولاده في القبل - جمع قبلة - قال إبراهيم النخعي: (كانوا يستحبون أن يسوا بينهم حتى في القبل).

وروي في حديث عن أنس: (أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ثم جاءت إبنة له فأجلسها بين يديه فقال ﷺ: «ألا سويت بينهما»).

إعطاء بعض الأولاد دون بعض غير جائز

● يقول السائل في رسالة طويلة مختصرها: إن أباه أعطى ثلاثة من أولاده عمارة وخصهم بها دون بقية أولاده التسعة وبعد وفاة الأب قام الأشقاء التسعة بمطالبة إخوتهم الثلاثة بنصيبهم من العمارة المذكورة ويسألون هل يجوز لهم ذلك؟ وإذا أسقط بعض الورثة حقه من العمارة فهل يحق لهم أن يطالبوا بذلك؟

○ الجواب: إن الأصل أن على الوالد أن يعدل في العطية والهبة لأولاده ولا ينبغي له أن يفاضل بينهم إلا لموجب شرعي والذي يظهر من السؤال أن الوالد لم يعدل في عطايه فأعطى ثلاثة من أولاده عمارة وخصهم بها دون بقية أولاده وهذا الأمر مخالف لما ورد عن الرسول ﷺ في التسوية بين الأولاد والعدل بينهم في الأعطيات والمعاملة أيضاً.

يقول الرسول ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» رواه البخاري. وقد اعتبر الرسول ﷺ إعطاء بعض الأولاد شيئاً دون الآخرين من الجور فقد ورد في الحديث عن جابر قال: (قالت امرأة بشير: انحل - أي أعط - ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي فقال له الرسول ﷺ: «له إخوة؟» قال: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت؟» قال: لا، قال عليه الصلاة والسلام: «فليس يصلح هذا وإنني لا أشهد إلا على حق» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: «لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» رواه أبو داود.

وفي رواية أخرى أن الرسول ﷺ أمره أن يرجع في هبته.

فالذي يظهر من خلال هذه الروايات وغيرها أنه لا بد من العدل عند إعطاء الأولاد ولا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لأن هذا التفضيل بينهم يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الأولاد.

والذي أنصح به في هذه القضية أن تكون العمارة المعطاة لثلاثة فقط

من الأولاد دون البقية من ضمن التركة وتوزع على جميع الورثة إبراء لذمة الوالد ولنزع فتيل الشقاق والخصام والأحقاد من النفوس وهذا الأمر فيه احتياط في الدين.

وأما إذا أسقط بقية الورثة حقهم في هذه العمارة ثم رجعوا في ذلك فلا يجوز لهم الرجوع لأن القاعدة الفقهية تقول «الساقط لا يعود» يعني إذا أسقط شخص حقاً من الحقوق التي يجوز إسقاطها، يسقط ذلك الحق وبعد إسقاطه لا يعود.

ولكن يشترط في إسقاط الحق أن يكون عن رضا وطيب نفس وبدون ضغط أو إكراه أو حياء.

الميل لأولاده من إحدى زوجتيه دون أولاد الأخرى

● يقول السائل: ما قولكم في رجل له عدد من الأولاد من زوجتين فقام بإعطاء جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة إلى ولدين من إحدى زوجتيه ويقوم هذان الولدان بإنفاق الأموال في اللهو والمجون، وحرّم باقي الأولاد وهم عشرة، علماً بأن بين الأولاد المحرومين أصحاب عاهات دائمة وبحاجة للمساعدة؟

○ الجواب: إن هذا الرجل قد أساء التصرف وخالف الهدى النبوي في التسوية بين الأولاد في الأعطيات والهبات. فإن العدل بين الأولاد مطلوب سواء أكان في الأمور المادية أو المعنوية، وتصرف هذا الرجل يزرع العداوة والبغضاء والحقّد بين الأولاد. وقد رفض الرسول ﷺ أن يشهد على إعطاء أحد الصحابة لأحد أولاده عطية دون الآخرين كما جاء في الحديث: عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: (أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة - أم النعمان - لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال عليه الصلاة والسلام: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. فقال عليه الصلاة

والسلام: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته) رواه البخاري في صحيحه.

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لبشير والد النعمان: «لا تشهدني على جور أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: نعم. قال: «أشهد على هذا غيري» رواه أبو داود بسند صحيح.

ويدل على أنه يجب على الأب أن يسوي بين أولاده في الهبات والعطايا قوله عليه الصلاة والسلام: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «سووا بين أولادكم في العطية لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» رواه سعيد بن منصور والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن. وقوله عليه الصلاة والسلام: «اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر» رواه مسلم.

وعلى هذا فيجب على هذا الأب أن يسترجع ما أعطاه لولديه ويعيد تقسيم تلك الأموال بين أولاده بالتساوي، فالرجوع في الهبة في حق الوالد جائز على مذهب جمهور الفقهاء، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

ويدل على جواز الرجوع ما جاء في حديث النعمان المتقدم قال: «فرد عطيته».

وفي رواية أخرى صحيحة قال ﷺ: «فارجمه».

وفي رواية ثالثة: (فرجع أبي في تلك الصدقة). وخاصة أن الولدين اللذين خصهما بأعطيته ينفقان ذلك في المحرمات فهو بعمله هذا يعينهما على الفسق والفجور والعياذ بالله، بدل أن يردعهما ويذرهما ويأمرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر وكذلك بعض أولاده الذين حرمهم ممن

يستحقون زيادة في العطف والمساعدة والرفق بهم وهم أصحاب العاهات الدائمة.

فعلى هذا الرجل أن يتقي الله ويعود إلى رشده ويلزم طريق العدل والإنصاف وإلا فسوف يندم عندما يقف بين يدي الله يوم القيامة.



حرمان النساء من الميراث حرام

● تقول السائلة: تنازلت امرأة عن ميراثها لأخيها تحت تأثير التهديد والوعيد والوعيد منه مقابل أن يعطيها في كل عام مالا يكفيها لتنفق على نفسها ولكنه لم يف بالتزامه فهل يجوز أن تطالبه بإعادة نصيبها من الميراث؟

○ الجواب: إن حرمان النساء من الميراث بصورة المختلفة من المشكلات المنتشرة في مجتمعنا وكثيراً ما يترتب على ذلك الحرمان مآسٍ من ظلم وقهر وأكل لأموال الناس بالباطل.

وإن حرمان النساء من الميراث من مخلفات الجاهلية التي هدمها الإسلام، قال قتادة: (كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان) وكان أكبر الأولاد هو الذي يأخذ جميع الميراث وكانوا يقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة.

وهذه جاهلية جهلاء حاربها الإسلام وأعطى المرأة نصيبها من الميراث يقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَّصِيبًا مَّقْرُونًا ۚ﴾.

فهذه الآية الكريمة أوجبت النصيب من الميراث للرجال والنساء قليلاً كان ذلك أو كثيراً، فالمرأة سواء كانت أمّاً أو زوجة أو أختاً أو بنتاً فلها نصيبها من الميراث وهذا النصيب حق شرعي لها وليس منة أو تفضلاً من أحد، فلا يجوز لأي كان أن يحرمها من نصيبها الذي قرره الشرع الحنيف.

وكل من يحرم امرأة من نصيبها بأي وسيلة كانت كالتهديد والوعيد بإجبارها على التنازل عن ميراثها أو بالتحايل عليها لإسقاط حقها بما يسميه

عامة الناس (إرضاء الأخوات) زوراً وبهتاناً.

أقول كل من يفعل ذلك فهو آثم ومعتل لحكم الله في هذه القضية ومعتد على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأكل لأموال الناس بالباطل.

وهذه المرأة التي هددها أخوها وأجبرها على التنازل عن ميراثها مقابل وعد زائف كاذب بالإنفاق عليها قد ظلمت ظلماً واضحاً من هذا الأخ الظالم الذي أكل مال أخته بالباطل ولها أن تطالب بحقوقها وتسعى في تحصيله.

وإنني لأذكر هذا الأخ وكل شخص يحرم النساء من الميراث بتقوى الله تعالى، فاتقوا الله في أخواتكم والنساء وأعطوا الحقوق لأصحابها وأعيدوا نصيب النساء لهن قبل أن ترحلوا عن هذه الدنيا وقبل أن تقفوا بين يدي الله في ذلك اليوم العظيم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. فتوبوا إلى رشدكم ولا تغرنكم الأموال ولا الأراضي ولا العقارات وأعطوا كل ذي حق حقه على وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. وأذكر هؤلاء بأن الظلم مرتعه وخيم فقد قال ﷺ:

١ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» رواه مسلم.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء - التي لا قرن لها - من الشاة القرناء» رواه مسلم.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» رواه البخاري.

تشغيل أموال اليتامى

● يقول السائل: أنه وصي على أيتام ولهم أموال فهل ، يجوز له أن يشغل أموال الأيتام في تجارة أو شركة أو نحو ذلك؟

○ الجواب: إن على من ولي أيتاماً ولهم أموال أن يتصرف في أموالهم بما تقتضيه مصلحة هؤلاء الأيتام وكان هذا الولي يتصرف في ماله الخاص فعليه أن يحفظ أموالهم من التلف وأن يجنبهم المخاطر، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية (أي بما فيه صلاحه وتثميته وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه جامع).

قال مجاهد: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. بالتجارة فيه ولا تشتري منه ولا تستقرض، تفسير القرطبي ١٣٤/٧.

وبناء على ذلك لا يجوز للولي أن يتبرع بشيء من مال اليتيم أو يتصدق منه أو يهبه أو يقرضه ولا يجوز بيعه أو شراؤه مع الغبن الفاحش لأن في ذلك إضاعة لأموال اليتامى.

ويجوز للولي البيع والشراء والإجارة والشركة في أموال اليتامى فاستثمار أموال اليتامى جائز بل مطلوب حتى لا ينفى مال اليتيم في النفقات أو في الزكاة عند القائلين بوجوبها في مال اليتيم ويدل على جواز ذلك ما ورد في بعض الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم منها:

١ - ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ألا من ولي يتيماً وله مال فليتجر له بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي وضعفه.

٢ - ما رواه الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو أموال اليتامى لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة» رواه الشافعي في الأم والبيهقي في السنن الكبرى، وقال البيهقي: وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكد بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم (سنن البيهقي: ١٠٧/٤).

٣ - ما رواه البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر.

٤ - ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة».

٥ - وما رواه البيهقي بسنده أن عمر بن الخطاب قال لرجل: إن عندنا مال يتيم قد أسرع فيه الزكاة فدفعه إليه ليتجر فيه له. وغير ذلك من الأحاديث.



الوصية الواجبة

● يقول السائل: إذا توفي الرجل في حياة أبيه وترك أولاده فهل لهم نصيب من ميراث جدهم مع وجود أعمامهم؟

○ الجواب: إن الأصل في نظام الميراث الإسلامي أن هؤلاء الأولاد أي: حفدة المتوفي لا يرثون شيئاً مع وجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة أي: أنهم محجوبون بأعمامهم وعماتهم.

ولكن قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية أعطى لهؤلاء الحفدة نصيباً من الميراث وهو ما يعرف بالوصية الواجبة فقد جاء في المادة (١٨٢) من القانون المذكور لسنة ١٩٧٦ ما نصه:

(إذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك لابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في تركته وصية بالمقدار والشروط التالية) ستأتي فيما بعد.

وهذه الوصية الواجبة أول ما عمل بها كان ذلك ضمن قانون الأحوال الشخصية المصري الصادر ١٩٤٦ وكذلك عمل بها ضمن قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة ١٩٥٣ وما زال معمولاً بها في بعض الدول العربية والإسلامية.

والمستند الشرعي الذي اعتمده المشرعون للوصية الواجبة هو ما ذهب إليه بعض الفقهاء من التابعين وغيرهم من الأئمة: كسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن حزم وابن جرير الطبري وغيرهم من أن الوصية واجبة للأقربين غير الوارثين أخذاً من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وهذه الآية محكمة غير منسوخة كما رجحه كثير من المحققين من أهل التفسير وغيرهم، فالأقارب من غير الورثة تجب لهم الوصية بمقتضى هذه الآية، والحفدة من ضمن هؤلاء الأقارب غير الورثة أصلاً لوجود أعمامهم وعماتهم، ويرى بعض العلماء المعاصرين أن الحكمة من تشريع نظام الوصية الواجبة هو الحفاظ على الأسرة موحدة ومتماسكة وأن فيها إقامة للعدل ومعالجة مظاهر الظلم وما ينتج عنها من بؤس وحرمان وفقر.

ذلك أنه في حالات كثيرة يتوفى الابن قبل والده ويكون لذلك الوالد أبناء يمنعون أبناء المتوفى من الميراث وعندها يحرمون نصيبهم من مال ربما كان لأبيهم اليد الطولى في جمعه وتثميته فيؤول هذا المال إلى ملك الأعمام بحقهم في الميراث وينالون بسببه حظهم الوافر من المتاع الدنيوي وأبناء المتوفى إلى جانبهم يعانون شظف العيش وفي هذا تقطيع لآصرة الرحم وبعث الأحقاد واستشعار لمرارة الظلم والحرمان فجاء قانون الوصية الواجبة المستمد من نظرات صائبة لنفر من صالحى السلف فقهاء ومحدثين ليسد هذه الثلمة وليعالج مصدراً من مصادر الشكوى التي غدت تتعالى وتكرر في مجتمعنا من خلال ما أذنت به مرونة آراء الفقهاء من تشريع (الوصية الواجبة) نظام الأسرة ٥٩٢/٣.

وشروط استحقاق الوصية الواجبة كما وردت في قانون الأحوال الشخصية الأردني هي:

١ - الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

٢ - لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إذا كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر فإن الزائد وصية إختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

٣ - تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كان أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فروعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

٤ - هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الإختيارية في الإستيفاء من ثلث التركة.

وينبغي أن يعلم أن الجد إذا لم يوص لأولاد ابنه المتوفى في حياته فإن القاضي يفرض لهم تلك الوصية.



لا يجوز إسقاط الجنين المعاق

● تقول السائلة: إنها حامل في الشهر الخامس وقد قرر الطبيب أن الجنين سيولد معاقاً، فهل يجوز لها إسقاط الحمل؟

○ الجواب: لقد اتفق العلماء على عدم جواز الإجهاض بعد الشهر الرابع من الحمل أي بعد مضي مائة وعشرين ليلة حيث تنفخ الروح في الجنين، لحديث عبدالله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد» رواه البخاري ومسلم.

ومن العلماء من حرم الإجهاض قبل الأشهر الأربعة أيضاً، وهذا هو الحق إن شاء الله، فلا ينبغي لامرأة مسلمة أن تجهض مولودها إلا إذا ثبت

أن هنالك خطراً محققاً على حياة الأم، ويعتبر في تحديد هذا الخطر قول الطبيب الحاذق الثقة.

وأما إخبار الطبيب بأن المولود سيكون معاقاً فإن هذا الأمر لا يجيز الإجهاض، وعلى هذه المرأة أن تصبر وتحاسب.

وإذا وقع الإجهاض منها فإن ذلك يعتبر جريمة موجبة للغرة - وهي دية الجنين - لأنه قتل لنفس محرمة وتلزمها كفارة القتل الخطأ عند بعض أهل العلم.

وينبغي على الأطباء أن يتقوا الله في النساء المسلمات فلا يجوز لهم أن يسهلوا لهن عملية الإجهاض إلا في الحالات التي يتهدد الخطر فيها حياة الأم لأن من شأن عملية الإجهاض فتح باب الفساد على مصراعيه ويلحق أضراراً بالغة بالمجتمع المسلم.



الأرحام الذين تجب صلتهم

● يقول السائل: من هم الأرحام الذين تجب صلتهم وبم تكون صلة الرحم؟

○ الجواب: الأرحام هم الأقارب وهم على نوعين: رحم محرم ورحم غير محرم. والرحم المحرم هو كل من لو فرضناه رجلاً والآخر أنثى لم يحل لهما الزواج كالأباء والأمهات والأجداد والجندات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والإخوة والأخوات والأولاد ذكوراً وإناثاً.

وأما الرحم غير المحرم فهم: الأقارب الذين يجوز التناكح بينهم كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات وأولادهم.

وقد أمر الإسلام بصلة الرحم فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذلك لك». ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾» رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» رواه البخاري ومسلم. ومعنى أن ينسأ له في أثره: أي يؤخر له في أجله وعمره بزيادة البركة فيه.

كما وأن الإسلام قد حرم قطيعة الرحم التي تجب صلتها، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة قاطع»، يعني قاطع رحم، رواه البخاري ومسلم.

وقد فصل العلماء حكم صلة الرحم فقالوا: إن صلة الرحم الواجبة تكون في الرحم المحرم فقط إذا قطعها الإنسان يكون آثماً وهذه تكون كما ذكرت في الآباء والأمهات والأجداد والجندات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والأخوة والأخوات والأولاد ذكوراً وإناثاً فهؤلاء تجب صلتهم وتحرم قطيعتهم.

وأما الرحم غير المحرم فمن السنة صلتهم ولا تجوز قطيعتهم.

وكذلك فإن صلة الرحم المحرم ليست على درجة واحدة فصلة الوالدين أعظم من صلة غيرهم كما أن الأم مقدمة في الصلة على الأب لما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أذنك أذنك» رواه مسلم.

وفي حديث آخر: قال رجل: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب» رواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح.

وقال الإمام النووي مرتباً الأقارب في صلة الرحم: (قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجندات ثم الأخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب) شرح صحيح مسلم: ١٣/١٦.

وصلة الرحم تكون بزيارتهم وبالسلم عليهم ومساعدتهم وقضاء حوائجهم وتقديم المال لهم والإحسان إليهم ونحو ذلك.

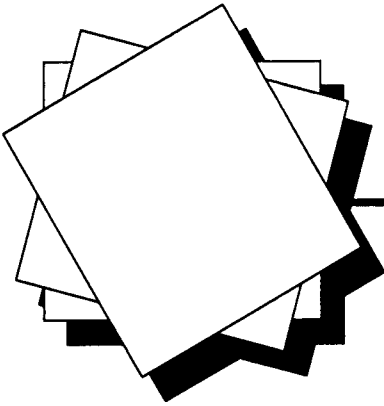
وليس المقصود بصلة الأرحام أن تصلهم إن وصلوك فقط ولكن أن تصلهم حتى وإن قطعوك فقد ورد في الحديث قوله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» رواه البخاري ومسلم.

والله الهادي إلى سواء السبيل



obeikandi.com

متفرقات



obeikandi.com

الأجر على قدر المشقة

● يقول السائل: الأجر على قدر المشقة عبارة تتردد على الألسن كثيراً فما مدى صحة ذلك؟

○ الجواب: إن الإسلام دين اليسر والتخفيف والرحمة ومن مقاصده رفع الحرج عن المكلفين ودفع الأذى عنهم ويدل على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة.

يقول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

ويقول أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا» رواه البخاري.

وقال الرسول ﷺ أيضاً: «إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً» رواه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل ولأبي موسى الأشعري عندما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا» رواه البخاري.

والآيات والأحاديث كثيرة جداً في هذا الباب، والخلاصة أن الإسلام قرر قاعدة رفع الحرج عن المكلفين ودفع المشقات عنهم ولكن المشقة قد تكون مشقة لا تنفك عن التكليف الشرعية أي ملازمة لها وهذه لا بد منها إذ لا يكاد فعل يخلو من مشقة ولو كانت قليلة، والتكاليف الشرعية لا تخلو عادة من مثل هذه المشقات فمثلاً الصوم فيه نوع من المشقة وخاصة إذا وقع في أشهر الصيف الحارة والوضوء فيه مشقة وخاصة إذا كان بالماء البارد أيام الشتاء، والحج فيه مشقة وهكذا بقية التكليف الشرعية فيها نوع من المشقة ولكن هذه المشقة محتملة وغير مقصودة في ذاتها ولكن لما يترتب عليها من المصالح تماماً كالطبيب الذي يعطي المريض الدواء المر الذي فيه شفاؤه فإن الطبيب لا يقصد إيذاء المريض بذلك الدواء المر؛ ولكن يقصد ما يترتب عليه من الشفاء.

وكذلك الشرع يقصد ما يترتب على تلك المشقة من مصالح تعود على المكلف بالنفع العظيم.

وهناك نوع من المشقة الشديدة وغير المحتملة وهذه لم تقع في التكليف الشرعية وبالتالي لا يجوز للمكلف أن يوقعها على نفسه مثل صوم الوصال والصيام قائماً في الشمس والحج ماشياً ونحو ذلك فهذه مشقات صعبة وشديدة على النفس ولم يرد التكليف الشرعي بها بل نهى الشارع الحكيم عن التشديد على النفس.

يقول ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون» رواه البخاري ومسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون» رواه مسلم. والمتنطع: هو المشدد على نفسه في غير موطن الشدة.

وهذه المشقة الشديدة إذا أوقع المكلف نفسه فيها فيعتبر عمله غير مشروع ولا أجر له على ذلك لأن الأجر يكون على قدر المشقة إذا كانت المشقة لازمة للتكاليف الشرعية.

وأما إذا كانت المشقة غير لازمة لها فلا يصح للمكلف أن يجلبها على نفسه ظاناً أن ذلك طريقة للأجر والثواب لأن هذا المسلك مخالف للسنة

وفيه تعذيب للنفس وعناء لها وهذا غير مقصود للشارع بل أن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك.

فقد ورد في الحديث أنه بينما النبي ﷺ يخطب فإذا برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا إنه أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ويصوم ولا يتكلم فقال: «مروه فليستظل وليقعد وليتكلم وليتم صومه» رواه البخاري.

وعن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب نفسه لغني وأمره أن يركب» رواه البخاري ومسلم.

وقد دخل الرسول ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا؟ فقالوا: حبل لزنب فإذا فترت تعلقت به. فقال عليه الصلاة والسلام: «حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد» رواه البخاري، وغير ذلك من الأحاديث.

ففي هذه الأحاديث جلب بعض الصحابة على أنفسهم مشقات غير مقصودة للشارع، فالشرع لا يطلب من الصائم أن يقف في الشمس طول النهار، ولا يطلب من الحاج أن يمشي على قدميه إلى بيت الله الحرام، ولا يطلب منه أن يشدد على نفسه ويحملها فوق طاقتها فهذه مشقات لا أجر فيها ولا ثواب عليها. فلا يجوز للمكلف أن يوقع نفسه فيها ولا يكون الأجر على قدر المشقة إلا إذا كانت المشقة لا تنفك عن التكليف الشرعية.



تعدد المذاهب الفقهية

● يقول السائل: لماذا يوجد لدى المسلمين مذاهب فقهية متعددة ومختلفة مع أن القرآن الكريم واحد والسنة النبوية واحدة.

○ الجواب: إن تعدد المذاهب الفقهية لدى المسلمين له أسبابه

ودواعيه المعتمدة، وقبل بيانها لا بد من الإشارة إلى قضيتين هامتين:

الأولى: إن الاختلافات الفقهية بين علماء الإسلام كأصحاب المذاهب الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) هي اختلافات في الفروع أي: في المسائل الفقهية والقواعد والأسس التي بنيت عليها تلك الفروع. أما أصول الإسلام وقواعد العقيدة فهي محل اتفاق بين عامة علماء الإسلام لا خلاف بينهم فيها.

الثانية: إن الاختلافات في فروع الإسلام موجودة منذ عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم ومن الشواهد على ذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم. رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ثم وجد الماء في الوقت، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا الرسول ﷺ فذكرا ذلك له، فقال: للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

ونلاحظ في هذين الحديثين أن الرسول ﷺ لم ينكر على الصحابة اختلافهم في قضايا فرعية بل أقر كل طرف على ما وصل إليه اجتهاده.

واختلاف فقهاء المسلمين في أبواب الفقه الإسلامي له أسبابه المعتمدة وكل إمام من أئمة الفقه بنى مذهبه الفقهي على قواعد وأسس وضوابط معروفة.

وهؤلاء الأئمة ما كانوا يصدرن في اجتهاداتهم وآرائهم الفقهية عن هوى أو تشبه أو قول في دين الله بغير دليل وإنما لدى كل منهم أصول بنى

مذهبه عليها، وأشير بإيجاز إلى بعض الأسباب التي نتج عنها الإختلاف الفقهي منها:

- أن لا يبلغ الحديث أحد الفقهاء فيقول قولاً بخلاف حديث رسول الله ﷺ وخاصة أننا نعلم أنه يصعب على أحد من أهل العلم الإحاطة بجميع سنة رسول الله ﷺ وقد خفيت بعض الأحاديث على عدد من كبار الصحابة كأبي بكر وعمر، فمن باب أولى أن تخفى على الفقهاء الذين جاؤوا بعد ذلك أحاديث نبوية فاجتهدوا بخلافها.

- ومنها: الإختلاف في فهم التصوص من كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام لكون لفظ وقع في النص وهو مشترك أو مجمل أو غريب له عدة معان كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فالقرء في لغة العرب استعمل في الطهر واستعمل في الحيض فهو لفظ مشترك فمن الفقهاء من أخذ بالأول ومنهم من أخذ بالثاني.

- ومنها: أن الأدلة قد تتعارض في نظر المجتهد فيقدم دليلاً على آخر لأمور يعتقدها المجتهد من المرجحات.

- وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى وقوع الاختلافات الفقهية التي يصعب شرحها في هذا المقام ومحل بحثها كتب أسباب الاختلافات الفقهية ولكن ينبغي أن يعلم أن الاختلافات الفقهية التي وقعت بين علماء الإسلام لم تفسد المودة والمحبة بينهم وكان كل منهم يحترم الآخر ويقدره وكل منهم يلتمس العذر لصاحبه وإن خالفه ويقدر وجهة نظره، وما أوصلهم ذلك الاختلاف إلى الخصام أو تسفيه العقول أو الحط من مكانة المخالف أو الطعن فيه، بل كان كل منهم يثني على مخالفه ويمدحه بما فيه من خصال حميدة ومن علم واسع وفقه دقيق.

قال الإمام الشافعي: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة).

وقال الإمام الشافعي أيضاً: (مالك بن أنس معلمي وعنه أخذت العلم وإذا ذكر العلماء فمالك النجم).

وعن عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي أي رجل كان الشافعي فإني أسمعك تكثر الدعاء له. فقال: كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فانظر هل لهذين من خلف أو عرض؟

وقال الإمام الشافعي: (خرجت من بغداد فما خلفت بالعراق رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أتقى من أحمد بن حنبل). فانظر يا أخي المسلم إلى هذا الأدب الجم والخلق الرفيع الذي كان يتحلى به علماء الإسلام واقتبس من قبساتهم واستضيء بنورهم ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفَتُهُ﴾.



اتباع مذهب فقهي واحد

● يقول السائل: هل المسلم ملزم باتباع مذهب فقهي من المذاهب المعروفة اليوم كالمذاهب الأربعة؟

○ الجواب: إن المسلم غير ملزم باتباع مذهب فقهي كالمذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي لأننا نعلم أن هذه المذاهب حدثت بعد عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم وما لا يكون ديناً في عهد رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم لا يكون ديناً للناس بعد ذلك.

ولأننا نعلم أن أكثر الناس من العوام، والعوام لا مذهب لهم وإنما مذهبهم هو مذهب من يفتيهم، يقول الله تعالى: ﴿فَتَسْلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه القيم أعلام الموقعين ما نصه: وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أو لا؟ فيه مذهبان:

أحدهما: لا يلزم وهو الصواب المقطوع به. إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت القرون

الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصلح للعامي مذهب ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله.

وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا شافعي أو حنبلي أو غير ذلك لم يصّر كذلك بمجرد القول كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصّر كذلك بمجرد قوله.

يوضحه أن القائل أنه شافعي أو حنفي أو مالكي يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال.

فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعمله وطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟

والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره ولا يلزم أحد قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك.

وأبعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء وأبعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة. أعلام الموقعين، ٢٦٢/٤.

ويضاف إلى ما قاله ابن القيم أن الأئمة الأربعة وغيرهم قد حذروا الناس من اتباعهم في كل ما قالوا وفي كل ما ذهبوا إليه.

ونقول: هذا الذي يزعم أن على المسلم اتباع مذهب فقهي، وأنه ملزم بأخذ أقوال ذلك المذهب وعدم الخروج عنها، بأن هذا زعم باطل ترده أقوال الأئمة أصحاب المذاهب المعروفة، وإليك بعضها:

١ - قال الإمام أبو حنيفة مخاطباً صاحبه أبا يوسف: (ويحك يا

يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني فإني أرى اليوم الرأي وأتركه غداً وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد).

٢ - قال الإمام مالك: (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ).

٣ - وقال الإمام الشافعي: (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسوله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد).

وإن مما يدل على فساد القول بإلزام المسلم باتباع مذهب فقهي معين أن اتباع المذهب ليس أمراً هيناً ولا يتيسر لكل أحد من الناس بل يحتاج إلى فقه وعلم في أصول ذلك المذهب حتى يعرف الأسس والقواعد التي بني عليها المذهب.

يقول أبو حنيفة رحمه الله: (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه) وفي رواية أخرى عنه (حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي).

وبعد هذا القول الفصل من أبي حنيفة هل يستطيع عوام الناس الذين يزعمون أنهم على مذهب أبي حنيفة مثلاً أن يعرفوا لما قال أبو حنيفة أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، أو لم يرى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام وغير ذلك من المسائل الفقهية.

إن إلزام المسلمين باتباع مذهب فقهي دعوى باطلة ومن نسج الخيال ويردها ويكذبها واقع المسلمين الذين عاشوا في العصور الثلاثة التي شهد لها الرسول ﷺ بالخيرية وهي دعوى منكرة لا يوجد دليل شرعي على صحتها وما هي إلا إلزام للناس بما لم يلزمهم به الإسلام.



مفهوم العبادة في الإسلام

● يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾؟

○ الجواب: إن مفهوم هذه الآية الكريمة من سورة الذاريات يخطيء كثير من المسلمين في فهمه على حقيقته فيظن كثير من الناس أن عبادة الله مقتصرة على الصلاة والصيام والزكاة والحج وبعض الأذكار ويعتقدون أنهم إذا قاموا بذلك فقد عبدوا الله حق عبادته وأنهم بعملهم ذلك أقاموا الإسلام في حياتهم وهذا فهم ناقص لحقيقة العبادة في الإسلام.

فأصل العبادة في اللغة: الطاعة والخضوع والتذلل، كما قال الجوهري وغيره.

أما مفهوم العبادة في الشرع فمفهوم واسع شامل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته «القيمة العبودية»: (العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب الله ورسوله ﷺ وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضى بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله) العبودية: ص ٣٨.

من خلال هذا الفهم الثَّير لمفهوم العبادة في الإسلام نعلم خطأ من يقصرون العبادة على بعض الجوانب الروحية من الإسلام، فالهدف الذي خلق الإنسان من أجله هو عبادة الله وعبادة الله تشمل الدين كله وتشمل الحياة كلها، فالإنسان المسلم عليه أن يكون عبداً لله طوال حياته طوال ليله ونهاره وطوال الشهور والسنوات وليست العبادة هي تلك التي تؤدي في أوقات محددة لا تستغرق إلا وقتاً يسيراً في حياة الإنسان فالمسلم يستمر في عبادة الله حتى يفارق هذه الدنيا. يقول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ

الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾

إن المفهوم الحق للعبادة الذي أشرت إليه ينسجم مع النظرة الواعية في فهم الإسلام فهماً صحيحاً قائماً على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومبيناً على فهم السلف الصالح لهذا الدين بعمومه وشموله وأنه يغطي جميع جوانب الحياة وليس قاصراً على جانب واحد منها مع إهمال الجوانب الأخرى.

إن من يظن أن مجرد الصلاة والصيام والحج وبعض الأذكار هي الدين كله وهي العبادة كلها لا شك أنه مخطيء خطأ شنيعاً في تصويره لحقيقة الدين وفهمه لحقيقة العبادة.

لا شك أن الصلاة والصيام والحج من أعظم الشعائر ومن أركان الإسلام ولكنها تبقى جزءاً من هذا البناء العظيم ومن هذا النظام الشامل لجميع نواحي الحياة، حتى الأمور التي يظنها كثير من الناس أنها من الأمور البسيطة وقد يعتبرها بعضهم لا علاقة للدين بها كقضاء الشهوة كما في قوله ﷺ لبعض الصحابة: «وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟» قالوا: نعم. قال: «كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» رواه مسلم. فانظر أخي المسلم إلى هذه الشهوة الغريزية كيف تكون عبادة لله تعالى إذا نوى المسلم أن يعف نفسه وأن يحصن زوجه فعمله يكون عبادة لله تعالى له الأجر والثواب وهذا أمر قد يعتبره بعض الناس تافهاً فما بالك بالأمور الأخرى.

وفي الحقيقة إن شرح مفهوم العبادة في الإسلام لا يسعه هذا المقام الضيق فيحتاج إلى رسائل ومؤلفات ولكن لا بد من التأكيد على أن مفهوم العبادة مفهوم واسع شامل لكل نواحي الحياة وأن كل عمل يصدر عن المسلم يمكن أن يكون عبادة إذا توفرت فيه بعض الشروط.

أولها: أن يكون العمل خالصاً لله تعالى فإذا قصد العامل أن يغني أسرته وينفع الناس فعمله عبادة.

ثانيها: أن يكون العمل ضمن حدود الشرع فلا يجوز للمسلم أن

يعمل فيما حرم الله، فينبغي أن يكون على حسب ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثالثها: أن يكون عمله غير شاغل له عن القيام بما أوجب الله عليه، فإذا تحققت هذه الشروط كان العمل عبادة لله تعالى.



الخلافة الراشدة

● يقول السائل: يتحدث الناس عن الخلافة الراشدة في آخر الزمان ويدعون الله أن تأتي فهل هذا صحيح؟ وإن كان كذلك فمن هو المهدي المنتظر؟

○ الجواب: إن الخلافة الراشدة ستكون إن شاء الله وقد أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ كما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكاً عاضاً فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت» رواه أحمد والبخاري والطبراني، وصححه الحافظ العراقي والشيخ الألباني وغيرهما.

وهذا الحديث يبشر بقيام خلافة على منهاج النبوة ولكنه لم يحدد زماناً بعينه لذلك، وهذه الخلافة الراشدة غير التي تكون في زمن المهدي المنتظر - والله أعلم - لأن ظهور المهدي المنتظر من علامات الساعة أو قربها ويكون حكمه قبيل نزول عيسى عليه الصلاة والسلام كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة.

وأما الخلافة الراشدة فأظن أن زمانها قد قرب لأن العالم الإسلامي يعيش في زمن الملك الجبري في هذه الأيام كما قاله بعض أهل العلم.

وينبغي أن يعلم أن الاعتقاد بظهور المهدي المنتظر هو جزء من عقيدة المسلم وقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة وردت عن الرسول ﷺ بلغت حد التواتر كما قال المحققون من أهل الحديث.

قال الإمام الشوكاني: (والأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها منها خمسون حديثاً فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنجبر وهي متواترة بلا شك ولا شبهة بل يصدق وصف التواتر على ما هو دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول وأما الآثار عن الصحابة المصراحة بالمهدي فهي كثيرة أيضاً لها حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد في مثل ذلك...).

وقال السفاريني في عقيدته المسماة «لوامع الأنوار البهية»: (الإيمان بالمهدي من جملة عقيدة أهل السنة والجماعة...).

وقال في موضع آخر: (وقد كثرت الأقوال في المهدي حتى قيل لا مهدي إلا عيسى عليه السلام وقد كثرت بخروجه الروايات حتى بلغت حد التواتر المعنوي...).

والأحاديث الواردة في المهدي نقلت عن أكثر من عشرين من الصحابة رضي الله عنهم وقد احتج بها أهل الحديث وقبلوها وذكر صاحب كتاب (عقد الدرر في أخبار المهدي المنتظر) أكثر من خمسين من علماء الحديث الذين رووا تلك الأحاديث واحتجوا بها فلا مجال لإنكارها.

وبعد هذا أقول لا بد من التنبيه على بعض الأمور المتعلقة بالمهدي:

١ - أن المهدي رجل يعود نسبه إلى آل البيت رضي الله عنهم ويحكم بشرع الله كما وردت بذلك الأحاديث، قال الإمام أبو الحسن السجستاني: (وقد تواترت الأخبار واستفاضت عن رسول الله بذكر المهدي وأنه من أهل بيته وأنه يملك سبع سنين وأنه يملأ الأرض عدلاً).

٢ - إن المهدي الذي يعتقد به أهل السنة والجماعة هو غير المهدي المنتظر عند الشيعة الإمامية، فالشيعة يعتقدون أن المهدي هو محمد بن

الحسن العسكري الذي دخل السرداب وعمره تسع سنين وذلك سنة (٢٦٥هـ) وهم ينتظرون خروجه، وهذه عقيدة باطلة فاسدة وخرافة لا حقيقة لها.

٣ - لا يصح الاعتقاد بأنه لن تقوم للإسلام قائمة ولا دولة إلا بظهور المهدي المنتظر، ولا يجوز للمسلمين ترك العمل لقيام دولة الإسلام اعتماداً على ظهور المهدي فهذا أمر باطل.

قال الشيخ الألباني حفظه الله: (واعلم أخي المسلم أن كثيراً من المسلمين قد انحرفوا عن الصواب في هذا الموضوع فمنهم من استقر في نفسه أن دولة الإسلام لن تقوم إلا بخروج المهدي وهذه خرافة وضلالة ألغها الشيطان في قلوب كثير من العامة وبخاصة الصوفية منهم وليس في شيء من أحاديث المهدي ما يشعر بذلك مطلقاً بل هي كلها لا تخرج عن أن النبي ﷺ بشر برجل من أهل بيته ووصفه بصفات بارزة أهمها أنه يحكم بالإسلام وينشر العدل بين الأنام فهو في الحقيقة من المجددين الذين يبعثهم الله في رأس كل مائة سنة كما صح عنه ﷺ).



حديث الصحيحة المكذوب

● يقول السائل: ما مدى صحة الحديث الذي يتناقله كثير من الناس في هذه الأيام حول حدوث صبيحة في شهر رمضان وبالذات ليلة الجمعة الموافقة للنصف من رمضان هذا العام ١٤١٤هـ؟

○ الجواب: إن الحديث الوارد في هذا وهو عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت صبيحة في رمضان فإنه تكون معمرة في شوال وتميز القبائل في ذي القعدة وتسفك الدماء في ذي الحجة والمحرم..» قال: قلنا: وما الصبيحة يا رسول الله؟ قال: «هدة في النصف من رمضان ليلة جمعة من سنة كثيرة الزلازل فإذا صليتم الفجر من يوم الجمعة فادخلوا بيوتكم واغلقوا أبوابكم وسدوا كواكم ودثروا أنفسكم وسدوا آذانكم فإذا أحسستم بالصبيحة فخروا لله سجداً وقولوا سبحان القدوس، سبحان القدوس،

ربنا القدوس فإنه من يفعل ذلك نجاً، ومن لم يفعل ذلك هلك» رواه نعيم بن حماد في كتاب الفتن بسند ضعيف فيه محمد بن ثابت البناني، قال فيه الحافظ ابن حجر ضعيف وفيه أيضاً الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، قال فيه الحافظ أيضاً: كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

وهذا الحديث ذكره صاحب كنز العمال وأشار إلى أن الحديث رواه نعيم والحاكم والحديث على كل حال ضعيف ولا تقوم الحجة به.

وقد وردت روايات أخرى ضعيفة كرواية أبي أمامة عن الصيحة التي تكون في النصف من رمضان.. ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال بعد أن ساقها بإسناده: (هذا حديث لا يصح.. قال العقيلي: هو متروك الحديث - يعني أحد رواته - وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ولا يحل الاحتجاج به وقال الدارقطني: منكر الحديث... إلخ).

وأما رواية الحاكم التي أشرت إليها فقد قال الذهبي عنها: (ذا موضوع - أي مكذوب - ومسلمه ساقط متروك) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات أيضاً.

وبهذا يظهر لنا أن هذه الأحاديث لا تثبت عن الرسول ﷺ وعلى الناس أن يحذروا من نشر هذه الأحاديث الساقطة وإنما عليهم الرجوع إلى ما صح عن الرسول ﷺ.



حكم تعليق الصور في المسجد

● يقول السائل: هل تعليق الصور في المساجد خاصة أنه يكثر في أيامنا هذه تعليق صور الشهداء في المساجد؟

○ الجواب: إن مكان الصلاة سواء كان البيت أو المسجد يجب أن يكون خالياً من كل ما يشغل المصلي عن صلاته ويشوش عليه ويخل

بخشوعه في صلاته سواء كان ذلك صوراً أو زخرفة أو غير ذلك.

والرسول ﷺ يقول: «لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي» رواه أبو داود بسند صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وورد في الحديث عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في خميصه - نوع من الثياب - لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم.. فإنها ألهني أنفأ عن صلاتي» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني» رواه البخاري.

وعن أنس قال: كان قرام (ستر رقيق من صوف ذو ألوان) لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ: «أميطي عني قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» رواه البخاري.

وبناءً على ذلك فإني أرى أنه لا يجوز تعليق الصور مهما كانت في قبلة المسجد وكذلك تعليق اللوحات سواء كانت لوحات قرآنية أو مجلات حائط أو نحوها في قبلة المسجد وأمام المصلين لأنها بالتأكيد تشغلهم عن صلاتهم وينبغي بشكل عام تنزيه المسجد عن مثل هذه الأمور فالمساجد ليست معارض ولا متاحف لتعليق الصور أو اللوحات الفنية أو الزخرفات المختلفة.

وقد قام بعض الناس بكتابة آيات من القرآن الكريم على شكل إنسان وهو ساجد وهذا من التلاعب بكتاب الله الكريم فالقرآن لم ينزل لهذا.

وكذلك يجب تنزيه المساجد عن كل ما يشوش على المصلين والذاكرين مثل إقامة الاحتفالات التي تكون مصحوبة بفرق الإنشاد مع ضرب الدفوف أو فرق الكشافة المصحوبة بالطبول والأجراس لأن هذا يشكل إساءة بالغة ومخالفة واضحة لمنهج الإسلام.



التوبة من السرقة

● يقول السائل: سرقت مالاً من شخص آخر ثم تبت ورجعت إلى الله، وأريد أن أعيد المال المسروق إلى صاحبه ولكنني أخشى الخزي والعار، فهل يجوز أن أتصدق بهذا المال وتكون تلك الصدقة عن صاحب المال؟

○ الجواب: إن التوبة الصادقة لا بد لها من شروط أربعة وهي:

١ - الإقلاع عن المعصية.

٢ - الندم على ما فات.

٣ - العزم على عدم العود إلى المعصية.

٤ - إعادة الحقوق لأصحابها إذا كانت المعصية تتعلق بحق آدمي كما في السؤال فيجب عليك أن تعيد الأموال المسروقة إلى أصحابها إن كنت تعرفهم ولا تبرأ ذمتك بغير ذلك ولا يجوز لك أن تتصدق بذلك المال لأنك لا تملكه ولأنك لم توكل بالتصدق عنهم حيث أخذته بغير حق والرسول ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وهو حديث صحيح.

وأما إذا كان أصحاب المال غير معروفين لك فإن تصدقت بذلك المال عنهم فأرجو أن تبرأ ذمتك منه إن شاء الله.



حديث (صنفان من أمتي إذا صلحا)

● يقول السائل: يدور على ألسنة كثير من الخطباء والوعاظ الحديث التالي: (صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس، الأمراء والعلماء) فهل هذا الحديث ثابت عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: قال الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى عن هذا الحديث: إنه موضوع، أي مكذوب على رسول الله ﷺ ثم قال:

أخرجه تمام في الفوائد (١/٢٣٨) وأبو نعيم في الحلية (٩٦/٤) وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ١/١٨٤، من طريق محمد بن زياد الشكري عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً وهذا سند موضوع؛ محمد بن زياد هذا قال أحمد: (كذاب أعور يضع الحديث) وقال ابن معين والدارقطني (كذاب) وكذبه أبو زرعة وغيره. والحديث مما أورده السيوطي في الجامع خلافاً لشرطه: وأورده الغزالي في الإحياء (٦/١) جازماً بنسبته إليه ﷺ وقال مخرجه الحافظ العراقي بعد أن عزاه لابن عبد البر وأبي نعيم (سنده ضعيف) ولا منافاة بين قول الحافظ هذا وبين حكمنا عليه بالوضع إذ أن الموضوع من أنواع الحديث الضعيف كما هو مقرر في علم الأصول.

حديث (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم)

● يقول السائل: ما مدى صحة الحديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»؟

○ الجواب: إن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، قال البزار: لا أصل له وكذلك قال عبد الحق الإشبيلي، وممن ضعفه الحافظ ابن حجر وابن الجوزي والمنذري والهيثمي وغيرهم.

وظن عامة الناس أن هذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ جعلهم يطردون الأطفال من المساجد وينكرون على من يحضرهم إلى المساجد وهذا موقف غير صحيح. والحق أن الإسلام اعتنى بالأطفال، وأمر الآباء والأولياء بأن يأمرُوا أبناءهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين. وإن المكان الصحيح لتعليمهم الصلاة وغيرها من أحكام الشرع هو المسجد. ولقد كان الأطفال يحضرون إلى المسجد في عهد الرسول ﷺ وكان عليه الصلاة والسلام يخفف الصلاة ويقصرها عندما يسمع بكاء طفل في المسجد بل إنه عليه الصلاة والسلام قطع خطبته وحمل الحسن والحسين، لما دخلا المسجد فرأهما يعثران في ملابسهما فحملهما.

فعلينا أن نقتدي برسول الله ﷺ وأن نعود أطفالنا على ارتياد المساجد

بدلاً من بقائهم في الأزقة والحارات عرضة لفساد الأخلاق وسوء الرفاق.



المزروعات المروية بماء نجس

● يقول السائل: ما حكم الزروع والثمار التي تسقى بماء نجس، أو التي تنبت في مكان نجس؟

○ الجواب: إن هذه الزروع والثمار ليست نجسة العين ولكن إذا أصابتها النجاسة فهي نجسة ويجب تطهيرها قبل استعمالها فإذا غسلت فقد طهرت.

وأما إذا لم تصبها النجاسة مباشرة فهي طاهرة قطعاً ولا حاجة لغسلها وإن نبتت في مكان نجس أو سقيت بماء نجس. وإن المسلمين قد توارثوا استخدام الزل الطبيعي في تسميد مزروعاتهم وهو نجس عند كثير من الفقهاء ولكنهم لم يقولوا بنجاسة الثمار والمزروعات التي تنبت عليه قال الإمام النووي رحمه الله: (الزراع النابت على السرجين (الزبل الطبيعي) قال الأصحاب ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة وإذا غسل طهر. وإذا سنبل فحباته طاهرة قطعاً ولا حاجة لغسلها وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهراً ولا حاجة لغسله. وكذا الشجرة إذا سقيت ماءً نجساً فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة) المجموع: ٥٧٣/٢.



الوقف في قراءة القرآن

● يقول السائل: سمعت قارئاً من قرأ القرآن الكريم يتلو قوله تعالى: ﴿طه﴾ ﴿١﴾ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿٢﴾ ووقف على قوله تعالى: ﴿عَلَيْكَ﴾ أي أنه قرأ الآية هكذا ﴿وإن نَجَّهَرُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَلْسِرَ وَخَفَى﴾ ﴿٧﴾ اللَّهُ... ﴿٨﴾ فوقف على لفظ الجلالة ومد بها صوته فما حكم قراءته وهل يجوز ذلك؟

○ الجواب: إن قراءة القرآن الكريم لها أصولها المعروفة عند العلماء ولها آداب خاصة قررها أهل العلم وما فعله القاريء المذكور من وقوف على لفظ (عليك) في الآية الأولى إن لم يكن وقفه ضرورياً فهو تلاعب في كتاب الله وسوء أدب مع كلم الله سبحانه وتعالى، لأن وقوفه على لفظ عليك وقف قبيح يخل بالمعنى فإنه ينفي أن الله سبحانه وتعالى أنزل على عبده شيئاً وهذا كذب صراح.

وأما ما فعله في الآية الأخرى فهو وقف قبيح أيضاً لأنه يغير المعنى، ونحن نعلم أن كثيراً من القراء يقصدون الوقوف على لفظ الجلالة أينما ورد ويمدون به أصواتهم ليستثيروا مشاعر السامعين فتسمع جمهور الحاضرين يرددون وراء القاريء لفظ الجلالة (الله - الله - الله) أو يطلقون عبارات المدح والثناء على القاريء كقولهم (الله يفتح عليك) ونحو ذلك ولا يلقون بالآيات للتفكير بالآيات القرآنية ولا يتدبرون معانيها.

ومن العجب أن يقرأ القاريء آيات تصف تعذيب الكافرين في جهنم والمستمعون يرددون (الله - الله - الله) عوضاً عن اتعاضهم واستعاضتهم بالله العظيم من نار جهنم. وينبغي أن يعلم أن لقراءة القرآن الكريم آداباً كثيرة لا يلتزم بها أكثر القراء وسأشير إلى بعضها باختصار:

أولاً: القراءة مع التدبر وتفهم المعاني يقول تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ﴾ ويقول جل جلاله ﴿كَتَبْنَا الْقُرْآنَ لِتِذْكُرِ لِيَذَّبُوا عَنْ ذُنُوبِهِمْ﴾.

ثانياً: اجتناب الكلام واللغو والضحك خلال القراءة، إلا كلاماً يضطر إليه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان إذا قرىء القرآن لا يتكلم حتى يفرغ منه).

ومن الأمور المنكرة التي يفعلها بعض القراء أنهم أثناء قراءتهم لآية والانتهاء منها يتحدثون مع من حولهم ثم يتلون الآية التي بعدها وهكذا شأنهم.

ثالثاً: قال الإمام النووي: (وينبغي أن يرتل قراءته، وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على استحباب الترتيل). قال تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾.

وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها: (نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفاً حرفاً) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال الترمذي: حديث صحيح، التبيان في آداب حملة القرآن: ص ٤٦ - ٤٧.

فقراءة رسول الله ﷺ كانت ترتيلاً يقف على رؤوس الآيات لا كما يفعله كثير من القراء الذين يقرأون الآيات الكثيرة بنفس واحد حتى يمدحوا أو يسمعوا عبارات الشناء والتعظيم.

رابعاً: وهذا من الأمور التي يجب أن تكون معلومة، إن على القاريء الالتزام بأحكام التلاوة والتجويد وهو علم قائم بذاته ولكن لا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة منه لارتباطها الوثيق بالسؤال؛ ألا وهي مسألة الوقف والابتداء.

لا بد للقاريء أن يكون على علم بهذه المسألة لأهميتها، قال بعض علماء التلاوة والتجويد: (تعلم الوقف ومواضعه شطر علم التجويد) وقال الهذلي: (الوقف حلية التلاوة وزينة القاريء وبلاغ التالي وفهم المستمع...).

فعلى القاريء أن يتدبر معاني القرآن الكريم حتى يعرف الأماكن التي يجوز فيها الوقف والأماكن التي لا يجوز فيها الوقف وينبغي أن يعلم أن المعنى والتدبر هو الأصل واللفظ تابع له.

فالوقف إذا كان على ما يؤدي معنى صحيحاً فهو وقف تام وحسن وإذا وقف على ما لا يؤدي معنى صحيحاً فهو وقف قبيح كما في المثالين المذكورين في السؤال.

ومثله الوقف على لفظ بينهما، في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينًا﴾ ومثله الوقف على لفظ يستحيي، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ ومثله

الوقف على لفظ ﴿فَأَكَلَهُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَرَزَقْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتْنَعًا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ ومثله الوقف على لفظ ﴿أَرْسَلْنَاكَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ فهذه الوقوف وأمثالها واضحة الفساد وتؤدي إلى اختلال المعنى فكل من تعمد الوقوف على هذه المواضع وأمثالها مع علمه بالمنع فقد أثم واعتدى وجهل وافترى وإذا كان معانداً فقد يكفر والعياذ بالله.



الانحناء عند المصافحة

● يقول السائل: نلاحظ أن بعض الناس عندما يصافحون غيرهم يحنون رؤوسهم فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن حني الظهر أو الرأس من مظاهر الإذلال والخنوع، والإسلام يرفض ذلك.

وقد سئل الرسول ﷺ عن ذلك كما ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا» رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن.

وهذا الحديث واضح الدلالة على عدم جواز حني الظهر، ومنهج الإسلام في هذا الموضع هو طرح السلام والمصافحة دون حني الظهر أو الرأس مهما كانت منزلة الشخص المقابل.



الإحتفال بأعياد الميلاد حرام شرعاً

● يقول السائل: ما ملخصه، ما قولكم في الظاهرة المنتشرة في مجتمعنا وهي احتفال كثير من الناس بأعياد ميلادهم أو أعياد ميلاد أولادهم؟

○ الجواب: إن الأمة الإسلامية لها شخصيتها المتميزة ولها أفكارها ومبادئها المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ولكن وللأسف فإن الأمة الإسلامية تخلت عن شخصيتها وعن أفكارها ومبادئها واستعارت أموراً كثيرة من غيرها من الأمم غير المسلمة وأولع كثير من المسلمين بتقليد غيرهم فوفدت على ديارنا كثير من العادات والتقاليد من غير المسلمين والتي لا تتفق مع الإسلام ومن ضمن هذه الأمور الوافدة الاحتفال بأعياد الميلاد على مختلف المستويات فهذا الأمر تقليد لغير المسلمين فإن الإسلام في أيامه الناصعة المضيئة ما عرف مثل هذه البدع المستوردة.

فهذا رسول الله ﷺ وهو قدوتنا وأسوتنا ما نقل عنه أنه احتفل بعيد ميلاده وهاهم الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم ما عرف عنهم ذلك وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... إلخ» حديث صحيح.

وعلى هذا فإن الإحتفال بعيد الميلاد تشبه بغير المسلمين وقد قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود وهو حديث صحيح.



حكم الوقوف تحية للشهداء

● يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في الوقوف دقيقة أو دقائق مع الصمت التام تحية للشهداء؟

○ الجواب: إن الأمة الإسلامية أمة متميزة عن غيرها من الأمم بثقافتها ومنهجها في حياتها كلها. فالإسلام له منهجه الخاص في تكريم الشهداء واحترامهم وتقديرهم يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩).

وقد حث الإسلام على الدعاء للأموات والتصدق عنهم وذكر محاسنهم

والإمساك عن مساوئهم. ولم يرد في الشرع ما يجيز الوقوف حداداً على أرواحهم بل هذا أمر محدث نقله المقلدون عن غير المسلمين وإن مما يؤسف له أن كثيراً من المسلمين في هذه الأزمان المتأخرة أصبحوا مولعين بتقليد غير المسلمين والتشبه بهم واعتبر هذا التقليد من التقدم والحضارة عند هؤلاء الذين خدعهم سراب الحضارة الغربية وأعمى أبصارهم وطمس على بصائرهم واعتقدوا أن التمسك بالآداب الإسلامية تخلف ورجعية وصاروا يجارون غير المسلمين بمثل هذه الأمور وصدق فيهم قول رسول الله ﷺ إذ قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم» رواه البخاري ومسلم.

فليس من منهج الإسلام الوقوف حداداً لأرواح الشهداء أو لما يعرف بالسلام الوطني فكل ذلك من الأمور المبتدعة التي لا يقبلها الإسلام ولا يقرها وإن اعتادها كثير من الناس. وينبغي أن يعلم أن فعل كثير من الناس لها لا يجعلها جائزة شرعاً لأن المقياس في الشريعة الإسلامية هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما بني عليهما.

ولله در الفضيل بن عياض وهو من كبار العباد الزهاد عندما قال: (اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين).



الحلف بالشرف غير جائز

● يقول السائل: إن كثيراً من الناس اعتادوا الحلف بشرفهم أو بحياتهم فهل يجوز ذلك؟ وماذا يترتب عليه؟

○ الجواب: إن الحلف أو القسم المشروع لا يكون إلا بالله سبحانه وتعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وما عدا ذلك لا يجوز الحلف به.

وقد علل أهل العلم عدم جواز الحلف إلا بالله؛ لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به والعظمة إنما هي لله وحده فلا يحلف إلا بالله وأسمائه وصفاته.

فالحلف بغير الله حرام سواء كان الحلف بالشرف أو الحياة أو الأب أو الحرم أو حياة الملك أو حياة الرئيس أو الكعبة أو بالصلاة أو الصيام أو المسجد وغيرها والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ - قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» رواه مسلم، فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على قصر الحلف بالله فقط.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع عمر بن الخطاب وهو يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن ابن عمر أيضاً أن الرسول ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر» وفي رواية أخرى: «فقد أشرك» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن والحاكم وصححه وأحمد وغيرهم.

وبهذا يظهر لنا أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز وقد قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع) فما حلف به هذا الشخص لا يعتبر يمينا ولا يجب عليه الوفاء بما حلف ولا تلزمه كفارة إذا حنث بذلك. وعليه أن يتوب لله تعالى ويستغفره وعليه ألا يعود للحلف بذلك.



مشاهدة الأفلام الإباحية حرام شرعاً

● يقول السائل: ما حكم مشاهدة الأفلام الإباحية والصور العارية؟

○ الجواب: إن الإسلام يحارب الفساد والانحلال بمختلف ألوانه وأشكاله ويقطع كل الطرق التي تؤدي إليه ولا شك أن الأفلام الإباحية

والصور العارية مظهر من مظاهر الانحلال والفساد وأنها من الوسائل المؤدية إليه لذلك لا شك لدي في حرمة مشاهدة الأفلام الإباحية والصور الخليعة لأن للوسائل أحكام المقاصد كما قرر فقهاء الإسلام.

قال العز بن عبد السلام: (للسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل).

ومن المعروف عند العقلاء أن مشاهدة الأفلام الجنسية والصور الخليعة وسيلة من وسائل انتشار الفساد الخلقي والانحلال وانتشار الموبقات وقد تؤدي إلى الزنا واللواط واستعمال العادة السرية فما أدى إلى الحرام فهو حرام وقد سمعنا وقرأنا عن حوادث كثيرة كان سببها مشاهدة تلك الأفلام الساقطة والصور الخليعة كالزنا واللواط وغير ذلك من المفاسد الأخلاقية.

وانظر يا أخي إلى قول الرسول ﷺ: «لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعنها لزوجها كأنه ينظر إليها» رواه البخاري.

ومعنى الحديث أن الرسول ﷺ ينهى المرأة أن ترى امرأة أخرى وهي عارية وبعد ذلك تقوم بوصفها لزوجها فتجعله يفتتن بالمرأة الموصوفة.

ومن المعلوم أن هذا الوصف يجعل الزوج يتخيل تلك المرأة بصفاتها التي نقلت إليه زوجته ومع أن الأمر يتعلق بالخيال فقط فقد نهى الرسول ﷺ عنه فما بالك بمشاهدة الأفلام الجنسية حيث الصوت والصورة فهذا يؤدي إلى مفسدة أعظم من مجرد التفكير بامرأة وصفت له.

قال الشيخ علي بن الحسن الحموي الشافعي رحمه الله معلقاً على الحديث السابق: (... فصلى الله وسلم على منقذ العباد من الردى نبي الرحمة والهدى، تالله لقد صدق؛ لأن الرجل الأجنبي إذا سمع وصف امرأة أجنبية تشكلت في قلبه وانطبعت في مرآة نفسه ويحي الشيطان لعنه الله له عند ذلك كلاماً من غروره وأمانيه ويحول بينه وبين تقوى الله ومراضيه وتخطر له هنالك خواطر قبيحة وهواجس ذميمة فتارة بالزنا والفحشاء...) أحكام النظر: ص ٥٨ - ٥٩.

وكل هذا يحدث نتيجة التفكير في امرأة وإن ما ينتج عن مشاهدة الأفلام الجنسية لهو أعظم وأخطر بكثير مما وصف الشيخ المذكور رحمه الله.

ولا أظن أن مسلماً تقياً يعرف مقاصد الشرع الشريف يقول بجواز ذلك هذا إذا أضفنا إلى ما تقدم أن إعداد الأفلام الجنسية والصور العارية حرام لأن فيها انتهاكاً للحرمت والنظر إلى ما حرم الله كما أن نشر تلك الأفلام حرام أيضاً وطبع تلك الصور حرام أيضاً وطبع تلك الصور حرام أيضاً وترويج ذلك ونشره حرام أيضاً فالقضية كلها تدور ضمن دائرة التحريم.



استعمال الصحون اللاقطة

● يقول السائل: ما حكم استعمال الصحون التي تلتقط بث برامج التلفزيون عبر الأقمار الصناعية؟

○ الجواب: إن الصحون المشار إليها في السؤال كغيرها من الأدوات مثل التلفزيون والفيديو والمسجل والراديو. لا حكم لها في ذاتها وإنما الحكم لاستعمالها فهي أدوات قد تستعمل في الخير وفي الشر ولكن هذه الأدوات وأمثالها من وسائل الإعلام صار شرها أكثر من خيرها وضررها أكبر من نفعها، ولا يستطيع كثير من الناس ضبط استعمالها في بيوتهم فمثلاً إن ما يعرف بالصحون اللاقطة لبرامج التلفزيون تستعمل استعمالاً سيئاً فأكثر البرامج التي تبث عليها برامج فساد وأفلام جنسية ساقطة وأفلام بوليسية تنشر الفحشاء والمنكر وتشجع الإجرام وصارت معاول هدم الأخلاق ومحاربة الفضيلة.

ولو سألت من عندهم مثل هذه الأجهزة لأخبروك عن البرامج الرهيبة التي تلتقط فبعض تلك المحطات مخصصة لبث الأفلام الجنسية باستمرار وبعضها لأفلام الإجرام والقتل وغير ذلك من المصائب.

وهذه وتلك تترك آثاراً سيئة على المشاهدين عامة والشباب خاصة وقد

سمعنا عن بعض المآسي التي تحدث نتيجة لمشاهدة الأفلام الساقطة.
وبناء على مفسد هذه الأجهزة فإن المرء المسلم عليه أن يحتاط لدينه
ويحافظ على أهله وأولاده أمام هذه الهجمة الشرسة ويمتنع عن إدخالها إلى
بيته لأنه إن فعل ذلك يكون كمن وضع السم في الدسم وعرض نفسه وأهله
وأولاده للفساد والإفساد ولا يزعم أحد أنه يستطيع أن يراقب استعمال هذه
الصحون في بيته فإن ذلك يكاد يكون مستحيلاً.

وعلى الآباء أن يتقوا الله في أولادهم وأسرههم فإن المسؤولية الأولى
تقع على عاتقهم. فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، وقال الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته».



الأضحية وشروطها

● يقول السائل: ما حكم الأضحية وماذا يجب أن يتوفر فيها وما وقت
ذبحها وكيف توزع؟

○ الجواب: الأضحية: هي ما يذبح من الأنعام تقرباً إلى الله تعالى
يوم النحر والتشريق..

وهي سنة مؤكدة عند جماهير أهل العلم وهي مشروعة بسنة
رسول الله ﷺ فعلاً وقولاً فقد ثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن
الرسول ﷺ: (ضحى بكبشين أقرنين أملحين وكان يُسمي ويكبر) رواه
البخاري ومسلم. والأملح: هو النقي البياض.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن الرسول ﷺ أمر بكبش أقرن يطاء في
سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به فقال لها:
«يا عائشة، هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذوها بحجر»، ففعلت ثم أخذها
وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله اللهم تقبل من محمد
وآل محمد ومن أمة محمد» رواه مسلم.

وعن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم النحر فقال: «لا يضحون أحد حتى يصلي» فقال رجل: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال: «فضح بها ولا تجزىء عن أحد بعدك» رواه مسلم.

والأضحية قربة يتقرب بها العبد إلى ربه إحياء لذكرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام عندما رأى في المنام أنه يذبح ولده إسماعيل حيث فداه الله بذبح عظيم كما في الآيات من سورة الصافات: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ١٢٧﴾ وبما أنها قربة إلى الله تعالى فيجب أن تطيب بها نفس المضحى وأن تكون سميحة طيبة خالية من العيوب التي تنقص من قيمتها وقدرها ففي الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي») رواه أصحاب السنن وهو حديث صحيح.

ويقاس على هذه العيوب المذكورة في الحديث ما لم يذكر من العيوب الأشد فلا يضحى بالعمياء ولا الكبيرة ولا بالكسيرة ونحو ذلك.

ومن الشروط التي يجب توفرها في الأضحية أن تبلغ سنًا معينة حددها الشارع الحكيم ففي الإبل إتمام خمس سنوات من عمرها وفي البقر إتمام ستين من عمرها وفي الغنم إتمام سنة من عمرها.

وأجاز بعض أهل العلم في الضأن ما أتم أكثر السنة كثمانية أشهر إذا كان سميناً يخفى بين ما أتم السنة من الضأن

ووقت ذبح الأضحية يبدأ بعد الانتهاء من صلاة العيد ويستمر حتى مغيب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق على الراجح من أقوال أهل العلم، أي أن مدة الذبح أربعة أيام، يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة.

ولا يجزىء ذبح الأضحية قبل صلاة العيد فإن ذبح قبل صلاة العيد فلا تعتبر أضحية وإنما شاة لحم كما جاء في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أن أول ما نبدا

به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»
رواه مسلم.

وأما توزيع الأضحية فقد استحَب بعض أهل العلم أن توزع أثلاثاً ثلث للأكل والادخار وثلث للتصدق به على الفقراء وثلث هدية للأقارب والأصدقاء ومن المستحب أن يأكل المضحي من أضحيته اقتداء بالرسول ﷺ.

ومن الأمور المستحبة أيضاً أن يتولى المضحي ذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح وإلا وكَّل بذبحها غيره.
ويستحب له أن يشهد ذبحها.

ويستحب أيضاً فيمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره أو من أظفاره شيئاً من بداية شهر ذي الحجة إلى أن يضحي لما ورد في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»
رواه مسلم.

والحكمة من ذلك أن يكون المضحي في أكمل هيئته فيغفر له غفراناً تاماً.

ولا يجوز بيع أي شيء من الأضحية وكذلك لا يجوز إعطاء الجزار شيئاً منها على سبيل الأجرة.

ولا بأس بالتضحية عن الميت على الراجح من أقوال العلماء وأن الميت ينتفع إن شاء الله.



حكم العقيقة

• يقول السائل: ما هي العقيقة؟ وما حكمها؟

○ الجواب: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته شكراً لله تعالى على نعمة الولد ذكراً أو أنثى.

وهي سنة مؤكدة ثابتة عن النبي ﷺ وقد ورد فيها أحاديث كثيرة منها:

١ - عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة فأريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.

٢ - عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣ - عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» رواه أبو داود وأحمد والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٤ - عن عمرو بن شعيب أن الرسول ﷺ قال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» رواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم وقال الألباني: حسن صحيح.

٥ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: (أن الرسول ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشين كبشين) رواه النسائي وهو صحيح كما قال الألباني.

وشرعت العقيقة شكراً لله تعالى على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم والأولاد من زينة الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وفطر الله جل جلاله الإنسان على السرور والفرح والبهجة عند قدوم المولود فكان حرياً بالإنسان أن يشكر الله الخالق الوهاب.

وقد ورد في الأثر عن الحسين رضي الله عنه في تهنئة من رزق مولوداً أن يقال له: (بارك الله لك في الموهوب وشكرت الوهاب وبلغ أشده ورزقت به).

وكذلك فإن العقيقة فكاك المولود وفديته من تسلط الشيطان عليه.

وفيهما أيضاً نوع من التكافل الاجتماعي في الإسلام؛ حيث إن الذي يعق عن ولده فيذبح عنه ويطعم الفقراء والأصدقاء والجيران أو يدعوهم إليها فيسهم كل ذلك في إشاعة المودة والمحبة بين الناس ويخفف من معاناة الفقراء والمحتاجين.

والعقيقة تشارك الأضحية في أكثر أحكامها عند جمهور الفقهاء فيشترط فيها أن تكون من الأنعام وهي الضأن والمعز والإبل والبقر ويشترط أن تكون سليمة من العيوب فلا يجزىء فيها العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء الهزيلة فينبغي أن تكون سميكة طيبة فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

كما يشترط فيها توافر الأسنان المطلوبة شرعاً كما هو الحال في الأضحية فينبغي أن تبلغ الشاة السنة من عمرها والبقرة السنتين والناقة الخمس سنين.

ويذبح عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة فإن ذبح شاة عن الغلام أجزء وحصل أصل السنة.

ويتصرف في العقيقة كما يتصرف في الأضحية فتوزع أثلاثاً ثلث لأهل البيت وثلث للصدقة وثلث للهدية.

واستحب بعض العلماء أن لا يتصدق بلحمها نيئاً بل يطبخ ويتصدق به على الفقراء بإرساله مطبوخاً.

وفضل بعض العلماء دعوة الناس إلى العقيقة بعد طبخها، وقد ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه عق عن ولد له فوصف لنا كيف صنع بالعقيقة فقال:

(عققت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم هيأت طعامهم ثم ذبحت شاة العقيقة فأهديت منها للجيران وأكل منها أهل البيت وكسروا ما بقي من عظمها وطبخت فدعونا إليها الجيران فأكلوا وأكلنا. . فمن وجد سعة فأحب له أن يفعل هذا ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم ليأكل وليطعم منها).

ويجوز أن يباع جلدُها وسواقُطها ويتصدق بثمنه على الفقراء والمحتاجين.

في حديث سمرة أنه عليه الصلاة والسلام: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع»، وهذا هو الوقت المستحب للعقيقة ولو أخرها عن ذلك يجوز ويفضل أن تكون في اليوم الرابع عشر من الولادة أو الحادي والعشرين وهكذا في الأسابيع.



النذر المعلق

● تقول السائلة: إنها نذرت أن تذبح شاة لله تعالى إن شفي ولدها من مرض ألمَّ به وكيف تصنع بهذه الذبيحة؟ وهل يجوز لها ولأهل بيتها الأكل من هذه الذبيحة؟

○ الجواب: إن النذر عند أهل العلم هو أن يلزم المكلف نفسه بقربة لم يلزمه بها الشارع. وهذا النذر محل السؤال نذر مكروه وهو ما يعرف عند العلماء بالنذر المعلق حيث إن المكلف علق فعل القربة على حصول غرض معين فلم تكن نيته خالصة لله تعالى وإنما كانت القربة على سبيل المعاوضة وهذا شأن البخيل الذي لا يدفع شيئاً من ماله إلا بمقابل، وقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ (نهى عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به البخيل) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ويجب على هذه المرأة الوفاء بنذرها إن شفي ولدها من المرض فالوفاء بالنذر واجب لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه» رواه البخاري وأصحاب السنن.

فعلى هذه المرأة أن تذبح شاة كما في نذرها.

ولا يجزىء أن تخرج قيمة الشاة وعليها أن توزعها على الفقراء

والمحتاجين ولا يجوز لها ولا لأهل بيتها الأكل من الشاة المنذورة بل يجب إخراجها وتوزيعها على المحتاجين.



الاحتفال بذكرى الهجرة النبوية بدعة

● يقول السائل: اعتاد كثير من الناس على الاحتفال بذكرى هجرة الرسول ﷺ في الأول من شهر محرم من كل عام ويتخذ هذا اليوم على أنه عيد وعطلة للمسلمين فما مدى صحة ذلك؟

○ الجواب: من المعلوم لدى أهل الحديث والسيرة أن النبي ﷺ هاجر من مكة إلى المدينة في أوائل شهر ربيع الأول من السنة الثالثة عشرة لبعثته ﷺ حيث وصل إلى قباء إحدى ضواحي المدينة النبوية لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول يوم الإثنين كما قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: ١٨٨/٣.

ولم تكن هجرته ﷺ في الأول من المحرم كما يظن كثير من الناس. وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ التاريخ واختار الصحابة رضي الله عنهم التأريخ بهجرة المصطفى ﷺ.

قال الإمام البخاري في الصحيح «باب التاريخ من أين أرخوا؟ ثم روى بسنده عن سهل بن سعد قال: ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته ما عدوا إلا من مقدمه المدينة».

وقال الحافظ ابن حجر: (ولأنما أخروه - التاريخ - من ربيع الأول إلى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ. وهذا أقوى ما وقفت عليه من مناسبة الابتداء من محرم..» فتح الباري: ٢٧٠/٨.

وبالتالي فإن الأول من المحرم هو بداية السنة الهجرية وليس هو موعد

هجرة الرسول ﷺ قوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه حسن صحيح.



حكم سب الدهر

● يقول السائل: ما المقصود بالحديث (لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر)؟

○ الجواب: وردت أحاديث صحيحة في النهي عن سب الدهر أذكر بعضها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر» رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الأحاديث.

وكان سب الدهر من عادات العرب فإن أصابهم مكروه أو أمر سوء سبوا الدهر وذموه لأن العرب كانوا ينسبون ما يصيبهم من المصائب والكوارث إلى الدهر فنهينا عن ذلك لأن الله سبحانه وتعالى هو مصرف الأمور وكما جاء في الحديث: «أقلب الليل والنهار» وما الدهر إلا ظرف لوقوع الحوادث فيه.

قال الإمام الخطابي في بيان المراد في قوله: «أنا الدهر» معناه: (أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي تنسبها إلى الدهر فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها وإنما الدهر

زمان جعل ظرفاً لواقع الأمور وكانت عاداتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر فقالوا: بؤساً للدهر وتباً للدهر) فتح الباري: ١٩٦/١٠.

وسب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما حققه بعض أهل العلم:

الأول: أن يقصد مجرد الخبر دون اللوم كأن يقول: تعبنا من مر هذا اليوم ونحوه فهذا جائز ولا شيء فيه.

الثاني: أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل لأن الدهر هو المتصرف في الأمور خيرها وشرها فهذا شرك أكبر لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً حيث نسب الحوادث لغير الله.

الثالث: أن يسب الدهر معتقداً أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى ولكنه يسب الدهر لأنه محل لهذه الأمور المكروهة فهذا حرام.



حكم سب الذات الإلهية وسب الدين

● يقول السائل: ما حكم سب الدين وسب الرب وشم الرسول ﷺ؟

○ الجواب: إن من أسوء الظواهر المنتشرة في بلادنا ما ذكره السائل من شتم الذات الإلهية وسب الدين وشم الرسول ﷺ.

ولا شك أن المسؤولية في انتشار هذه الظاهرة المنكرة تقع على عاتق الآباء والأمهات والمربين والمربين وغيرهم الذي يجب عليهم أن يبينوا للناس مغبة هذا الأمر المنكر وعواقبه الوخيمة ولا شك أن سب الدين وسب الذات الإلهية وكذلك شتم الرسول ﷺ كفر صريح وخروج عن ملة الإسلام حتى لو كان الإنسان مازحاً لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوشُ وَلَقَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْدِرُوا فَعَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

وعلى من حصل منه ذلك أن يبادر إلى التوبة الصادقة والرجوع إلى

جادة الحق والصواب وعلى من سمع هذا المنكر أن يبادر إلى إنكاره وأن ينصح من صدر منه ذلك لعله يتوب ويرجع عن ذلك.



حكم الاستهزاء بحكم شرعي

● يقول السائل: ما حكم الاستهزاء بحكم من أحكام الإسلام كالاستهزاء باللحية وهل هناك فرق بين أن يكون المستهزء جاداً أو مازحاً؟

○ الجواب: إن الاستهزاء بما ثبت في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يعتبر كفراً والعياذ بالله لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِكُمْ وَأَيُّكُمْ وَرَسُولِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَقْذِرُوا قُلُوبَكُمْ إِذْ رَأَيْتُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ يَلْعَبُونَ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ هُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءُ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. فهذه الآية نزلت في بعض المنافقين كما قال ابن كثير رحمه الله:

قال أبو معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال رجل من المنافقين ما أرى قرأنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونا وأكذبنا السنة وأجبنا عند اللقاء فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجاء إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته فقال: يا رسول الله، إنا كنا نخوض ونلعب فقال: ﴿أَبِإِلَهِكُمْ وَأَيُّكُمْ وَرَسُولِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ إلى قوله: - ﴿كَانُوا تَجْرِمُونَ﴾... إلخ.

وذكر ابن كثير رحمه الله بعض الروايات الأخرى في سبب نزول الآيات منها: أن جماعة من المنافقين كانوا يسиров مع الرسول ﷺ وهو منطلق إلى غزوة تبوك فقال بعضهم لبعض أتحسبون جلاد بني الأصفر - قتال الروم - كقتال العرب بعضهم بعضاً والله لكأننا بكم غداً مقرنين في الجبال إرجافاً وترهيباً للمؤمنين... إلخ تفسير ابن كثير ٣٦٧/٢.

لذلك فإن الاستهزاء بدين الله والاستهزاء برسول الله ﷺ والاستهزاء بسنته عليه الصلاة والسلام يعد كفراً مخرجاً عن دين الإسلام.

وإن الاستهزاء بمن يلتزم بأحكام الشرع هو استهزاء بالشرع ذاته فمن

يسخر ويستهزئ بمن يطلق لحيته اتباعاً لأحكام الشرع يكون مستهزئاً بالشرع وهذا كفر والعياذ بالله.

ولا فرق بين أن يكون جاداً أو مازحاً هازلاً لأن أحكام الشرع محترمة لا يجوز اللعب بها إلا في حال الجد ولا في حال المزاح والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ وهؤلاء الذين نزلت فيهم الآية قالوا للرسول عليه الصلاة والسلام إنهم كانوا يمزحون ويتكلمون كلاماً لا يصدونه وإنما يتحدثون ليصرفوا عنهم عناء الطريق، فلذلك هذه الأمور لا يدخلها المزاح ولا الهزل بحال من الأحوال.



علاج عدم الإنجاب

● يقول السائل: إنه أحد أربعة أخوة ولهم أخت والجميع متزوج منذ فترة غير قصيرة ولم ينجب أي واحد منهم وأنهم عرضوا أنفسهم على الأطباء المختصين فأكدوا لهم عدم وجود أي مانع صحي من الإنجاب وكذلك عدم وجود أي عامل وراثي يمنع منه وأن بعض الناس أخبرهم أن عدم الإنجاب مرده إلى السحر أو أن ذلك يرجع إلى دعوة مظلوم حيث إن والدهم كان له مشكلة مع إحدى النساء وأنها كانت مظلومة وهم يبحثون عن حل لمشكلتهم؟

○ الجواب: إن على السائل أن يراجع الأطباء أصحاب الاختصاص في هذه المشكلة لاحتمال أن يكون سبب عدم الإنجاب هو أمر طبي والأطباء هم الذين يقررون ذلك.

وأما إذا ثبت أنه لا يوجد عائق من الناحية الصحية أو الوراثية يمنع الإنجاب فيكون احتمال أن ذلك ناتج عن السحر أمراً وارداً وفي هذه الحالة فعليه أن يسعى لفك السحر ويكون ذلك بقراءة القرآن الكريم والأدعية الشرعية على يدي أناس مشهود لهم بالورع والتقوى.

ولا يجوز اللجوء إلى السحرة لفك السحر فقد جاء في حديث جابر

أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن النشرة - وهي فك السحر - فقال: (هي من عمل الشيطان) رواه أحمد وأبو داود وإسناده حسن.

وعلى السائل وإخوته أن ينيبوا الله سبحانه وتعالى وأن يكثروا من قراءة القرآن الكريم وأن يحافظوا على الأذكار الشرعية وكذلك الأدعية المأثورة وأن يديموا اللجوء إلى الله سبحانه وتعالى طالبين إزالة ما بهم من ضرر.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ . ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْمَعُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَيْلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٦٦).

وكذلك ينبغي لهؤلاء الأخوة الأربعة أن يزيلوا أي مظلمة ظلمها أبوهم بحق جارتهم وأن يعيدوا لها حقوقها المسلوبة منها وأن يكثروا من الصدقة لعل الله يفرج كربهم ويزيل همهم وغمهم.

وأذكر السائل بتلاوة بعض الآيات من القرآن الكريم التي تنفع بإذن الله في علاج السحر وإعادتها دائماً وهذه الآيات هي آية الكرسي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١) و ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾ (٢) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣) و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٤).

والآيات التي في سورة يونس وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ﴾ (٧٩) ... [يونس: ٧٩ - ٨٢] والآيات من سورة طه ﴿قَالُوا يَمْشُونَ إِنَّمَا أَنْ تُلْقَى وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى﴾ (٦٥) ... [طه: ٦٥ - ٦٩].



علاج عرق النسا بالشعوذة

● يقول السائل: هناك طريقة شعبية لعلاج مرض يسمى (عرق النسا) حيث يقوم شخص اسمه محمد أو محمود ويقطع جذر نبتة تعرف بنفس الاسم ولا يتكلم مع أحد عنه ذهابه أو إيباه ويقطعها عند سماع الأذان ويتلو بعض آيات القرآن الكريم ويسمي المريض بنسبته إلى أمه ويسأل هل تتعارض هذه الطريقة مع الإسلام وهل يجوز أخذ الأجرة على ذلك؟

○ الجواب: إذا مرض إنسان فعليه أن يذهب إلى الأطباء للمعالجة وهذا من باب الأخذ بالأسباب ولا ينافي التوكل على الله ولا يجوز اللجوء إلى المشعوذين أو الدجالين ونحوهم للمعالجة وإن تحقق على أيديهم شفاء بعض الحالات المرضية فلا يجوز أن ينخدع بصدقهم فإنهم دجالون كذبة.

والقضية المطروحة في السؤال نوع من ذلك ولا علاقة لمثل هذه الأمور بالعلاج والشفاء من الأمراض بل هذه طريقة غير مشروعة لمعالجة الأمراض.

والصحيح هو الذهاب إلى أهل الاختصاص من الأطباء وهنالك بعض الأمراض تعالج بقراءة القرآن الكريم وبعض الأدعية الماثورة عن الرسول ﷺ ويتم ذلك على أيدي الصادقين من الصالحين وليس على أيدي المشعوذين والدجالين.

ولا يجوز أخذ الأجر على ما هو مذكور في السؤال والله أعلم.

وأحيل السائل إلى كتاب الطب النبوي لابن القيم فقد ورد فيه وصفة طبية لعلاج (عرق النسا)، ص ١٨٩.



نشرة كاذبة

● يقول السائل: ما قولكم في هذه النشرة التي توزع بين الناس ويعتقد بها بعضهم وهذا نصها:

حبائي وإخواني، المؤمنين والمؤمنات/السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد أنا فتاة في الثالثة عشرة من عمري، عجز الأطباء عن علاجي عند ذلك زرت مقام السيدة زينب رضي الله عنها أخت الإمام الحسين رضي الله عنه حامل راية كربلاء لما طلبت من الله شفائي وبقيت حتى غابني النوم في مقام السيدة زينب رضي الله عنها وفي منامي فسكنت الماء في

حلقي وقالت لي: قومي قد شفيت بإذن الله وأوصتني بكتابة الواقعة (١٢) مرة وتوزيعها على الناس ووضعت الورقة في يد رجل فقير فقام بتوزيعها على الناس وبعد (١٢) يوماً أصبح غنياً، ووضعت الورقة في يد رجل موظف فلم يهتم بها وبعد (١٢) يوماً فقد وظيفته.

ووضعت الورقة في يد رجل عجوز فلم يهتم بها وبعد (١٢) يوماً وضع في السجن ووضعت الورقة في يد رجل غني فلم يهتم بها وبعد (١٢) يوماً فقد ثروته فعلى كل رجل وامرأة أن يكتب أو يصور الورقة (١٢) مرة يحصل بإذن الله وبركات السيدة زينب رضي الله عنها ما يتمناه بعد (١٢) يوماً فإن لم يفعل فسوف تصيبه مصيبة بعد (١٢) يوماً.

○ الجواب: إن هذه النشرة وأمثالها من عمل الدجالين والخرافيين والمجترئين على الله سبحانه وتعالى وما جاء فيها كذب ودجل وتقول على الله سبحانه وتعالى ورجم بالغيب.

ودين الإسلام لا يقر بهذه الخزعبلات والخرافات البالية، والإسلام قد شرع الأخذ بالأسباب لعلاج الأمراض ولم يشرع الذهاب إلى أصحاب القبور الذين لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً.

وما جاء في هذه النشرة أن من وزعها يصير غنياً بعد اثني عشر يوماً فهو من الكذب الصراح والواقع يكذبه.

وكذلك ما جاء بتهديد من لم يكتبها بأن مصيبة تلحق به بعد اثني عشر يوماً فهذا تقول على الله سبحانه وتعالى فما يصيب الإنسان في غده لا يعلمه إلا الله وهو مما استأثر الله بعلمه، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ فهذه أمور غيبية لا يعلمها إلا الله جل جلاله.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٣١) ويقول أيضاً: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ (٣٢).

وعلى الناس أن يحذروا من هذه الخرافات وأمثالها ولا يجوز لهم نشرها وتوزيعها.



الذهاب إلى السحرة حرام

● تقول السائلة: إنها ذهبت مع ابنتها إلى امرأة ساحرة تحل السحر والحجاب فما حكم ذلك؟

○ الجواب: يحرم شرعاً الذهاب إلى السحرة من أجل فك السحر لقوله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له» رواه الطبراني وإسناده جيد.

وقال عليه الصلاة والسلام: (لما سئل عن النشرة: «هي من عمل الشيطان» رواه أبو داود وأحمد وإسناده جيد، النشرة: هي حل السحر عن المسحور بالسحر.

ويجوز أن يحل السحر بالرقية بقراءة القرآن الكريم والأذكار الواردة عن الرسول ﷺ وكذلك بالدعاء وطلب الشفاء من الله سبحانه وتعالى. وإليك أيها القارئ بعض الآيات والأذكار في اتقاء السحر قبل وقوعه ودفع ضرره بعد وقوعه وهي:

قراءة آية الكرسي وهي أعظم آية في القرآن الكريم: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ...﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثلاثاً بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب.

قراءة آخر آيتين من سورة البقرة بعد صلاة المغرب وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «من قرأ

آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح» وثبت عنه ﷺ أنه قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

ومن الأذكار النافعة بإذن الله الإكثار من التعوذ «بكلمات الله التامات من شر ما خلق» في الليل وفي النهار وعند النزول في مكان ونحو ذلك.

ومنها أيضاً: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في السموات ولا في الأرض وهو السميع العليم» ثلاث مرات في أول النهار وأول الليل.

ومنها: «اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» ومن ذلك رقية جبريل عليه السلام التي رقى بها النبي ﷺ: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك» وغير ذلك من الأذكار.

والله الهادي إلى سواء السبيل

